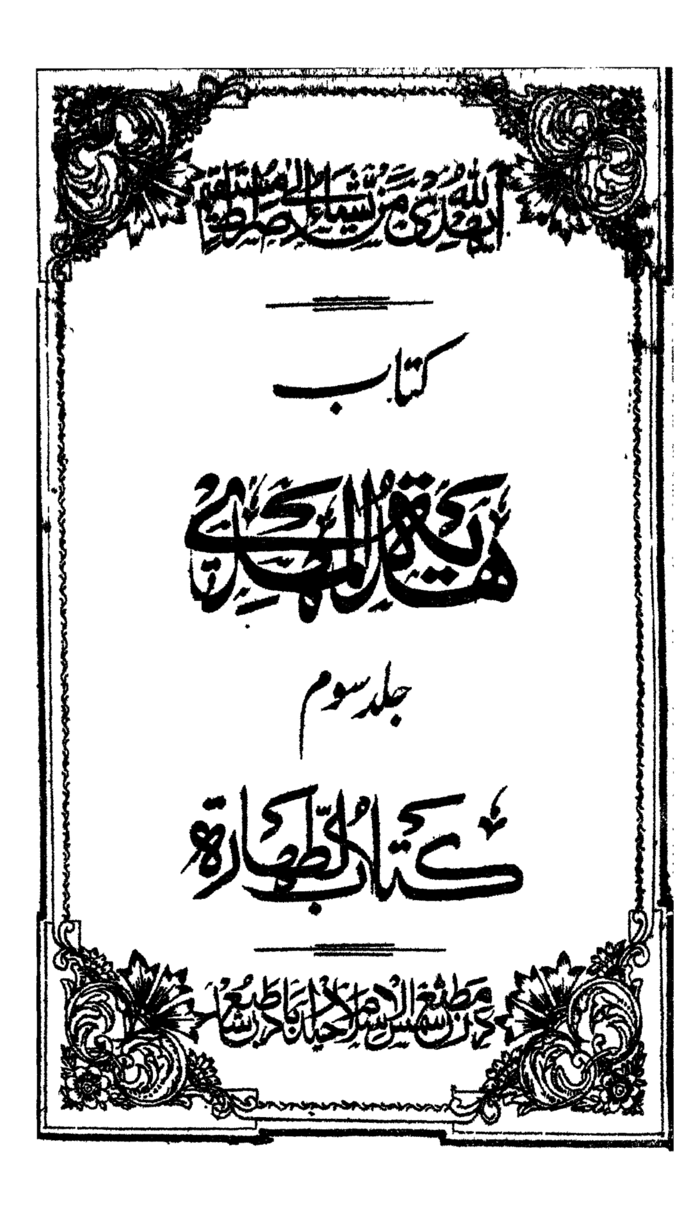






کتاب

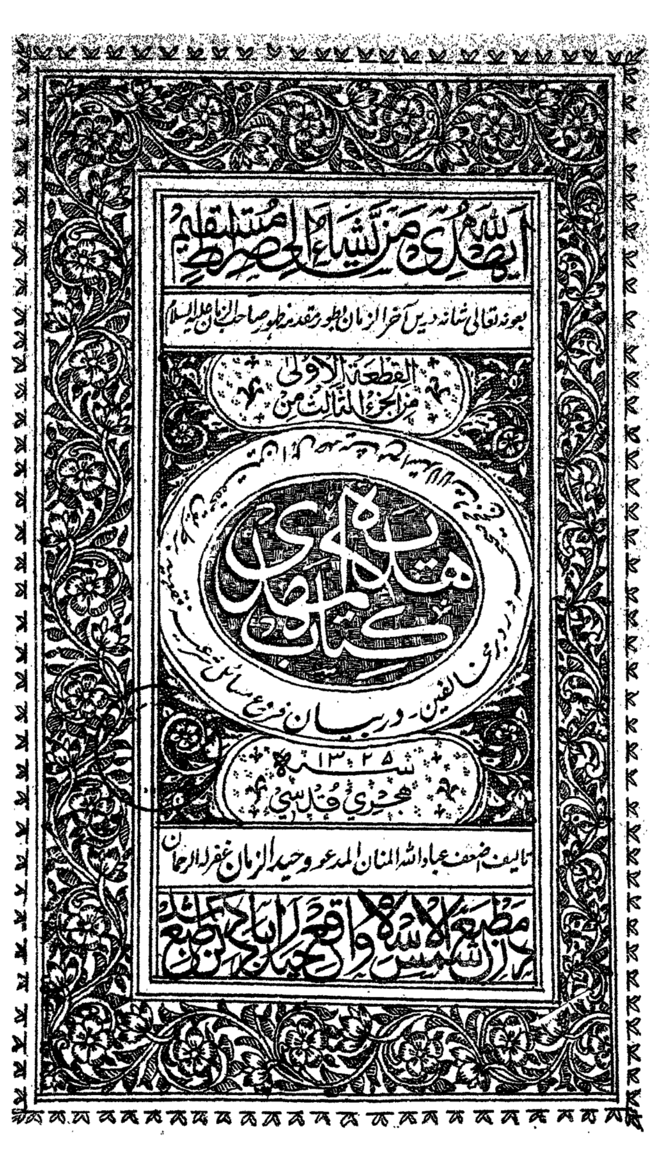
ہدایۃ المہدی

جلد سوم

کتاب الطہارۃ

در مطبع شمس الاسلام حیدرآباد طبع

فہرست ابواب ہدیۃ المہدی جلد ثالث


والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
بعونه تعالى شانه دریں آخر الزمان بطور مقدمہ ظہور صاحب الزمان علیہ السلام
القطعة الاولى من الجزء الثالث من
هدية المهدي
در بیان فروع مسائل
سنه ١٣٢٥ هجري قدسي
تالیف ضعیف عباد الله المنان المدعو وحید الزمان غفر له الرحمان
در مطبع شمس الاسلام واقع حیدرآباد دکن طبع شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارئ العوالم وخلاقها. ومبدئ النعم قبل استحقاقها. المبدع الحكيم
والبر الرحيم. المتفضل على ما برى. والمنعم بما ذرى. لم يخلق الخليقة سدى
بل اعطى كل شئ خلقه ثم هدى. وجب شكره. على كل من وصل اليه بره.
كون الاكوان. وعمها بالاحسان. ركب فيها غرائزها وقواها. وما يصلح
نظامها وبقاها. فهو الرب الحق. والمنعم المطلق. جبلت الفطر على محبته
وطاعته. وقضت العقول بوجوب شكره وعبادته هذا مع عجزها عن
ادراك ما يليق بجلاله. ومعرفة جماله وجلاله لاكتنافها بالمتضادات والموانع
المتقابلات وكل صنف مائل بطبعه الى الاستيثار بالبقاء لنوعه بل كل فرد
مجبول على حفظ كيانه وان ادى الى الاضرار باقرانه واخوانه فاقتضت حكمة الرب
[illegible] ارسال رسله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فاوضح بهم الحقيقة
ونصب بهم اعلام الطريقة وحذر وانذر وارهب وبشر ودل على كل خير
وشرع حكما بالغة واحكاما ناجزة وحدودا عن الافراط والتفريط حاجزة سبحانه
[illegible] شأنه وما اظهر برهانه وما اوضح بيانه فلا اله الا هو ولا معبود سواه
اشهد [illegible] لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالسمحة البهية

والسهلة الواضحة المرضية فحتوبه الرسالة ومحابه الضلالة فقال تعالى هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكفرون
فصدق وعده ونصر عبده وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فشرح لنبيه صدره ورفع له ذكره واوفاه
اجره فلم يبق لقائل مقالا ولا لمتنطع مجالا وحينئذ قال صلى الله عليه وآله وسلم
من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال كل بدعة ضلالة ولا ريب
ان الاحداث بالزيادة والنقصان فيما هو كامل اخراج له عن كماله وتشويه
لحسنه وجماله وكان ان الله جل شانه غنى عن العالمين وعالم بما يصلحهم فى الدنيا
والدين فهو لا يبيح الزيادة والنقصان فى دينه وشرعه للجاهلين. جاء هذا
الدين والارض مظلمة بدياجى الضلال ومتلئة بصنوف الجور والشرور والاهوال
فآمن به واخذه خالصا غير مشوب الرعيل الاول ومن اختارهم لنصرة
نبيه المرسل فاخرجهم به من الظلمات الى النور ومن الخفاء الى الظهور
واستخلفهم فى الارض وجعلهم ائمة وجعلهم الوارثين ثم جاء من بعدهم اقوام
استقام لهم الامر ما استقاموا به وقارنهم النصر والفوز ما اعتصموا به وعقبهم
آخرون نكثوا ايمانهم ونكصوا على اعقابهم ولم يتمسكوا بعراها الوثيقة وتسللوا
لواذا عن جنانه الانيقة وبساتينه الرشيقة فحاق بهم الفشل واحاط بهم
الزلل ونزل عليهم الخزى والبوار وجعل فى قلوبهم الذل والجبن والعار
اختلفوا ففشلوا وجبنوا الى ان ذهب ريحهم وتسلط عليهم الكفار فاذاقوهم
لباس الخزى والصغار وضربت عليهم الذلة والخوار فيا ايها المومنون حذار

حذار وعليكم بالفكر والاعتبار افيقوا من سباتكم وتلافوا مافاتكم واستيقظوا من نومتكم وانتبهوا من غفلتكم فانما قهركم من قهركم بتفرقكم فی الدين وترككم سنن سيد المرسلين واقتفائكم سنن اعدائكم المنحرفين عن كتابهم المتسمين باسم اهل الكتاب حتى اصاب التابعين ما اصاب المتبوعين الذين قال الله تعالى فيهم اتخذوا احبارهم ... واعتبار او قضينا الى بنی اسرائيل فی الكتب الاية الى قوله وان عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكفرين حصيرا ايها المومنون الم يان لكم ان تخشع قلوبكم لذكر الله الاتحاد والاجتماع لاعلاء كلمة الله واتباع القران وسنة رسول الله اما قرأتم وما اختلفتم فيه من شیء فحكمه الى الله وقال تعالى فان تنازعتم فی شیء فردوه الى الله والرسول وجل الكلام انا لانحصل المرام ولاترفع عنا الملام ما لم نجعل القران والحديث امامنا ولانثال العز والتمكين الا بالعود الى اصل الدين الذی كان مرسوما من الصحابة والتابعين والتبری عما الصق به وكدر صفوه وحجب ضوءه وكذب نوره حتى صار سهله حزنا وحره ضمنا وجه ضغنا صعبوه على السالكين وتعذر الاخذ باحكامه على الامراء والسلاطين حتى على عامة المومنين فصار به معرضا للطعن الطاعنين وانتقاد الجاهلين فيالله ما بال المسلمين وماذا اصابهم فانا لله وانا اليه راجعون۔

افليس الاسلام هو دين الحق والحقيقة المطابق للجبلة والفطرة السليمة اليس هو العدل والحكمة والرافه والرحمة وهو المصلح والمصلحة لكل زمان ولكل امة بلى بلى والله شهيد على ذلك والملائكة والانبياء والمقسطون والمنصفون من العلماء ومن عرف حال الاولين من الصحابة والتابعين لهم باحسان

علو ذلك علو اليقين۔ اللّٰھم وفقنا لاتباع شرعك والائتمار بامرك اَمَّا بعد
فان اجل العلوم قدرا واكثرها بعد علم التوحيد والاصول خيرا هو علم فروع الفقه
المتعلق باعمال العباد من حيث الصحة والفساد والحرمة والايجاب والكراهة
والاباحة والاستحباب وقد قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين ولما فرغت من تاليف الجزء الاول والثانى من كتابى هدية المهدى
الذى بنيت فيهما العقائد والاصول سنح لى ان اولف كتابا اُخر اجعله الجزء الثالث
للكتاب المذكور المقبول ابين فيه المسائل الفرعية الشرعية المحكمة بدلايل الكتاب
والسنة مزيفا للمذهب المخالف المعروف فى الامصار مع التزام طريقة الايجاز
والاختصار وقصدت به خدمة اصحابنا اهل الحديث ليستعينوا به ويسيرون
اليه سيرا حثيث اخترت فى كل مسئلة ما هو الراجح والصواب والمقصود من
دلالات الخطاب جمعت فيها المسائل واشرت فيه الى الدلائل ليسهل تناولها ويسهل للطلاب ما اخذها
ادور الى حيث دار الدليل مع بيان مطابقتها بالمصلحة والعقل وصحة التعليل وتلوت
فيه تلو صاحب الهداية للسادة الاحناف مع تحرى الانصاف فى نقط الخلاف
فما رايت فيه من الصحيح ابقيته على حاله ونسجت العبارة على منواله وما ضعف فاخذ بتنبيه على وجه
الضعف ومخافة مقاله متوكلا على من يتوكل المتوكلون على رحمته وافضاله والحقت
فى آخره كتاب الفرايض والتركات الذى تركه صاحب الهداية وقسمته على
القطعات فهذا الجزء الثالث كانه تهذيب وتكميل واصلاح لهداية الاحناف
وخدمة عظيمة لمذاهب اهل العدل والانصاف وهو بغية الطالب وقرة
عين الراغب يزف الى قارئه شرعية الاسلام فى ثوبها القشيب ويرى كانه ينظر

الى السلف الصالح من مكان قريب بشرى لكواينا الاخوان من اهل التوحيد
والايمان فقد جاءكم كتاب جامع للعقائد والاصول حاو على الفروع بصحيح
النقول ولا اريد ان يقلدني مقلد فاني لا ارى نفسي اهلا للاجتهاد في مسئلة
من مسائل لسداد فكيف الاجتهاد المطلق الذي دونه خرط القتاد انما ينبغي
ان يستعان به على فهم الكتاب والسنة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
باحوال الناس والجنة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب۔

كِتَابُ الطَّهَارَة

قال الله تعالى۔ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ
الاية فرائض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وغسل الاذنين ومسح الاذنين على قول مرجوح
واختاره شيخنا ابن جرير ولا يدخل غسل الاذنين ولا المسترسل من اللحية في الوجه والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل للاية المذكورة ولانه غسل ذراعه اليمنى حتى
جاوز المرفق وكذلك غسل يساره وفي رواية غسل يديه حتى اشرع في العضدين
ورجليه حتى شرع في الساقين وخروج بعض الغايات محتمل ولكنه رفع بفعله
والغايتان لو تميز بالحس فتدخل في المغيا على قول وفيه الاحتياط ولان
المرفقين كالكعبين لا يتم الواجب الا بهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجب
في مسح الراس امرار اليد المبلولة على كله وهو المختار المنقول في اصح الروايات انه
مسح راسه فاقبل بهما وادبر وقيل يكفي المسح على بعضه اذا كان ... في الراس
او على بعضه مع التكميل على العمامة او على العمامة فقط ايما فعل اجزاه والاول

افضل لما صح عنہ انہ مسح راسہ بیدیہ فاقبل بہما وادبر بدأ بمقدم راسہ ثم ذهب بہما الی قفاہ ثم ردهما الی المکان الذی بدأ منہ وکان اکثر مایداوم علی هذہ الهیأۃ والصورۃ الثانیۃ دل علیہا انہ توضأ ومسح بناصیتہ وعلی العمامۃ وعلی الخفین والثالثۃ دل علیہا حدیث الضمری رایتہ یمسح علی عمامتہ وعلی خفیہ ولان مسح الراس کلہ هو المتبادر من الاطلاق واذا کان الراس معمما فالعمامۃ تقوم مقام الراس کالخف یقوم مقام الرجل فی المسح وقال الاحناف المفروض مقدار ربع الراس وتمسکوا بحدیث المغیرۃ بن شعبۃ انہ اتی سباطۃ قوم فبال وتوضأ ومسح علی ناصیتہ وخفیہ وقالوا ان الکتاب مجمل فالحدیث لحق بیاناً له قلنا ان هذا الحدیث لم یوجد بہذا اللفظ فی کتب الائمۃ والمروی فی صحیح مسلم وغیرہ عن المغیرۃ انہ توضأ ومسح بناصیتہ وعلی العمامۃ وهو حجۃ لنا فی تکمیل المسح علی العمامۃ ولا یخالفہ حدیث انس مسح مقدم راسہ ولم ینقض العمامۃ اذ هو ساکت عن نفی التکمیل قال شیخنا ابن القیم لم یصح عنہ فی حدیث واحد انہ اقتصر علی مسح بعض راسہ البتۃ ولکن اذا مسح بناصیتہ کمل علی العمامۃ ومع ان الروایۃ التی رووها لا تکاد توجد فی شیٔ من الکتب یقضی العجب من قولہم هو حجۃ علی الشافعی فی التقدیر بثلاث شعرات وعلی مالک فی اشتراط الاستیعاب فان قال الاحناف کیف تجوزون المسح علی العمامۃ مع کونہ مخالفاً للکتاب قلنا لہم کیف تجوزون المسح علی الخفین مع کونہ مخالفاً للکتاب وکیف تعینون ربع الراس مع انہ لم ینطق بہ الکتاب فان قالوا بالخبر الصحیح قلنا ان حدیث المسح علی العمامۃ صحیح ایضاً وهو لا یخالف الکتاب بل یخصصہ ویبینہ وهو جایز عندنا کما تقرر فی الاصول ومن الفقہاء بعض

النیت۔ ثبت فرضیتہا بالسنۃ لقولہ انما الاعمال بالنیات وانما لکل امرئ مانوی ولان الوضوء عمل شرعی مقصودہ القربۃ ویترتب علیہ الثواب لقولہ اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطایا من فیہ الحدیث وقولہ من توضاء علی طہر کتب لہ عشر حسنات والقربۃ لاتتم الا بالنیۃ کما فی التیمم لو ضرب احد یدہ علی التراب من غیر نیۃ لایسمی تیمما فکذلک لو غسل احد اعضاءہ تنظیفا او تبرید افلا یسمی بالوضوء خلافا للاحناف حیث زعموا انہ لایقع قربۃ الابالنیۃ ولکنہ یقع مفتاحا للصلوٰۃ قلنا اذا لم یکن قربۃ فلایکون وضوء شرعیا ولایکون مفتاحا للصلوٰۃ وقولہم انہ یقع طہارۃ باستعمال المطہر لایستقیم فی رفع الاحداث وانما یستقیم فی ازالۃ النجاسات والازالۃ ربما تکون بالتراب والشمس وتنشیف الہواء ونحن لانشترط النیۃ فیہا والمضمضۃ والاستنشاق لقولہ اذا توضات فمضمض وانہ امر بہما وقولہ ہما من الوضوء الذی لابد منہ وفی لفظ من الوضوء الذی لایتم الصلوٰۃ الابہ والاخیرۃ صححہ مسلم وقولہ اذا توضاء احدکم فلیستنشق وفی روایۃ اذا توضاء احدکم فلیجعل فی انفہ ماء ثم لینثر وفی روایۃ بالغ فی المضمضۃ والاستنشاق الاان تکون صائما ولان الفم والانف محل الریاح المنتنۃ والاوساخ فلابد من تطہیرہا وتنظیفہما قبل الصلوٰۃ التی تکون فیہا الحضور عند الملک الجبار وقربۃ الملائکۃ الابرار الاطہار وقال الشوکانی والسید من اصحابنا انہما من جملۃ الوجہ الذی امر بغسلہ فی القرآن العظیم خلافا للاحناف لہم انہ لم یرد الامر بہما فی القرآن [illegible] قلنا [illegible] ورد الامر بہما فی الحدیث اذا خلا فی الوجوب و[illegible] والامر مما لاشک فیہ انہ قد وجبتم الوتر مع انہ

لم يرد الامر به في القرآن ومن اصحابنا من استدل على الفرضية بمواظبة النبي
وعدم ثبوت الترك ولو مرة واحدة وهو منقوض بان المواظبة لا تدل على
الوجوب كما تقرر في الاصول والترتيب لقوله عم ابدأ بما بدء الله ولم يثبت
التقديم والتاخير ولو مرة واحدة للتعليم وقوله عم فتوضاء كما امرك الله وقوله
اذا توضا تم فابدؤا بميا منكم وقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وهو كان مرتبا ولان الوجه اشرف من اليد ثم الراس افضل من الرجل فبداء
الغسل بالوجه والمسح بالراس واما غسل الرجل فمختلف فيه كما قدمنا ومع
قطع النظر عن الخلاف قد ينوب المسح عن الغسل في الرجل فاعطي له حكم
المسح خلافا للاحناف واستدلوا بان الواو لمطلق الجمع قلنا هذا فاسد
بتصريح اهل اللغة فان الواو يجئ كثير اللترتيب والتسمية لمن ذكرها ما لم يتيمم
لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقوله عم ان الله رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولان الوضوء عبادة وتطهير للبدن فيقاس على الذبح
الذي هو تطهير للحيوان خلافا للاحناف واستدلوا بقوله عم من توضاء
وذكر اسم الله عليه كان طهور الجميع بدنه ومن توضاء ولم يذكر اسم الله
عليه كان طهور الاعضاء وضوئه وقوله عم انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني
كنت على غير وضوء وفي رواية الا اني لم اكن على طهارة وقدحوا في مارويا
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بانه ضعيف لان يعقوب بن سلمة لم يحتج
به مسلم ولا يعرف لابيه سماع من ابي هريرة قلنا قد صححه الحاكم وليس في اسناده
ما يسقط عن درجة الاعتبار وله طرق اخرى عن سعيد بن زيد وابي سعيد

وسهل بن سعد وابي صبرة وام سبرة وعلى وانس رضى الله عنهم فالحديث
حسن وهو حجة كالصحيح ولنا احاديث أخر توضا وابا سم الله قال البيهقي
هذا اصح ما فى التسمية اما ما استدلوا به فالحديث الاول فى سنده متروك
اوضعيفان والثانى معلول ويعارضه الاحاديث الصحيحة المشعرة بذكره الله
وقراءة القران فى حالة الحدث وهم بانفسهم قد تركوا هذا الحديث وجوزوا
رد السلام وقراءة القرآن على غير وضوء ثم يحتجون به علينا هل هذا الاشيء
عجاب فهذه تسعة فرايض فى الوضوء واذا ادخلت المضمضة والاستنشاق
فى غسل الوجه فعدد الفرايض سبعة واختلفوا فى الولاء ومذهب امامنا
احمد بن حنبل انها فريضة وهى ان لا يوخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن
معتدل فحينئذ يبلغ عدد الفرايض الى عشرة اوثمانية وسنن الوضوء غسل
اليدين الى الرسغين قبل غسل الاعضاء المتقدمة ولمن استيقظ من النوم
آكد لحديث اوس قال رايته توضاء فاستوكف ثلثا ولقوله اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده ولان
الرسغين ربما يغسلان لاخراج الماء ويستعان بهما فى غسل الوجه فلا بد من
غسلهما اولا والسواك عند كل وضوء وكذا عند كل صلوة ولو كان طاهرا
لقوله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولحديث عائشة
كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضاء ولان
الفم لا تزول نتانته وبخره بالمضمضة فقط سيما الاسنان فانها لا تصفى الا
بالسواك اوما يقوم مقامه وزعمت الاحناف انه لا يستحب عند كل صلوة

ان كان طاهرًا لما رواه النسائى وفيه عند كل وضوء قلنا قد ورد فى اكثر
الروايات عند كل صلوٰة فلا وجه لانكاره وتخليل اللحية لانه كان يخلل
لحيته ولم يكن يواظب على ذٰلك ولان فيه ابلاغ الماء الى صول الشعر الذى
هو من متعلقات الوجه والاصابع لقوله اذا توضات فخلل اصابع يديك
ورجليك ولان الماء ربما لا يصل فى فرجاتها فبتخليلها يحصل الاطمينان
قال شيخنا ابن القيم وكذٰلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وتحريك
الخاتم لانه اذا توضاء حرك خاتمه ولان الماء ربما لا يصل الى ما تحت
الخاتم سيما اذا كانت ضيقة فبالتحريك يحصل الاطمينان قال شيخنا ابن القيم
حديث تحريك الخاتم ضعيف والدلك لانه توضاء فجعل يقول هكذا يدلك
ولانه يصفى الجسم ويتم التطهير والتيامن لحديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله
ولان الجانب الايمن اشرف واقوى من الايسر فالابتداء به اولى ولا باس
لو بداء بالايسر كما روى عن على رض والتثليث فى غير الراس لانه توضاء ثلثا ثلثا
ومسح براسه مرة واحدة ولان فى التثليث زيادة انقاء للعضو اما المسح فلا يقصد
فيه الانقاء فلا فائدة فيه من التكرار وتكرار المسح لم ينقل فى الروايات المعتمدة
قال ابوداؤد واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة
واحدة وقال بعض الاحناف والذى يروى فيه يعنى مسح الراس من التثليث
محمول عليه بماء واحد قلنا احاديث تكرار المسح كلها مجروحة سيما الحديث
الذى رواه ابوحنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على قال الدارقطنى

ذكر فيه ابو حنيفة ومسح راسه ثلثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات
وكلهم قالوا ومسح راسه مرة ولا نعلم احدا قال فيه ومسح راسه ثلثا غير ابي حنيفة
ولم يجيء في تلك الاحاديث تصريح هذا الحمل الا في رواية الطبراني ففيها انه
مسح راسه ثلاثا بماء واحد وسنده ضعيف لا يليق بالاحتجاج وفي رواية
النسائي انه مسح راسه مرتين قال ابن عبد البر لم يذكر فيه احد مرتين غير ابن
عيينة ولعله وهم وتاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلهما مرتين وقد صح عنه
انه توضاء مرة مرة وهو الواجب وتوضاء مرتين مرتين وهو اقل السنة وتوضاء ثلاثا
ثلاثا وهو كمال السنة ويكره الزيادة لقوله فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم او ظلم واساء او تعدى وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم
ولان فيها اضاعة الماء من غير ضرورة اذ بالتثليث يكمل المقصود والموالاة
سنة لانه لم يدل الدليل على الفرضية ومن اصحابنا من ذهب الى فرضيته
لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد توضاء مرتبا متواليا
وقوله لرجل يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبه الماء ارجع فاحسن وضوئك وفي
رواية امره ان يعيد الوضوء والصلوة وهو مذهب امامنا احمد بن حنبل
وهو الاصح عندنا قال الاحناف ان الحديث الاول اسناده ضعيف والثاني
فيه بقية وهو مدلس قلنا رفعت التدليس برواية الحاكم ورواه جرير عن قتادة
عن انس قال الدارقطني جرير ثقة وتمسكوا بحديث ابن عوف فاغسل راسك
عند اهلك فاذا حضرت الصلوة فاغسل سائر بدنك قلنا ان في اسناده
اسمعيل بن يحيى وهو متروك وكذا الدعاء الماثور عند الفراغ بان يقول

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او يقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولا باس بان يصب عليه
غيره لانه فعل ذلك كما في الصحيحين عن المغيرة ولا باس بالتنشيف ولا
نفض اليد ببقية ماء الوضوء اما النفض ببقية ماء الغسل فروى عنه صلى الله
عليه وسلم واحاديث التنشيف وان كانت واهية ولكنه لم يرد النهي عنه فبقى
على الاباحة وكرهه بعض اصحابنا قال شيخنا ابن القيم ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف اعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك
حديث البتة بل الذى صح عنه خلافه ويستحب التوضى لكل صلوٰة ويجوز ان
يصلى الصلوات بوضوء واحد لان غالب احواله كان التوضى لكل صلوٰة
واوجبه اهل الظاهر وقد صلى يوم الخندق صلوٰت متعددة بوضوء واحد
افادة للجواز ورفعا للحرج عن امته والوصل بين المضمضة والاستنشاق
بان ياخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه هكذا ورد في الروايات الصحاح
وحديث الفصل المروى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده متكلم فيه
قال شيخنا ابن القيم لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث
صحيح والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليسرى هكذا روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم والمبالغة في الاستنشاق الا في حالة الصوم لما مر
من الحديث بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وتعاهد الماقين
لما رواه احمد وكان يتعاهد الماقين ومسح الاذنين والصدغين مع الراس

بالماء الذی بقی فی یده بعد مسح الراس لانه ع کان یمسح ظاهرهما و باطنهما ولم
یثبت عنہ انہ اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر وورد من طرق
متعددة عن عدة من الصحابة مرفوعا ان الاذنان من الراس وورد
عن ابن عباس ثم مسح براسه واذنیه باطنهما بالسباحتین وظاهرهما بابهامیه
وفی روایة مسح اذنیه فادخلهما السبابتین وخالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه
فمسح ظاهرهما و باطنهما ولم یصح فی مسح العنق حدیث کما اعتاده بعض الاحناف
حیث یمسحون علی الرقبة بعد مسح الاذنین انما المنقول عن النبیؐ فی روایة انه
مسح راسه حتی بلغ القذال واخطاء الشیخ ابن الهمام الحنفی حیث عزی حدیث
مسح الرقبة الی الترمذی مع ان الترمذی لم یخرجه وحدیث مسح الرقبة امان
من الغل یوم القیامة لم یصح والنیة باللسان قبل الوضوء کما هی دیدن الجهلاء
حیث یقولون نویت رفع الحدث او استباحة الصلوٰة بدعة لا فعلها رسول
الله صلی الله علیه وسلم ولا احد من اصحابه البتة ولم یروعنه فی ذلک حرف
واحد لا باسناد صحیح ولا ضعیف ولم یثبت التجاوز عن المرفقین والکعبین
فی الغسل عن النبیؐ وحدیث حتی شرع فی العضدین انما یدل علی ادخال المرفقین
والکعبین فی الوضوء ولا یدل علی الاطالة انما روی عن ابی هریرة انه کان
یفعل ذلک ویتاول حدیث اطالة الغرة وقیل یستحب اطالة الغرة والتحجیل
لقوله ع من استطاع منکم ان یطیل غرته فلیفعل واختاره الشوکانی مراضیحا
ویکره الاسراف فی الماء لقوله ع لا تسرف وسئل ع هل فی الوضوء اسراف
قال نعم وفی کل شئ اسراف وروی ابو نعیم لا خیر فی صب الماء الکثیر

ع قال الزیلعی روی الحاکم فی المستدرک عن عبد الله بن زید انه رای رسول الله صلعم توضأ فاخذ لاذنیه ماء خلاف الماء الذی اخذ للراس

فی الوضوء وانہ من الشیطان ومر بسعد وھو یتوضاء فقال ماھذا السرف فقال
افی الوضوء اسراف قال نعم وان کنت علی نہر جار قال شیخنا ابن القیم رح کان یتوضأ
بالمد تارۃ وبثلثیہ تارۃ وبازید منہ تارۃ وذلک نحو اربع اواق بالدمشقی الی
اوقیتین وکان من ایسر الناس صبا لماء الوضوء انتہی **فائدۃ جلیلۃ**
الوضوء من خصائص ھذہ الامۃ وایجابہ للعبادات التی تتوقف صحتہا علیہ
مطابق للحکمۃ فان من اراد ان یقف لمخاطبۃ رب یعتقد لہ من العظمۃ ما نعتقد
من عظمۃ ربنا لا اقل ولا ایسر لہ من ان یتنظف ظاھرا بالماء وباطنا بالاستکانۃ
والخشوع مع تحسین النیۃ وحکمۃ تخصیصہ بالاعضاء السبعۃ او الستۃ انہا
ھی البادیۃ فی غالب الحالات سیما فی المسیر وعلیہا یجتمع الغبار والعثیر وبہا
تکون المباشرۃ للاشیاء الطیبۃ والقذرۃ ولان تبریدھا یسکن ھجاج
الحرارۃ الذی یتبعہ الخشوع والخضوع غالبا وھو مع ذلک غیر مشق فان
قیل انہ فی بعض البلاد الباردۃ مضر ولبعض الاشخاص فی بعض الفصول
قلنا قد قام مقامہ التیمم اذا خیف الضرر ودیننا یسر وقال نبینا صلی اللہ علیہ
وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال اللہ تعالی لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا۔

فصل ۔ فی نواقض الوضوء المعانی الناقضۃ للوضوء کل ما یخرج
من السبیلین لقولہ تعالی او جاء احد منکم من الغائط الآیۃ وقیل لابی ھریرۃ
ما الحدث فقال فساء او ضراط وقد قیل انہ نبہ بالاخف علی الاغلظ ونقض
الوضوء بذلک متفق علیہ وروی الدارقطنی بسند ضعیف مرفوعا لا ینقض
الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر اما قول صاحب الھدایۃ سئل رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم الحدث فقال ما یخرج من السبیلین ثم فسرہ فی فرع بقولہ وکلمۃ
ما عامۃ فیتناول المعتاد وغیرہ ففیہ ان ھذا الحدیث باطل لم نرہ فی شیٔ
من کتب الحدیث ولا یلزم من عدم ھذا المعین عدم المدلول لجواز وجود
دلیل آخر او دخولہ فی عموم قیاس مقبول کما قدمنا ذلک وما یوجب الغسل
فالامر فی ذلک ظاھر والنوم مضطجعا لا قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا
لقولہ ان الوضوء لا یجب الا علی من نام مضطجعا فانہ اذا اضطجع استرخت
مفاصلہ وھو مخصص لما روی عنہ مرفوعا وکاء السہ العینان فمن نام فلیتوضاء
وھذا التخصیص مما لا بد منہ لورود الاحادیث الصحیحۃ انہ نام حتی نفخ فقام
وصلی ولم یتوضأ وکان اصحابہ ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسہم وفی
روایۃ ینامون ثم یصلون ولا یتوضاؤن والسر فی ذلک ان النوم بنفسہ
لیس بحدث ولکنہ مظنۃ للحدث فاذا اضطجع او استلقی علی قفاہ او نام متکئا استرخت
المفاصل وقوی مظنۃ الحدث فحکم بالحدث احتیاطا اما النوم قائما او قاعدا
او راکعا او ساجدا لا یسترخی منہ المفاصل فمظنۃ الحدث مرجوح والاصل
بقاء الحادث حتی یقوم الدلیل علی نفیہ او یترجح النفی واکل لحوم الابل لا اکل
مامست النار والقیاس عدم الانتقاض ولکنا ترکناہ بالحدیث الصحیح
انتوضاء من لحوم الابل قال نعم والقیٔ والقلس والرعاف لقولہ من اصابہ
قیٔ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف ولیتوضاء فی سندہ ابن عیاش وقد اختلف
فیہ [illegible] وارسالہ ولنا حدیث آخر انہ قاء فتوضاء ومن اصحابنا من قال
ان القیٔ والقلس والرعاف غیر ناقض للوضوء واختارہ مالک والشافعی

ومس الذکر بل مطلق الفرج ببطن الکف اوببطون الاصابع وینقض وضوء
اللامس والملموس لحدیث بسرة بنت صفوان ان النبی قال من مس ذکره
فلیتوضاء وقد عضدته احادیث وروایات کثیرة وهو بمجرده ارجح واصح من
حدیث طلق قال شیخنا محمد بن محسن الانصاری وبسرة اصغر سنا من طلق
فیحتمل ان یکون حدیث طلق منسوخا بہ کما قال ابن حبان ان قدوم
طلق کان فی اول سنة من سنین الهجرة وشیء اخوان الاثبات مقدم علی النفی
والمقتضی للحظر اولی من المقتضی للاباحة علی نزاع معروف فی ذلک فالحق الانتقاض واختاره السید
والشوکانی من اصحابنا والفرج فی ذلک کالذکر لقوله من مس فرجه فلیتوضأ
رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة وفی حدیث ابی هریرة اذا افضی
احدکم بیده الی فرجه ولیس بینهما ستر ولا حائل فلیتوضاء وقیل لا ینقض
الوضوء به واختاره الثوری وابو حنیفة واصحابه ومن اصحابنا من ذهب
الیه قال الاحناف الدم والقیح اذا خرجا من البدن فتجاوزا موضعا یلحقه
حکم التطهیر ینقضان الوضوء وقیدوا القی بملاء الفم ثم ذکروا کلاما یردون
فیه علی الشافعی وهو رجیح فیما رجحناه واما دم القروح والجروح وقیحها وما نحوهما
اذا سالت اولم تسل والتفریع علی کونها نجسة ان خروج النجاسة موثر فی زوال
الطهارة وقولهم هذا الاصل معقول فیقال علیه نجاسة ذلک محل نزاع ولم یدل علیه دلیل
ولو سلم فان ارادوا بزوال الطهارة الحدث الاصغر او الاکبر فهو محل النزاع وجعل اصلا مصادرة
وان ارادوا بزوال الطهارة نجاسة المحل الذی لاقاه القیح والدم فبعد التسلیم انما تنجس به
المحل الملاقی وهو لا یدل علی مرادهم باحدالله الا ان تذکروا فرقا بین البادی من احد السبیلین والبادی

من الجروح والبثور بان الاول ليس موضع النجاسة بل منفذها فينتقض الوضوء
بهما فيه بخلاف الثانی فلا بد من سيلانها عنه وهذا تاصيل لم يدل عليه
كتاب ولا سنة غايتهما فی الباب ان من قال بنجاسة الدم والقيح انما يقول
يعفی عنهما فی الجروح مما عسر الاحتراز عنه الا ترى انهم قالوا فی الخارج من احد
السبيلين بما يقارب ذلك ويضارعه فی حق المستحاضة والمبسور ومن به سلس
البول او نحو ذلك ثم ذكروا اختلافا فيما اذا قاء بلغما ولم يذكروا دليلا على هذا
الاختلاف ثم قالوا اما النازل من الراس ای الی الفم فغير ناقض بالاتفاق
ولو نزل من الراس الی ما لان من الانف نقض اتفاقا لوصوله الی موضع يلحقه
حكم التطهير وانت ترى ان ما نزل من الراس لا يقال له قیء حتی تفرع عليه هذه
التفاريع ونحن لو قلنا لهم ان ما نزل من الراس الی الفم قد وصل الی موضع
يلحقه حكم التطهير لم يكن بينه وبين النازل الی الانف فرق بل الامر اظهر فيما
نزل الی الفم لا الدم والقيح الخارجان من الجروح والبثور لان الصحابة كانوا
يصلون فی جراحاتهم روى جابر ان رمی رجل فی غزوة ذات الرقاع بسهم فنزفه
الدم فركع وسجد ومضى فی صلوته واحتجم النبی فصلی ولم يتوضأ ولم يزد على
غسل محاجمه خلافا للاحناف واستدلوا بحديث الرعاف وبقوله الوضوء من
كل دم سائل وقوله للمستحاضة توضئی لكل صلوة قلنا الحكم الوارد فی الرعاف
على خلاف القياس فيختص بمورده ولا يبعد ان يكون لخروجه من الاعماق تاثيرا
فی النقض وحديث الوضوء من كل دم سائل منقطع وفی سنده مجهولان واحمد
ابن الفرج عن بقية وهو ممن لا يحتج بحديثه وبقية مدلس وقوله للمستحاضة لا ينهض

حجة على المطلوب لان النزاع فى الدم الخارج من غير السبيلين ولا مس المرأة
ولا المباشرة الفاحشة لحديث عايشة اذا سجد غمزني و فى رواية فوقعت يدي
على قدميه و انه قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلوٰة ولم يتوضاء و فى
رواية حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وخالف فيه الشافعي والاحناف اما
الشافعي فجعل مس المراة ناقضا للوضوء واستدل بقوله تعا اولامستم النساء وحديث
معاذ ان رجلا لقى امراة فليس ياتى الرجل الى امراته شيئا الا اتاه اليها الا
انه لم يجامعها فامره النبيؐ ان يتوضاء ويصلى و فى رواية توضاء وضوء حسنا
قلنا المراد من المس فى الاية الجماع كما روى عن ابن عباس والاحاديث الصحيحة
المرفوعة تدل عليه فلا نعمل بقول ابن مسعود وابن عمرو عمران اللمس ما دون
الجماع والحديث ضعيف لا يحتج به فكيف تعارض الاحاديث الصحيحة ويمكن
ان يكون الامر بالوضوء للتبرك وازالة الخطيئة يدل عليه قوله توضاء وضوء
حسنا ثم صل ركعتين واما الاحناف فزعموا ان المباشرة الفاحشة ناقضة
قلنا لهم اى دليل يدل على هذا وحديث معاذ مع ضعفه يكفي للرد عليهم
ولا الضحك ولا القهقهة ولو فى صلوٰة ذات ركوع وسجود لان الضحك والقهقهة
كسائر افعال المرء ليس لها دخل فى انتقاض الوضوء وقد صح عن قتادة عن
الحسن انه كان لا يرى من الضحك فى الصلوٰة وضوءا وكذلك روى عن الزهري
خلافا للاحناف فى قهقهة صدرت فى صلوٰة ذات ركوع وسجود واستدلوا
بقوله الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة جميعا قلنا ان الحديث
بجميع طرقه اما مرسل واما ضعيف فلا يصلح للاحتجاج وقول صاحب الهداية

ان الاثر ورد فی صلوٰۃ مطلقۃ غیر مستقیم۔

فصل ۔ فی الغسل فرایضہ المضمضۃ والاستنشاق وغسل سائر البدن
مع نیۃ رفع موجبہ اما المضمضۃ والاستنشاق فقد تقدم فی الوضوء دلیل
وجوبہما وحیث ان الغسل مشتمل علی غسل اعضاء الوضوء وزیادۃ فوجوبہما
فیہ من باب اولی وتمسک الاحناف فی ھذا الباب بحدیث باطل المضمضۃ
والاستنشاق للجنب ثلاثا فریضۃ مما یقضی منہ العجب واعجب منہ ما تمسک
بہ صاحب الھدایۃ بقولہ فی المضمضۃ والاستنشاق انہما فرضان فی الجنابۃ
وسنتان فی الوضوء حیث لم یوجد فی شیٔ من کتب الحدیث وتفریقہ بوجوبہما
ھنا وعدم وجوبہما ھناک بان الواجب فی الوضوء غسل الوجہ والمواجھۃ
فیہما منعدمۃ اعجب من الاعجب یقال علیہ یا للہ العجب اتترک سنۃ المعصوم
لتعلیل لغوی بعید لایعرف اھو الصحیح ام عکسہ الا تری انہ یمکن تعلیل المواجھۃ
بان یقال المواجھۃ مفاعلۃ ماخوذۃ من تقابل الوجھین فان معرفۃ الانسان
لوجہہ قبل معرفتہ لوجہ غیرہ وتقابلہما وحینئذ فلا یلزم ان مالم تقع بہ المقابلۃ
اوما لم یرمع المواجھۃ فلیس من الوجہ بل لایلزم ذلک علی قولہ ایضا فانہ لایجب
ان یساوی الفرع اصلہ فی کل شیٔ وایضا لوکان کل مایواجہ بہ من الوجہ لوجب
غسل القطعۃ التی بہا یواجہ کلہا من الراس الی القدم فی الوضوء ولم یقل
بہ احد والحاصل انہ لاینبغی ان ترد السنۃ بمثل ھذہ التاصیلات الواھیۃ
واما تعمیم البدن کلہ بالماء فلقولہ اما انا فآخذ ملاء کفی فاصب علی
راسی ثم افیض بعد علی سائر جسدی وفی حدیث میمونۃ ثم غسل سائر جسدہ

ولا يلزم على المراة ان ينقض ضفائر راسها بخلاف الرجل لقوله لام سلمة انما يكفيك
ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية
افانقضه للجنابة والحيض فقال لا الحديث ولقوله اما الرجل فلينشر راسه
فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر و اما المراة فلا عليها ان لا تنقضه وصاحب
الهداية ذكر حديث ام سلمة هكذا يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ولم
اجده بهذا اللفظ ولا ادرى من اين يجيئ بالاحاديث المقلوبة والموضوعة اما
قوله لما فيه اى فى نقض الضفائر من الحرج فلعله تعليل صحيح لا يقال ان الرجل
اذا شد ضفائره ففى نقضها الحرج لانا نقول الرجل لا ينبغى له شد الضفائر والتشبه
بالنساء فاذا فعل هذا فيؤمر بالنقض تعزيرا له وجزاء لما فعل ويندب الدلك
ما يمكن دلكه عند الاكثر من اصحابنا وقيل الدلك واجب لان مجرد بل الثوب
او البدن من دون دلك لا يسمى غسلا واختاره الشوكانى من اصحابنا و لنا
قوله ثم تفيضى عليك الماء وما ثبت فى الصحيحين ثم يفيض على سائر جسده
وفى حديث ميمونة ثم افرغ على جسده وافاضة الماء على سائر الجسد والانغماس
فى الماء يسمى غسلا وغسل اعضاء الوضوء قبله الا القدمين. لما سيجئ ويبدأ
بغسل كفيه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلوة
ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه هكذا ورد فى حديث عايشة
فى الصحيحين وغيرهما وفى حديث ميمونة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل
يده فى الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضأ وضوئه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات

ملآء كف ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي حديث عايشة ثم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ومن ههنا يتبين الفرق بين غسل شعر راس الرجل والثلاث الحثيات على راس المراة المضفرة وبالتامل في كيفية غسل راس الرجل منهما وغسل راس المراة في حديث ام سلمة يظهر ضعف ما زاده صاحب الهداية في غسل راس المراة من قوله اذا بلغ الماء اصول الشعر ويندب التيامن لثبوته عنه قولاً و فعلاً عموماً وخصوصاً وقد تقدم في الوضوء فلا تغفل ولو بدأ بالايسر جاز ولا يتوضأ بعد الغسل لما قد ثبت عنه انه كان لا يتوضأ بعد الغسل وسئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال اى وضوء اعم من الغسل وكذلك نقل عن حذيفة وغيره من الصحابة ولان الغسل تطهير اكبر مشتمل على التطهير الاصغر فلا حاجة الى الاعادة بل هي اضاعة للماء وذهب من اصحابنا داؤد الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء وكان النبي يغتسل من الفرق وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة اصع في الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع ولا يريد اغتساله من ملائه بل يريد انه اناء يغتسل منه وبالصاع وكان يكفي له هذا القدر من الماء مع كثرة شعره فكيف لا يكفي من هو اقل شعرا منه۔

فصل - والمعاني الموجبة للغسل انزال المني بشهوة من الرجل والمراة نوما او يقظة ولو بتفكر وعند الشافعية انزال ولو بلا شهوة قال في الهداية

وعند الشافعی خروج المنی کیف ما کان یوجب الغسل لقولہ الماء من الماء
ای الغسل من المنی قال ولنا ان الامر بالتطہیر یتناول الجنب والجنابۃ فی اللغۃ
خروج المنی علی وجہ الشہوۃ یقال اجنب الرجل اذا قضی شہوتہ من المراۃ
والحدیث محمول علی الخروج بشہوۃ اقول للشافعی ان یقول یردہ حدیث
عایشۃ قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یجد بللا ولا یذکر
احتلاماً فقال یغتسل وعن الرجل یری ان قد احتلم ولا یجد بللا قال لا غسل
علیہ وقد رویت احادیث صحاح بمعناہ والجنابۃ فی اللغۃ بمعنی المنی والنجاسۃ
ویلزم ان لا تتناول الایۃ من اولج ونزع قبل ان یقضی شہوتہ منہا وکذا من
انزل بتفکر فالحق ان تحمل الایۃ علی ما ورد عن المعصوم والاقتصار علیہ
وقول الشافعی ہو الراجح عندی وان خالف الاحناف وکثیر من اصحابنا
قال ثم المعتبر عند ابی حنیفۃ ومحمد انفصالہ عن مکانہ علی وجہ الشہوۃ
وعند ابی یوسف ظہورہ ایضاً اعتبارا للخروج بالمزایلۃ اذ الغسل یتعلق بہما
ولہما انہ متی وجب من وجہ فالاحتیاط فی الایجاب انتہی وقول ابی یوسف
ہو المطابق للحق وقولہ ولہما یقال علیہ لا شک ان الاحتیاط اولی ولکن
انما ذلک فی بعض الحالات وفیما یتعلق بخویصۃ نفسک اما الایجاب علی
الامۃ فالاحتیاط والحزم فی تحامیہ والاصل عدمہ وخیر العلم عند الاشتباہ
لا ادری والتقاء الختانین لقولہ اذا قعد بین شعبہا الاربع وجہدہا فقد
وجب الغسل وفی روایۃ اذا مس الختان الختان زاد مسلم وان لم ینزل وہذا
الحدیث صحیح قال صاحب الہدایۃ لقولہ اذا التقی الختانان وغابت الحشفۃ وجب

الغسل انزل اولم ينزل قلت رواه عبد الله بن وهب فی مسندہ واسناده
ضعیف جدا واخرجہ الطبرانی عن ابی حنیفۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ
عن جده والاتیان بالحدیث الضعیف مع وجود الصحیح من خواص صاحب
الہدایۃ رحمہ الله وعفا عنہ زاد الشافعی ومالك واحمد وجوبہ بالایلاج
فی فرج البہیمۃ وخالفہم الاحناف وهو الحق عندنا واوجبہ الاحناف
علی من وطئ دبر الآدمی وان لم ینزل منیہ ولم نر علی ذلك دلیلا والخیر
کل الخیر الوقوف فی مثل هذا الامور التی لا یتمشی فیہ الرای والقیاس ثم
ان ههنا مذهبا آخر وهو عدم وجوب الغسل بالدخول مالم ینزل عملا بحدیث
انما الماء من الماء وقد روی عن عثمان وعلی وطلحۃ والزبیر وابی بن کعب
وابی ایوب رضی الله عنہم فیمن جامع امراتہ ولم یمن قالوا یتوضاء کما یتوضاء
للصلوۃ ویغسل ذکره ورفع ذلك الی النبیؐ واختاره البخاری من اصحابنا
الا انہ قال الغسل احوط وقیل ان حدیث الماء من الماء منسوخ کما روی
عن ابی بن کعب قال ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصۃ کان
رسول الله صلی الله علیہ وسلم رخص بہا فی اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال
بعدها وقال ابن عباس ان حدیث الماء من الماء للاحتلام وفیہ ما فیہ
وانقطاع الحیض والنفاس قال فی الروضۃ لاخلاف فی ذلك وقد دل علیہ
نص القرآن ومتواتر السنۃ وکذلك وقع الاجماع علی وجوبہ بانقطاع النفاس
والاحتلام مع وجود بلل وهذا ایضا مجمع علیہ الا ما یحکی عن النخعی وقد تقدم
عن عایشۃ سئل رسول الله صلعم الحدیث ویؤیده حدیث خولۃ وام سلمۃ

والمراد بالبلل المنی فان رای بللا ولم یتیقن انه منی لم یجب الغسل عند اکثر
اهل العلم والموت ای یجب علی الاحیاء غسل المیت وذلك بالاجماع
وسیاتی فی الجنائز والحکمة فی هذا الایماء الی تطهیر الروح من الالوا ث
الدنیویة وتودیعه من هذا العالم الی عالم آخر والتهیاء للسفر الطویل
والاسلام لامره ع قیس بن عاصم لما اسلم ان یغتسل وقوله لثمامة
حین اسلم مروه ان یغتسل وکذ امر لواثلة بن الاسقع وقتا دة
وعقیل ولان الکفر نجاسة تتعلق اصالة بالذات بالروح وتبعا وبالعرض للجسم
فلما طهر بالاسلام وجب معه تطهیر الجسم تطبیقا بین الظاهر والباطن
خلافا للاحناف والشوافع والاحادیث حجة علیهم وسن للجمعة لحدیث الصحیحین
اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل وظاهر الامر الوجوب وهو قول طائفة من
من اصحابنا الا انا حملناه علی الندب بقرینة حدیث آخر رواه الحسن عن سمرة
من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل وسماع الحسن
من سمرة قد اثبته علی بن المدینی والترمذی والحاکم وعلی تقدیر کونه مرسلا
قد اید بروایة انس والخدری وابی هریرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن
عباس وتلك الروایات وان کانت ضعیفة ولکنها بمجموعها تکفی للاستشهاد
والتقویة ولنا حدیث آخر رواه مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة
فاستمع وانصت غفر له ولم یامر عمر عثمان بالعود الی البیت للغسل ولا عاد
عثمان وهذا قرینة صالحة للصرف عن الوجوب ورجح ابن الجوزی من
اصحابنا قول الوجوب وقال ان احادیث الوجوب اصح واقوی والضعیف

لا ينبغي القوى والعيدين لحديث فاكربن سعد انه كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر والكلام فى سنده لايضر فان للحديث طرقًا اخرى يقوى بعضها بعضًا وآثار اجيدة من الصحابة ينشرح الصدر للعمل بها قال السيد من اصحابنا اما اعتبار كون المغتسل يصلى صلوٰة العيد بذلك الغسل اى من دون ان يتخلل بين الغسل وبين الصلوٰة شئ من الاحداث فلا احفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابى وما احسن الاقتصار على ما ثبت واراحة العباد مما لم يثبت وعرفة لما روى عبد الله بن احمد فى المسند عن الفاكه بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وقد روى من طرق كلها ضعاف لا تصلح للاحتجاج ويمكن ان يقاس على غسل الجمعة مويدة لدولمن غسل ميتا وللاحرام ولدخول مكة وصاحب الهداية وغيره من الاحناف لم يذكروا هذه الاغسال وذكروا غسل العيدين وعرفة وقد عرفت ضعف ما ورد فيها وكان الاولى بهم ان يذكروا هذه الاغسال لصحة الاحاديث فيها ولكن التقليد حاجز عظيم دون ادراك الحقائق لنا قوله من غسل ميتا فليغتسل وحسنه الترمذى وصححه ابن القطان وابن حزم واعله بعض العلماء قال الحافظ اسوء حاله ان يكون حسنا وقد قال الماوردى رح ان بعض اهل الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا وظاهره الوجوب وبه قالت الامامية وانما صرفناه عن الوجوب بحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم وهو حديث حسن وقال ابن عمر كنا

نغسل للميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل وفى الغسل الثانى لنا حديث زيد بن ثابت انه راى النبىؐ تجرد لاهلاله واغتسل وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى ويؤيده حديث عائشة عند احمد وحديث اسماء عند مسلم ولنا فى الغسل الثالث ماروى مسلم عن ابن عمرؓ انه كان لا يدخل مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبىؐ انه فعله واخرج البخارى معناه۔ **فائدة** ايجاب الشارع الغسل من الجنابة هو من اعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة وقد صرح بعض افاضل الاطباء بان الغسل بعد الانزال يعيد الى البدن قوته ويخلف عليه ما يحلل منه ويزيد فى الحرارة الغريزية قدر ما ينقص منها بالانزال اما تقويته للارواح وتهيئته العبد للنشاط والانشراح والانابة والانطراح لعبادة الفتاح فقد جرب ذلك اهل الصلاح وهو رفع حجاب الحيوانية عن حظيرة القدس وتزكية النفس اذا قارن ذلك حسن القصد فهو الطهارة الكبرى للبدن والقلب وانما لم يوجب الغسل بعد البول والبراز لمكان الحرج ولانهما لا يحللان شيئًا من اجزاء البدن حتى يجبر بالغسل۔

فصلٌ

فى الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز به الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله الماء طهور لا ينجسه شئ وروى بزيادة الا ما غلب على ريحه اوطعمه وزاد ابن ماجة اولونه وهذه الزيادة

اجمع اهل الحدیث علی ضعفہا لکن وقع الاجماع علی صحۃ مدلولہا
وصاحب الہدایۃ ذکر ہذہ الزیادۃ وغیرہ وبدل بعض اللفظ فزادہا
ضعفا علی ضعف ووہنا علی وہن وقبلہا الاحناف طوعا وکرہا وہو
مطہر لغیرہ وطاہر فی نفسہ غیر مطہر لغیرہ ومتنجس فالاول ہو الماء
المطلق عن قید لازم وقد دل القرآن والحدیث علی طہوریتہ والثانی ہو
ما تغیر بخالط طاہر بحیث لا یسمی ماء الا مقیدا قال فی الہدایۃ ولا یجوز
الوضوء بما اعتصر من الشجر والثمر لانہ لیس بماء مطلق والحکم عند فقدہ
منقول الی التیمم ثم قال اما الماء الذی یقطر من الکرم فیجوز التوضی
بہ وعللہ بانہ ماء خرج بلا علاج وہذا توجیہ بلا وجہ ثم قال ولا یجوز
بماء غلب علیہ غیرہ فاخرجہ عن طبع الماء کالاشربۃ والخل وماء الورد
وماء الباقلی والمرقۃ وماء الزردج لانہ لا یسمی ماء مطلقا والمراد بماء
الباقلی ما تغیر بالطبخ فان تغیر بدون الطبخ یجوز التوضی بہ ویجوز الطہارۃ
بماء خالطہ شیٔ طاہر فغیر احد اوصافہ کماء المد والماء الذی اختلط بہ
الزعفران والصابون والاشنان ثم قال وقال الشافعی لا یجوز التوضی
بماء الزعفران واشباہہ مما لیس ہو من جنس اجزاء الارض لانہ
مقید الا یری انہ یقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء
لا یخلو منہا عادۃ قال ولنا ان اسم الماء باق علی الاطلاق الا یری لانہ
لم یتجدد لہ اسم علی حدۃ واضافتہ الی الزعفران کاضافتہ الی البیر والعین
ولان الخلط القلیل لا یعتبر بہ لعدم امکان الاحتراز عنہ کما فی اجزاء

الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح واقول صاحب
الهداية قد سلم ان الماء الطهور هو الماء المطلق واما تفريعه وتعيينه ان هذا ماء
مطلق وان هذا ليس بماء مطلق وان هذا المخالط مخرج له من الطهورية وهذا
ليس بمخرج وان هذا مضر مع الطبخ وهذا غير مضر مع الطبخ فقد خلط في ذلك
وتناقض في بعضه وخبط وقول الشافعي في النقطة التي خص البحث بها اصح
واضبط ولو وجدنا ماءان احدهما فيه ماء مشاب بزعفران لكنه قد غير لونه
وطعمه وريحه وفي الآخر ماء بير او نهر وراهما عربي لم يعلم من اين جئ بهما الا ترى
انه يحذف ذكر الاضافة الى البير فيقول لا محالة هذا ماء ولا يحذف التقييد بالزعفران واما قوله
لعدم امكان الاحتراز عنه فيقال عليه متى راج خلط مياه التطهير بالزعفران فضلا ان يقال لا يمكن
الاحتراز عنه وهذا بالهوس والتمحل اشبه والحق ما قدمنا ان الماء طاهر ومطهر ما دام يسمى ماء بلا قيد لازم
فان تغير بطاهر مخالط يستغني الماء عنه ولا يعسر الاحتراز عنه بقي الماء طاهرا غير مطهر
لعدم اطلاق اسم الماء عليه لغة وعرفا وان تغير بالتراب مع بقاء السيولة
المزيلة للحدث والخبث فهو مطهر لان السلف لم يتحاشوا عن ماء السيول
وعن مياه مكدرة كثيرا بالتراب ولان التراب شقيقه في التطهير لكثير من
النجاسات وللحدث عند عدمه وتعذر استعماله شرعا وحسا وقد ورد فان
التراب طهور المسلم وسياتي ان خلط التراب بالماء شرط في غسل الاناء الذي
ولغ فيه الكلب ولا يغير الماء ما في مقره او ممره من الاجزاء الارضية او ما
عسر الاحتراز عنه كالدهن في القربة يغير الماء تغييرا يسيرا وكذلك ما بقي
فيها من القرظ لان الدين يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ويعسر الاحتراز عنه

وكذلك ما شرع خلطه بالماء كالسدر وغيره لا يضره سوآء طبخ او لم يطبخ لان اذن الشارع غير مقيد بهذا دون هذا بل التطهير بذلك فى مورده سنة اذا بقى الماء على سيولته المنقية وان خالطه طاهر بحيث لم يرفع عنه الاسم المطلق فلا يضره ايضا ثم الجواز بماء الزعفران وعدم الجواز بماء الورد الذى قرره صاحب الهداية عجيب فان ماء الورد لا يتغير فيه الا الريح وماء الزعفران يتغير فيه اللون والريح معا وهما توثر فى سيولته فالقياس ان لا يجوز الوضوء بهما وهو الحق عندنا لان المقصود من الماء المطلق الشئ المطلق لا مطلق الشئ ولو اريد مطلق الشى لجاز الوضوء بماء مطلق ومضاف معا لان مطلق الشئ يجتمع مع المقيد والذى اراد فى النص مطلق الماء فمقتضى قوله ان الماء المقيد المضاف المشاب بشى طاهر كالورد والصابون والباقلى واللحم والتمر يجوز الوضوء به وليت شعرى كيف جوز صاحب الهداية الوضوء بنبيذ التمر ولم يجوز الوضوء بماء الورد وهذا العمرى عجيب والحديث الذى يستشهد به على جواز التوضى بماء التمر سيجئ ذكره فانتظر والثالث اى المتنجس هو الماء

الذى وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلثة فلا يرفع به الحدث ولا تزول به النجاسة ولا فرق بين قليله وكثيره ولا بين وارد ومورود وفاقا للامام مالك رح فقوله فى باب الماء ارجح الاقوال واختاره اهل الحديث كافة وقال فى الهداية وكل ما وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرة قال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة اى من غير فصل انتهى

وتقدم حديث المستيقظ من منامه وليس فيه ان يده متنجسة يقينا فغسل
اليدين هناك ليس بواجب بل من باب النظافة لئلا يستقذر الماء بالاوساخ
كغسل اليد قبل الاكل وبعده واستحباب السواك وماذكرناه هو ما يدل
عليه حديث المستيقظ بالمطابقة والدلالة الصحيحة واما التماس انه
انما امر بغسل اليدين لاحتمال مجرد النجاسة لا لها مع غيرها من المستقذرات
ثم التفريع على ذلك بان مثل هذه النجاسة تنجس الماء ثم اطلاق تنجيسه لها
وان لم تغير احد اوصافه الثلثة فلا شك ان هذا تحميل لهذا الحديث ما لا
يحتمله بل هو عنه برئ بلفظه ومعناه كيف والاحاديث قد وردت بان
الماء طهور وانه لا يغيره شئ او لا يغيره الا ما غير طعمه او لونه او ريحه واما ما ذكر في
حديث الماء الدائم وان من بال فيه لا يغتسل فيه وتقييده له بلا فصل
فيقال عليه انه كما ورد النهي عن الغسل بعد البول كذلك ورد النهي
للجنب عن الغسل ولم يذكر البول وورد النهي عن البول مفردا فالنهي
جاء عن المجموع والانفراد وحديث النهي عن غسل الجنابة على انفرادها ارجح
مما استدل به صاحب الهداية فما كان جوابه فهو جوابنا ولا نسلم التاويل
لرد الاحاديث الى موافقة الاقاويل وهو وافقنا في الماء الجاري فلم يفرق
بين قليله وكثيره قال وهو ما لا يتكرر استعماله واغرب في هذا التفسير
فان بطئ الجري لا يبعد ان يأخذ المتطهر منه ماتناثر من عضوه قبل ان
يتجاوزه ولا عجب ان يأتي التدقيق في التضييق بمثل هذه التحكيمات
على الشرع واللغة والعجب ان صاحب الهداية استدل بحديث الماء الدائم

الذی ذکرہ ولیس فیہ تقیید وتفریق بین قلیل وکثیر فاستدل بہ ثم خالفہ
فی قولہ والغدیر العظیم الذی لا یتحرک احد طرفیہ بتحریک الطرف الآخر
اذا وقعت نجاسۃ فی احد جانبیہ جاز الوضوء من الجانب الآخر انتھی وانت
خبیر بان الحرکۃ والمحرک لا ینضبطان بل یختلفان بالشدۃ والضعف ولھذا
اختلفوا فی ذلک قال وقدر بالمساحۃ عشرا فی عشر بذراع الکرباس توسعۃ
للامر علی الناس وعلیہ الفتوی وذکر فی العمق ان لا ینحسر الماء بالاغتراف
یعنی لا یظھر قعر الارض او الظرف بالغرف وانظر الی ھذا التضییق ثم الادعاء
بانہ توسعۃ للامر علی الناس ویقال علیہ انہ اذا کان الامر شرعیا فھل لاحد
کائنا من کان ان یوسع فیہ او یحجر بغیر اذن من الشارع اللھم سلم سلم
واذا کان المختار عندنا ما عرفت من مذھب مالک فلا نحتاج الی استثناء
ما استثناہ غیرنا من نجاسات زعموا ان وقوعھا فی الماء لا ینجسہ بعد قولھم
بنجاستھا فاتوا بتاصیلات لم یدل علیھا دلیل ثم نقضوھا واستثنوا منھا
بلا دلیل فاطالوا الکلام فی الحیوانات التی لا دم لھا سائلا کالبق والذباب
والزنبور والعقرب والضفدع ولم یاتوا فی ذلک بما یشفی ویقنع ولا فرق
عندنا بین مستعمل وغیر مستعمل ولا بین ساکن ومتحرک فالمتغیر بالنجاسۃ
نجس وبالطاھر طاھر غیر مطھر وغیر المتغیر طاھر مطھر ولو کان مستعملا
ولو کان ساکنا ولو کان قلیلا لقولہ تعالی وانزلنا من السماء ماء طھورا
ای کثیر التطھیر وذلک بمقتضی دلالۃ فعول علی من یکثر منہ الفعل وان
کان قد یدل علی مجرد ثبوت الصفۃ ولقولہ ع الماء طھور لا ینجسہ شئ ولانہ

كان يغتسل مع بعض نسائه وكان يعود الرشاش الى الاناء وورد انهما كانا يغترفان من اناء واحد وتغسل بفضل ما تغسلت به بعض نساءه وقال الماء لا يجنب وقوله هذا نص في محل النزاع فان معنى قولهم المستعمل لا يرفع الحدث مفسر بان المانع الذى كان قائما باعضاء المحدث اثر فى الماء وقام به بعد الانفصال من الاعضاء كان الماء صار محدثا او جنبا او حايضا والنبى نفاه وكذ به ولانه مسح راسه مما فضل فى يديه وفى لفظ ببلل فى يديه واغتسل من جنابته فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها قال السيد من اصحابنا والشوكانى الحق ان الماء لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد استعماله للطهارة الا ان يتغير بذالك ريحه او لونه او طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوءه فياخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون بغسل بعض اعضاء الوضوء كما يكون بغيره ذلك انتهى خلافا للاحناف حيث زعم بعضهم ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وزعم البعض انه نجس وضيق على الناس امر الوضوء والغسل اقول قد توسعوا فى التفاريع على مسئلتهم فى الماء المستعمل حتى ذكر فى الهداية عن ابى حنيفة رح ان من انغمس جنبا فى البير لطلب الدلو يتنجس هو والماء لاسقاط الفرض عن بعض اعضائه باول الملاقاة وانما تنجس الماء تنجس الرجل بنجاسة حقيقية بعد النجاسة الحكمية فزادهم الله مرضا بعد مرض وبعضهم قالوا ان مسئلة البير جحط وتمسكوا بحديث لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب او لا يبولن احدكم فى الماء الدائم وحديث النهى عن فضل الطهور المراة وكل ذلك بمعزل عن الاستدلال اما النهى عن الغسل فى الماء الدائم

فمحمول على النظافة والتجنب عما يكرهه الطبع ويستقذره النفس وليس فيه ان الماء ينجس به ولو سلم فهم بانفسهم يخالفون ما استدلوا به علينا اذا كان الماء الدائم عشرا في عشر وكذلك النهي عن فضل طهور المرأة محمول على التنزيه ولو كان لاجل الاستعمال لم يكن لتخصيص الرجل والمرأة وبئر بضاعة كان يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ولم تتنجس والقول بان ماءها كان جاريا باطل صريح البطلان صرح به البيهقي ردا على الطحاوي فالصحابة كانوا يتوضؤن بماءها ويطهرون به كل نجاسة ولا ندري هل كانوا ياخذون من جانب بعيد عن جانب النجاسة بعشرة اذرع ام ماذا يفعلون كيف وهذا البير كان عرضها ستة اذرع فلا يتمشى فيه تاويل الاحناف انه كان عشرا في عشر ان في ذلك لعبرة وذكرى لمن توغل في القول برائه ونحن لا نريد بذلك الطعن على امامنا الاعظم ابي حنيفة الاكرم بل قصدنا الرد على من قلده عميا وصما ولم يلتفت الى قول النبي المعصوم عن الخطاء صلى الله عليه جاسما وقد قال الامام الاعظم ما جاء عن النبي فعلى الراس والعين فابى مقلدوه وهم الاحناف فقههم تحري المخالفة صلى الله عليه وسلم ومخالفة سنته اللهم وفقنا واياهم للاتباع وترك الابتداع ولا بين القلتين وما دونها وما فوقهما كما اختار الشافعي وقدرها بخمس قرب وفسرها اصحابه بخمس مائة رطل واستدل بقوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء وفي لفظ لم ينجس وانما تركناه لانه معلول بالاضطراب من حيث الاسناد والمتن والمعنى وحديث الماء طهور اقوى منه اما قول صاحب الهداية ان ابا داؤد ضعف حديث القلتين فعجيب لان ابا داؤد سكت عنه

فهو صحيح على عادته وصححه الحاكم وقال ابن مندة اسناده على شرط مسلم ويكره
الغسل والبول فى الماء الساكن والبول ثم الغسل فيه او الوضوء منه لورود النهى
بذلك فى الحديث الصحيح وفيه قالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا
قال السيد من اصحابنا فمن لم يجد الا ماء ساكنا واراد ان يتطهر منه فعليه
ان يحتال قبل ذلك بان يحركه حتى يخرج عن وصف السكون ثم يتوضأ
منه واما ابو هريرة فقد حمل النهى على الانغماس فى الماء الدائم ولكنه لا يتم
فى الوضوء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع فى الطهارة ثم يتطهر به انتهى
قلت يستثنى من هذا الحديث البحر العظيم بدلالة العقل وقيل بالاجماع
وقيل ان الماء الساكن لا يحل التطهير به ما دام ساكنا فاذا تحرك عاد له وصفه
الاصلى وهو كونه مطهرا ولا يجوز التوضى بنبيذ التمر لانه ليس بالماء المطلق
كما قدمنا خلافا للاحناف وتمسكوا بحديث ابن مسعود وابن عباس قلنا
حديث ابن مسعود فى سنده ابو زيد مجهول وابو فزارة لم يعرف من هو
وقد صح عن ابن مسعود انه لم يكن معه ليلة الجن وحديث ابن عباس باطل
فى سنده ضعفاء ومتروكون والمحفوظ قول عكرمة وهو ليس بحجة وقد تقرر
فى الاصول انه لا يجوز الزيادة على الكتاب بالخبر الواحد فكيف الزيادة
بالخبر الضعيف **اما** مسائل البير فقد خبط فيها الاحناف خبطا عظيما
وخلطوا فيها اخلاطا وخيما قالوا اذا بالت الشاة فى البير تنجس ماءها
ووجب نزح كله وان ماتت فيها فارة او عصفورة ونحوها نزح منها
عشرون دلوا وجوبا وثلاثون استحبابا وان ماتت فيها حمامة او دجاجة

[illegible] التحريك فى الحديث [illegible]

[illegible] البير [illegible] الاحناف [illegible]

ونحوها نزح منها ما بين اربعين الى ستين وآن ما تت فيها شاة او كلبة او مات
فيها بقر او آدمي او كلب او اسد او نمر او فهد او فيل ونحوها نزح جميع مائها
فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر فهذه خمس
صور ذكرها صاحب الهداية ولما كان بعض الآبار لاينزح كل ماءها
قدر ذلك بتقاديرهي من جنس اصل المسئلة وهي من مائتين الى ثلثمائة
ثم فرع على ذلك بانه اذا وجد في البير ميتة قبل ان تنتفخ ولا يدري متى وقعت
اعاد من يتوضأ بمائها صلوة يوم وليلة وغسل كل شي اصابه ماءها
فان وجدت منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها قال هذا
عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا انها متى وقعت انتهى
واقول ان من تصور هذا وعرف تبين له فساده بادي بدء وقد عرفت امر
المياه من حديث بير بضاعة وغيرها ولا فرق بين ماء وماء الا
بتغير احد اوصافه كما تقدم فاهل الحديث لا يحتاجون الى مثل هذه التفريعات
والتخريجات التي تابى عنها العقل السليم كما يابى عنها الشرع المستقيم اما
قول الاحناف انه روى عن انس اذا ماتت الفارة في البير ينزح منها
عشرون دلوا وعن ابي سعيد في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها
اربعون دلوا وعن ابن عباس انه افتى بنزح البير كلها حين مات
الزنجي في الزمزم فمع قطع النظر عن حجية الاقوال الموقوفة لم يثبت منها
قول بالسند الصحيح انما اخرج الطحاوي عن شيخ ابي حنيفة حماد بن ابي سليمان
انه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا

اوخمسین وهذا رای من حماد ولا یجوز تقلیده لاسیما اذا لم یستشهد له بکتاب ولا سنة۔

فصل فی الاسار غیرها عرق کل شیء معتبر بسورہ قال صاحب الهدایة سور الادمی وما یوکل لحمه طاهر وسور الکلب نجس ویغسل الاناء من ولوغه ثلثا وسیاتی بیانه فیما بعد وسور الخنزیر نجس وسور سباع البهائم نجس وسور الهرة مکروه ولو اکلت الفارة ثم شربت علی فوره الماء یتنجس الا اذا امکثت وسور الدجاجة المخلاة مکروه وکذا سور سباع الطیر وسور ما یسکن البیوت کالحیة والفارة مکروه وسور الحمار والبغل مشکوک فیه قیل فی طهارته وقیل فی طهوریته فان لم یجد غیرهما یتوضاء بهما ویتیمم ویجوز ایهما قدم یعنی الوضوء او التیمم وسور الفرس طاهر عندهما وعند الامام فی الصحیح وکذا جمیع الاسار غیر سور الخنزیر والکلب ففیه اختلاف بین اصحابنا اهل الحدیث ومذهب الجمهور نجاستهما لقول الله تعالی فی لحم الخنزیر انه رجس وقوله فی الکلب اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبعا وفی روایة ویعفر الثامنة بالتراب واختاره الشوکانی والسید العلامة والحق عدم النجاسة والامر بالغسل تعبدی او لما فیه من السمیة ویدل علیه قول ابی هریرة اذا ولغ فی الحکم القلیل فلا تطعمه واختاره البخاری وغیره من اصحابنا وتمسک الاحناف علی نجاسة سور السباع بقوله یغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتین وقوله یغسل الاناء من سور الهرة کما یغسل من سور الکلب

وقوله اذا ولغت الهرة غسل مرة قلنا الحديث الاول والثالث مع ضعفهما
حجة لنا لا لهم والثانی لم یصح مرفوعاً ویعارضه الاحادیث الصحیحة الدالة
علی طهارة سور الهرة کقوله انها لیست بنجس انما هی من الطوافین
علیکم والطوافات وکان تمر به الهرة فیصغی لها الاناء فتشرب ثم
یتوضاء بفضلها وسئل عن الحیاض بین مکة والمدینة فقیل لہ ان
الکلاب والسباع ترد علیها فقال لها ما اخذت فی بطونها ولنا ما بقی
شراب وطهور وقیل انتوضاء بماء افضلت الحمر قال نعم وبماء افضلت
السباع ویغسل الاناء اذا ولغ الکلب فیہ سبع مرات والثامنة بالتراب
او الاولی او احداهن ولا تحسب من السبع عملاً بالحدیث الصحیح المروی
عن ابی هریرة وعبد الله بن مغفل ولا دلیل علی نجاسة سور السباع من
البهائم والطیور وکراهة سور سواکن البیوت کالفار والحیة ومشکوکیة
سور البغل والحمار واختلاف الصحابة انما وقع فی اباحة الحمار وحرمته
لا طهارة سوره والحرمة لا تستلزم النجاسة والدلیل علیہ قوله لها
ما اخذت فی بطونها ولنا ما بقی شراب وطهور وقد اطال صاحب الهدایة
ههنا واتی بتقریرات لا طائل تحتها لم یات بحجة شرعیة ولو اتی بالحجة
لکنا اول من اتبعها ولوضعناها علی الراس والعین۔

فصل۔ فی التیمم قال الله تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر
او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا
صعیدا طیبا قد اجمعت الامة علی مشروعیة التیمم وانہ یبیح الصلوٰة

وغیرها من العبادات اذا تعین و وجدت شروطه ویستباح به ما یستباح
بالوضوء والغسل لمن لم یجد الماء دل علی ذلک الکتاب والسنن الصحیحة واقوال
الصحابة والتابعین ومن بعدهم الا ماروی عن عمر وابن مسعود انهما
کانا لا یریان التیمم من الجنابة فهو نائب عن الوضوء والغسل فیصلی به
الصلوات المتعددة ولا ینتقض بالفراغ من الصلوٰة ولا بالاشتغال بغیره
ولا بخروج الوقت فمن اراد عبادة کالصلوٰة او الطواف ولم یجد الماء
فی محلته وما فقته ونحوهما ساغ له التیمم ولا فرق فی ذلک بین مقیم ومسافر
ولا من هو داخل البلد او خارجها ولا یشترط طلبه میلا من جهة او اربع جهات لان
اسبابه المذکورة فی الاٰیة ثلثة السفر والمرض وعدم وجود الماء وخص السفر
بالذکر وان کان یدخل فی عادم الماء لانه مظنة عدم الماء او انه لا یلزمه
ان یطلب الماء فی غیر رحله عندنا وقد صح انه صلی اللّٰه علیه وسلم تیمم فی
المدینة من جدار وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا اینما ادرکتنی الصلوٰة
تمسحت وصلیت وعن ابی امامة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال
جعلت لی الارض کلها لی ولامتی مسجدا وطهورا اینما ادرکت رجلا من امتی
الصلوٰة فعنده مسجده وعنده طهوره وهذا کما تری ظاهر فی المراد
ولیس فیه تقئید نعم عدم الوجدان فی الاٰیة مشعر بان هناک طلبا
وهو لا یدل علی اکثر مما ذکرناه ومن زعم غیر ذلک فعلیه البیان قال
السید من اصحابنا اذا دخل الوقت المضروب للصلوٰة واراد المصلی

القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضاء به او يغتسل فی منزله او مسجده او ما
يقرب منهما ساغ له التيمم ولا ينبغی له ان ينتظر الی اخر الوقت بل يتيمم ويصلی
ثم اذا وجد الماء والوقت باق فلا اعادة عليه قلت قد خالفنا الاحناف فی هذا
اشترطوا طلب الماء الی ميل شوعدم وجدانه لجواز التيمم وهو قول بلا دليل
وتكلف بلا تكليف من الشارع ومن وجده بثمن مثله واستطاعه فهو
واجد له ولا اعلم فی ذلك خلافا وهل يلزم المسافر شراءه والحالة هذه ام
لا محل نظر والظاهر عندی انه لا يلزمه لان الله تع جعل السفر سببا مستقلا
لجواز التيمم فيكفی فيه عدم وجود الماء عند المصلی وقيل يلزم عليه شراءه
كالمقيم ان بيع بثمن مثله واستطاع قال فی الهداية ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد ثم قال
والميل هو المختار فی المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة
والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط ياتی من قبله وكلامه
ظاهر فی ان عدم الماء للمقيم من اسباب جواز التيمم وظاهر فی ان
من عدم الماء فی مصر لا يتيمم وهو تفريق لم يدل عليه دليل بل الدليل
على خلافه كما تقدم من فعله ذلك فی المدينة وما ذكر من التقدير بالميل
ثم اناطة الحكم بالمسافة هو رای له والاحاديث المتقدمة وغيرها لم تقيد
بمسافة بل فعله نص فی خلاف ما قال ولا معنى لقوله والتفريط ياتی من
قبله لما علمت ان التيمم رخصة شرعية وبناء على عدم اشتراط الطلب حديث
اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابی سعيد قال خرج رجلان

فی سفر فحضرت الصلوۃ ومعہما ماء فیتمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجد الماء فی الوقت فاعاد احدہما الصلوۃ ولم یعد الآخر ثم اتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرا ذلک لہ فقال للذی لم یعد اصبت السنۃ واجزاتک صلوتک وحدیث آخر رواہ اسحق بن راھویہ فی مسندہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال ثم تیمم فقیل لہ ان الماء منک قریب قال فلعلی لا ابلغہ

ومن خاف من استعمال الماء زیادۃ مرض جاز لہ ان یتیمم وان کان واجد الماء وذلک لنص الکتاب ولما صح عنہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قال اصحابہ لرجل شج فی راسہ ثم احتلم ما نجد لک رخصۃ وانت تقدر علی الماء فاغتسل فمات قتلوہ قتلہم اللہ الا سالوا اذ لم یعلموا فانما شفاء العی السوال انما کان یکفیہ ان یتیمم ویعصب علی جرحہ ثم یمسح علیہ ویغسل سائر جسدہ واحتلم عمرو بن العاص فی لیلۃ باردۃ فتیمم وصلی باصحابہ فلما قدم الناس ذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عمرو اصلیت مع اصحابک وانت جنب، فقال ذکرت قول اللہ تعالی ولا تقتلوا انفسکم ان اللہ کان بکم رحیما فتیممت ثم صلیت فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل لہ شیئاً

ویغسل الصحیح ویمسح علی الجبائر وما اخذت من الصحیح للاستمساک ولو کانت فی اعضاء التیمم لما عرفت من الحدیث وفرق الشافعیۃ بین ما اذا کانت الجبائر فی اعضاء التیمم وغیرھا واوجبوا الاعادۃ فی الاول قالوا الفوات البدل والمبدل منہ ولنا انہا رخصۃ فالمسح علی الجبیرۃ کاف وقد اکتفی بہ المعصوم فی تعلیم امتہ فلا نزید علی ارشادہ من عند انفسنا ولم ار فی الہدایۃ کلاما فی ہذہ المسئلۃ

والظاهر انه موافق لنا ولو خاف من استعمال البرد ان يقتله او يمرضه يتيمم ولا اعادة

خلافا للشافعية في ايجاب الاعادة عليه ولنا حديث عمرو كما مر ولو حال دون

الماء سبع او خاف من قطاع الطريق ان قصده على نفسه او ماله او كان الماء في بير

وليس عنده ما ينضح به الماء او كان في بركة او حوض او بير وهو لا يقدر النزول

اليها المرض في راسه يخاف به ان يسقط فيه تيمم لانه كالعادم للماء وقد اتفق اكثر

الفقهاء على انه لو وجد الماء يباع بثمن غال اكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراؤه

ولو قدر عليه ولا ان يتيمم فهنا من باب اولى والتيمم جايز بكل ما على وجه

الارض من تراب الطاهرة وفاقا للاحناف وخلافا للشافعية في تخصيصهم

ذلك بالتراب لان الصعيد [illegible] في قوله فتيمموا صعيدا طيبا معناه وجه

الارض [illegible] قوله [illegible] تيمم من الصعيد [illegible] على [illegible] فعله وفعل

كثير من اصحابه فانه يتيمم بغبرة من حائط واما الاستدلال بحديث وجعل

لي التراب طهورا وفي رواية وجعلت تربتها لنا طهورا على تخصيص التراب فلا يتم

لان مفهوم اللقب ضعيف كما تقرر في الاصول واقل ضربة واحدة للوجه

والكفين ناويا مسميا وفاقا لمالك واحمد وخلافا للاحناف والشوافع زعموا

ان الواجب ضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين واستدلوا

بقوله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [illegible] وحديث ضعيف

لا تقوم بمثله الحجة [illegible] الحديث الصحيح المسند لنا حديث

عمار ان النبي قال [illegible] لليدين رواه احمد وابو داؤد وفي

لفظ عند الترمذي [illegible] التيمم للوجه والكفين وعنه قال

اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبيؐ
فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبيؐ بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه متفق عليه اما النية فقد تقدم حديث انما الاعمال بالنية
ذكرها الشوكاني وغيره من اصحابنا ولم يذكروا الهما في التيمم دليلا وانما
قاسوا على الوضوء لان التيمم بدل عنه وقد يقال ان قوله كل امر ذي بال
لم يبدأ باسم الله فهو ابتر يدل بعمومه على المراد وعندي انه لا يدل على الفرضية
ولو صح هذا الاستدلال لصح ان يستدل بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد فهو اقطع على وجوب الحمدلة في الوضوء والتيمم ولم ار من قال به
والاحاديث صفة التيمم لم يذكر فيها ما يدل على وجوب ذلك والقياس على
الوضوء لا يصح لوجود الفارق الكثير بين الوضوء والتيمم بالزيادة والنقصان
وعندي ان الحق عدم الوجوب اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ونواقضه

نواقض الوضوء ولو تيسر له الوضوء وهو في الصلوة او بعدها وفي الوقت

لم تجب عليه الاعادة بالوضوء وفاقا لمالك رحمه الله واما الحنفية فانهم وافقونا
في الصورة الثانية وخالفونا في الاولى لان روية الماء من نواقض التيمم
عندهم فتبطل الصلوة وتجب عليه الطهارة فيتوضأ بالماء لنا رواية ابي داؤد عن
ابي سعيد وله شاهد من حديث ابن عباس كما مر من قبل ان النبيؐ بال ثم
تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي ان لا ابلغه وهو ظاهر في ان من فرغ
من الصلوة ثم وجد الماء لا يبطل صلوته ومن وجد الماء في اثنائها لا يبطل
ما مضى منها بهذا الحديث ايضا وافساد العبادة وابطال الاعمال ممنوع

شرعًا والحديثان يدلان على انه لا يطلب تاخير الصلوة لمن ظن وجود الماء او تيقنه وخالف فى ذلك الاحناف والشوافع ومن وجد الماء بعده اى بعد التيمم قبل الصلوة وجب عليه الوضوء اذا كان قادرا على استعماله لانه واجد الماء والصعيد معًا عند ارادة العبادة وفى حديث ابى ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء وقد قال تعالى فلم تجدوا ماء ويصلى به ما شاء من فرض ونفل اما بقى شرطه خلافًا للشوافع حيث زعموا انه يتيمم لكل فرض ولم يأتوا على ذلك بحجة ولنا قوله جعل لى التراب طهورا وقوله الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين والمسافر وغيره اذا نسى الماء فى رحله فيتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها وبه قال ابو حنيفة ومحمد فى المسافر وخالفا فى غير المسافر لنا انه لا قدرة له بدون العلم وهو المراد بالوجود بل هو فى حكم المفقود وقوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لما تقدم فى الاحاديث ايما ادركتنى الصلوة تمسحت وصليت ولم يذكر الطلب فى شئ منها بل حديث ابن عباس عند اسحاق بن راهويه ظاهر فى ذلك وفاقد الطهورين يوخر فاذا خاف فوت الوقت يصلى من غير وضوء وتيمم وقيل يوخر الصلوة الى ان يقدر على احد الطهورين ولنا ان الطهارة كستر العورة وغيره من الشرط فيسقط الوجوب عند عدم القدرة وهذا للمحدث اما الجنب فينبغى له ان لا يصلى حتى يقدر على احد الطهورين ويتطهر قياسًا على الحائض والحائض كالجنب وفى الباب حديث عايشة فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء رواه الجماعة الا الترمذى

يريد قول ابن مسعود يصلى حتى يجد الماء لم يذكر العدوى ١٢ منه

وفي الاستدلال بها اشكال لا يخفى على الناقد البصير **فائدة**
قال في الاعلام ما ملخصه التيمم على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه
جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل
منهما نشأتنا واقواتنا وبهما تطهرنا وكان اصل ما يقع به تطهير الاشياء من
الادناس والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يجز العدول عنه الا في
حال العدم والعذر بمرض ونحوه فكان النقل عنه الى شقيقه واخيه التراب
اولى من غيره ولما كان وضع التراب على الرؤس مكروها في العادات وانما
يفعل عند المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في اغلب
الاحوال وفي تتريب الوجوه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار
ما هو من احب العبادة وانفعها للعبد ولهذا الامر يستحب تتريب الوجه لله في السجود
للساجد ان يترب وجهه ويسجد على الارض وعلى ما هو من جنسها [illegible]
الامامية السجدة على الثوب او على ما ليس من جنس الارض [illegible]
او يلبس وبه تحصل الطهارة الباطنة والظاهرة [illegible]
جعل في العضوين المغسولين واسقط عن العضوين [illegible]
الرجلين ممسوحان في الخف بالاتفاق [illegible]
في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح [illegible]
وحيث ان بناءه على التخفيف كفى المسح [illegible]
الى المرفقين ولم ينقص في الوجه لانكشافه [illegible]
فان المكشوف منهما في الاكثر الكفان اما عن بقية البدن [illegible]

یا ب اولی انتہی مع زیادۃ وحذف۔

باب المسح علی الخفین جائز بالسنة

وقد اجمع المسلمون علی جوازہ فی السفر ولم یحظرہ غیر الخوارج والروافض والائمۃ اتفقوا علی جوازہ فی الحضر ایضاً الا روایۃ عن مالک علی ما قیل۔ ونقل ابن المنذر عن ابن المبارک قال لیس فی المسح علی الخفین عن صحابۃ اختلاف وقال ابن عبد البر لا اعلم من روی عن احد من فقهاء السلف انکارہ الا عن مالک مع ان الروایات الصحیحۃ مصرحۃ عنہ باثباتہ والاصل فی ذلک ما روی عن جریر انہ بال ثم توضاء ومسح علی خفیہ فقیل لہ تفعل هکذا قال نعم رأیت رسول صلی اللہ علیہ والہ وسلم بال ثم توضاء ومسح علی خفیہ قال ابرهیم فکان یعجبهم هذا الحدیث لان اسلام جریرؓ کان بعد نزول المائدۃ متفق علیہ والاحادیث فی هذا الباب کثیرۃ یجوز للمتوضی ان یمسح علی خفیہ اذا لبسهما علی طهارۃ کاملۃ لحدیث المغیرۃ بن شعبۃ قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم لیلۃ فی مسیر فافرغت علیہ من الاداوۃ فغسل وجهہ وذراعیہ ومسح براسہ ثم اهویت لانزع خفیہ فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتین فمسح علیهما متفق علیہ ولابی داؤد دع الخفین فانی ادخلت القدمین الخفین وهما طاهرتان فمسح علیهما ومن ثم قال الشافعی وکثیر من العلماء لو ادخل احد الخفین رجلہ بعد تطهیرها وقبل تطهیر الاخری لم یکفہ حتی یطهر الاخری وینزع الذی لبسہ ثم یلبسہ ثانیا وما قالہ

ليس فيه فائدة ولا يعود بعائدة وهو اشبه بالعبث منه بالمقاصد الشرعية
والحديث اذا كان محتمل قال الشافعي ويحتمل ان يكون لبس كل واحد
منهما بعد تطهير الرجل لم والاول ليس للشارع فيه حكمة واذا كان
كذلك فرأفته ورحمته تجل عن ان يوجب على الامة ويكلفها به بل

ايما فعل العبد اجزائه المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها

من اول مسح بعد الحدث لحديث شريح بن هانى قال سألت عايشة رض
عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا منى كان يسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال رسول الله صلعم للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة
وغيرهم وعن خزيمة مثله رواه احمد وابوداؤد والترمذى وصححه وقال فى
الهداية ابتداء المدة عقيب الحدث باتفاق من الشافعى والامام مالك
وعلل ذلك بان الخف مانع لسراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع
ويقال عليه فيلزم ان تكون العمامة مانعة لسراية الحدث الى الراس
وان تكون الجبائر ولفايفها مانعة لسراية الحدث حتى الجنابة وغيرها
عن ما تحتها وايضًا يلزم بهذا التعليل نفسه ان من توضاء ومسح ثم
انقضت ثلاثة ايام ولياليها اذا كان مسافرا ويوم وليلة اذا كان
مقيمًا ان يصلى بهذا المسح ماشاء وان زاد على مدته مالم يحدث و
ذلك ان لا يلزمه غسل رجليه اذا نزع الخفين بعد المسح وقولهم
يوجوبه مناقض لما علل به فى ابتداء المدة ولنا ان السوال وقع فى الاحاديث

عن مدة المسح لا عن مدة لبسہما ومن ثم کان قول من عدّ المدة من اللبس
اقرب مما ذکر وعلل واللہ اعلم والمسح الواجب علی ظاهرهما لحدیث
علی رض لقد رأیت رسول اللہ صلعم یمسح علی ظاهر خفیہ رواہ ابوداؤد
وعن المغیرة بن شعبۃ قال رأیت رسول اللہ صلعم یمسح علی ظہور الخفین
رواہ احمد وابوداؤد والترمذی ولفظہ علی الخفین علی ظاهرهما وقال
حدیث حسن وقد اشترط فی الخف شروط من قوتہ وثخنہ وعدم تخرقہ
وامکان تتابع المشی علیہ کل المدة والحق عدم اشتراط ذلک لان
الاحادیث المتقدمۃ وغیرها لم تدل علی شیء من ذلک والمسح
علی الخفین رخصۃ فتقبل هذہ الهدیۃ ولا نقول ماهی وما لونها
ولا نعسر علی الامۃ ما سهل اللہ لها واختلاق اسباب وعلل لم تذکر
عن اللہ ورسولہ صلعم لا ینبغی للمتبع تسویغها نعم ان الاحتیاط فی عمل الانسان
لنفسہ خیر ما لم یتجاوز الی الغلو المذموم شرعًا ومثلہ الجرموق والموق
والجورب ثخینا او غیر ثخین خلافا للاحناف فی غیر الثخین ولنا ما روی
الامام احمد وابن خزیمۃ فی صحیحہ عن بلال قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ والہ وسلم یمسح علی الموقین والخمار وابوداؤد کان یخرج یقضی حاجتہ
فاتیہ بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامتہ وموقیہ ولسعید بن منصور فی
سننہ عن بلال قال سمعت رسول اللہ صلعم یقول امسحوا علی النصیف
والموق وعن المغیرة بن شعبۃ ان رسول اللہ صلعم توضأ ومسح
علی الجوربین والنعلین وهو حدیث صحیح عند الترمذی وغیرہ ویمسح

لـــكل وضوء للاتباع فى ذلك ولانه قام مقام غسل الرجل او مسحه وهو يجب فى كل وضوء واذا انقضت المدة اونزعه فيها اوارادغسلاً من جنابة ونحوها وجب عليه غسل الرجلين لان مقتضى التأقيت بالمدة فى الاحاديث صريح فى ان ما بعدها لايكفى فيه المسح الا بلبس جديد بشروطها السابقة ومن نزع فلبس بلا بس ومسحهما عن غسل الجنابة ونحوها لم يرد عن الشارع فيه اذن فيبقى على الاصل وهو وجوب الغسل والله اعلم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مسح مسافر عملا باطلاق الاحاديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة مقيم نزع والا اتمها لان رخصة السفر لاتبقى بدونه وقال صاحب الهداية رح لايجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لاحرج فى نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويقال عليه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على العمامة وقوله ان الرخصة لدفع الحرج غير مسلم بل كما تكون لذلك تكون لتسهيل البيان جواز فعل الاخف وقد يكون نقض العمامة برفعها فاصلاحها ان لم يكن اشق من نزع الخف لايكون ايسر منه ولعل الرخصة فى المسح على ماذكر اتقاء عما عسى ان يكون من اصابة هواء بارد اونحوه للراس فاقتضت رحمة الشارع وتشريع ذلك شفقة ورحمة بالامة فاندفع حصره العلة فيما ذكر وانه على فرض صحتها فلاتنافى اباحة المسح على العمامة وغيرها لما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله اواجازه لامته والله اعلم علما ان لاتنكر على من لم يكتف بالمسح على ذلك ما لم يكن رادا للسنة منكر الجوازه طاعنا على من عمل بها

والله اعلم **فائدة** المسح على الخفين رخصة وتخفيف ورحمة من الله تعالى وهو مطبق على المصلحة وموافق للعقل اما كونه رحمة فظاهر واما كونه مطابقا للعقل فانه لو تهمل به الطهارة مطلقا وكان المسح فى ظاهره لا اسفله لان مسح اعلاه ازالة للقذر وما عليه من الاوساخ التى لا تليق ان تلابس من قام لمناجاة ربه العظيم مع ما فى ذلك من الاتيان بما تيسر مما امر به لقوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم ولم يوجب ولم يكتف بالمسح على اسفله لان اسفل الخف مباشر للتراب وهو مطهر لكثير من النجاسات وسياتى انه يكفى مسح ما اصابه من الاذى بالارض ومسح اسفله بالماء غير واف بالمراد من التطهير بل ربما زاده قذارة نيشر القذر فى كل اسفله وهياه لان تلتصق به اقذار لولا المسح وبلته لما لصقت باسفل الخف فتبين بذلك ان مسح اعلاه هو الموافق للمعقول لا اسفله وقول بعض السلف لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره محمول على بادى الراى لا على غايره والله اعلم۔

باب الحيض

دل الاستقرأ على ان اقل سنه تسع سنين اى اقل سن تحيض فيه الامراة تسع سنين والدليل على ذلك الاستقرأ اى لم يعلم ان امراءة حاضت قبل ان تبلغ التاسعة من العمر وعليه الائمة الاربعة ولم يات فى تقديرا قله واكثره عن النبى صلعم ما تقوم به الحجة اما الباحثون عن ذلك

فقال الشافعی رح واحمد رح اقلہ یوم ولیلۃ واکثرہ خمس عشر یوما بلیالیہا
وقال ابوحنیفۃ رح اقلہ ثلاثۃ ایام واکثرہ عشرۃ ایام وقال مالک رح لیس
لاقلہ حد واکثرہ خمس عشر یوما واقل الطہر الفاصل بین الحیضتین
خمس عشر یوما عند ابی حنیفۃ رح والشافعی وعند احمد رح ثلاث عشر یوما
وقال مالک لا اعلم بین الحیضتین وقتا یعتمد علیہ واقول ان کل ما قالوا
صحیح وذلک یختلف باختلاف النساء والبلاد والطبائع ولو عرفنا
احدا من النساء علی غیر ما قررہ لما ساغ للشیخ بدینہ ان یہمل عادتہن
والامر اوسع مما ذکروہ لاستحالۃ الوقوف علی جمیع عادات نساء العالم
کلہ و لہذا النکتۃ لم یات عن الشارع تحدید ذلک بمدۃ معلومۃ
لانتفاءہا معینۃ وانما عوض فیما ینضبط کردہا الی عادتہا او القرائن
واللون فالحمد للہ علی تیسیرہ وسلام علی المبعوث بالشریعۃ الکاملۃ
والرحمۃ العامۃ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فذات العادۃ المتقدمۃ تعمل علیہا
لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبلت الحیضۃ فاترکی الصلوٰۃ واذا ذہب قدرہا
فاغسلی عنک الدم وصلی اخرجہ البخاری وغیرہ ولحدیث ام سلمۃ انہا استفتت
النبی صلعم فی امرأۃ تہراق الدم فقال لتنتظر قدر اللیالی والایام التی کانت
تحیضہن وقدرہن من الشہر فتدع الصلاۃ وغیرہا ترجع الی القرائن
المستفادۃ من الدم لحدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش انہا کانت تستحاض فقال
لہا النبی صلعم ان کان دم الحیض فانہ اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلاۃ
واذا کان الآخر فتوضیٔ وصلی فانما ہو عرق فدم الحیض یتمیز عن غیرہ

فتكون حايضاً اذا رأت دم الحيض اخرج ابوداؤد والنسائی من حديث فاطمة بنت حبيش انه قال صلى الله عليه وآله وسلم دم الحيض اسود يعرف صححه ابن خزيمة واخرج النسائی من حديث عايشة مرفوعاً نحوه واخرج الطبرانی والدارقطنی من حديث ابی امامة مرفوعا بلفظ دم الحيض لا يكون الا اسود قال السيد من اصحابنا فی الروضة فدلت هذه الاحاديث على انه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمی حيض او بعد دم الحيض وليس التخيص بين دمی الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة بينهما لاجلهما بل لكون ما توسط بين دمی الحيض حيضاً كما لو لم يخرج دم اصلا بين دمی الحيض ولا يعارض هذا ما اخرجه فی الموطا وعلقه فی البخاری ان النساء كن يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن بان الصفرة والكدرة حيض انما امرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على انه قد انقضى الحيض وهو خروج القصة فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة وهذا واضح لا يخفى وقال فی الهداية اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام والزايد استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم واستدل على تقدير المدة بحديث الدار قطنی وغيره اقل الحيض للجارية

البکر و الثیب ثلاثۃ ایام و لیالیھا و اکثرہ عشرۃ ایام قال وھو حجۃ علی الشافعی و اقول
ھذا حدیث لا تقوم بہ حجۃ لان فی سندہ الضعفاء و المتروکین و الرضاعین و الکذابین
و کذلک ما احتج بہ الشافعی بقولہ تمسک احد اکن شطر دھرھا لا تصلی لاصل لہ فی
الواقع مع ضعف سندہ حجۃ نیرۃ علی عدم صدورہ عن الصادق المصدوق الذی لا یخبر بغیر الصدق
و مطابقۃ الواقع و استدل علی ان الصفرۃ و الکدرۃ حیض بما تقدم آنفا عن ام المومنین
سیدتنا عایشۃ و قد عرفت ما فی ذلک و ما لہ و علیہ و انہ لا یدل علی ما یخالف
ما دل علیہ الحدیث الصحیح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و الہ و سلم من قولہ دم الحیض
اسود یعرف و قد تقدم فعلیک بالتأمل و الانصاف فی طلب الحق فان الدین بحلالہ
و حرامہ و اوامرہ و محظوراتہ ھو ما شرع اللہ علی لسان رسولہ صلعم فاذا کان الحیض
فی نفس الامر یکون اقل من الیوم و اللیلۃ او اقل من الثلثۃ کما دل علی ذلک الاستقراء
فالقضاء بانہ استحاضۃ و ایجاب الصلاۃ و تجویز جماعھا للرجل فیہ من المخاطرۃ علیھما
و علی المفتی ما ھو معلوم عند العلماء و کذلک القضاء علی من رأت الصفرۃ و الکدرۃ
بانھا حائض و اسقاط الصلاۃ عنھا و تحریم جماعھا علی زوجھا فیہ من المخاطرۃ مثل
ما تقدم اذ لم یرد عن النبی ما یفید ذلک بل ورد ما ھو صریح فی خلافہ کحدیث
ام عطیۃ قالت کنا لا نعد الصفرۃ و الکدرۃ شیئا رواہ البخاری و لیس فیہ بعد الطھر
انما زادہ ابوداؤد و الحاکم و کذا اخرجہ الاسمعیلی و ھو ظاھر فی محل النزاع
فتامل و الحایض لا تصلی و لا تصوم اتفاقا و لما ورد فی ذلک من الاحادیث
الصحیحۃ کحدیث الیس اذا حاضت لم تصل و لم تصم و ھو فی الصحیحین و غیرھما
من حدیث ابی سعید قال فی الروضۃ و ھو مجمع علیہ و کان ھذا شان الحایض

فی زمن النبوۃ وایام الصحابۃ فمن بعدهم انها تدع الصلاۃ والصوم ایام حیضتها
وتقضی الصوم ولا تقضی الصلوات لحدیث معاذۃ قالت سألت عائشۃ فقلت
ما بال الحایض تقضی الصوم ولا تقضی الصلاۃ قالت کان یصیبنا ذلک مع رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاۃ وهو
فی الصحیحین وغیرهما وعند الاسمٰعیلی من وجه اٰخر بلفظ فلم نکن نقضی وقد اجمع المسلمون
علی ما دل علیه هذا الحدیث الصحیح الا ما یحکی عن طائفۃ من الخوارج فی ایجاب قضاء
الصلاۃ علیها وههنا لا تسوغ المعارضۃ بان القضاء یجب بدلیل الاداء لما تقدم
فی حدیث عائشۃ رض من انهن کن یؤمرن بقضاء الصوم لا الصلاۃ وظاهر فی انهن
لم یکن یقضین الصلاۃ وقد صرح به فی روایۃ الاسماعیلی فاقرارهن علی عدم
قضاء الصلاۃ حجۃ لاستحالۃ ان یقرر الشارع احدا من الامۃ علی باطل وقت نزول
الوحی ولا توطأ حتی تغتسل بعد الطهر هذا ما تقدم مجمع علیه الا ما عرفت عن
بعض الخوارج فیما تقدم اما هذه المسئلۃ اعنی وطئ الحایض فقد نص علی تحریمه
الکتاب العزیز فقال تعالی ویسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء
فی المحیض وصح عنه صلی الله علیه وآله وسلم انه قال اصنعوا کل شیٔ الا النکاح
وفی لفظ الا الجماع ومستحله کافر لانه مکذب بالقراٰن ومن جامع جاهلا بوجود
الحیض او ناسیا فلا اثم ولا کفارۃ او عامدا عالما مختارا فقد اتی کبیرۃ یجب
علیه التوبۃ واختلف فی وجوب الکفارۃ علیه اذ لم یصح فیها ما تقوم بحجۃ علی
الوجوب ومن احتاط فقد استبرأ لدینه والله اعلم اما سحب التحریم الی غایۃ
الغسل او ما یقوم مقامه عند عدم الماء بعد انقطاع الحیض فلقوله تعالی

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله الاية وعلى
هذا اكثر اهل العلم بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال الاوزاعي وداود
اذا غسلت فرجها جاز وطؤها واما ابو حنيفة فقد قال بعض الاحناف واذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل ولو لم تغتسل
ومضى عليها ادنى وقت الصلاة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل
وطيها الان الصلاة صارت دينا فى ذمتها فطهرت حكما واقول قوله طهرت
حكما غير صحيح فانها لم تطهر حكما وما مراده بالحكم فانه لم يرد لا فى القرآن
ولا فى السنة امرا ولا بيانا بانه يحل وطؤها فى هذه الحالة وان اراد بقوله طهرت
حكما يعنى تقديرا فيقال فاذا كانت الصلاة صارت دينا عليها ولم يجز فعلها
فكذلك يقال ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يدل على عدم جواز اتيانهن
قبل التطهر الذى حظر الصلاة بغير طهور هو الذى حظر جماع الحائض قبل
التطهر وتقديرا نها طاهر بصيرورة الصلاة دينا فى ذمتها اذا صح ان يكون علة
فانما يدل على ان المرأة اذا اخرت الغسل مع طلب زوجها الجماع تكون مأثومة
قياسا على اثمها فى تأخير الغسل للصلاة اما جواز فعل الجماع قبل الغسل والتطهر
فما علل به لا يدل عليه هذا على فرض تسليم تعليله والحق ما قدمناه لدلالة
الكتاب والسنة عليه وقد عرفت انه قول اكثر العلماء حتى قال ابن المنذر ما
قدمناه والله اعلم قال واذا انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل الا
انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهى فى القرائة بالتشديد انتهى وقد عرفت ماهو
الحق فى ذلك - قال ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل

المسجد حایض ولا جنب وھو باطلاقہ حجۃ علی الشافعی رح فی اباحۃ الدخول علی
وجہ العبور والمرور ولا تطوف بالبیت لان الطواف فی المسجد ولیس للحایض والجنب
والنفساء قرائۃ القرآن لقولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تقرء الحایض والجنب شیئاً
من القرآن وھو حجۃ علی مالک فی الحایض وھو باطلاقہ یتناول مادون الآیۃ
فیکون حجۃ علی الطحاوی فی اباحتہ ولیس لھم مس المصحف الا بغلافہ ولا اخذ
درھم فیہ سورۃ من القرآن الا بصرتہ وکذا المحدث لا یمس المصحف الا بغلافہ
لقولہ علیہ السلام لا یمس القرآن الا طاھر ثم الحدث والجنابۃ حلا الید فیستویان
فی حکم المس والجنابۃ حلت الفم دون الحدث فیفترقان فی حکم القرائۃ وغلافہ
مایکون متجافیا عنہ دون ماھو متصل بہ کالجلد المشرز ھو الصحیح ویکرہ مسہ
بالکم ھو الصحیح لانہ تابع لہ بخلاف کتب الشریعۃ لاھلھا حیث یرخص فی مسھا
بالکم لان فیہ ضرورۃ ولا باس بدفع المصحف الی الصبیان لان فی المنع تضییع حفظ
القرآن وفی الامر بالتطھیر حرجا بھم وھذا ھو الصحیح انتھی بطولہ واقول
استدلالہ علی منعھا عن المرور بحدیث جسرۃ انی لا احل المسجد لحایض ولا
جنب لو سلم لہ صحۃ الحدیث وقطع النظر عن قول البخاری ان عند جسرۃ
عجائب وان افلت راویہ مجہول الحال وقول الخطابی وعبد الحق انہ لا یثبت
من قبل اسنادہ ممنوع لانہ اذا تعارض الدلیلان او اکثر فلا یلغی احدھما
للآخر اذ لیس احدھما باولی من الآخر الا بمرجح وھذا الحدیث مع انہ مختلف
فی صحتہ فھو معارض بما ھو مثلہ وبما ھو اصح منہ فمن ذلک ما ذکرہ فی المنتقی
عن عایشۃ رض قالت قال لی رسول اللہ صلعم ناولینی الخمرۃ من المسجد فقلت انی

حایض فقال ان حیضتك لیست فی یدك رواه الجماعة الا البخاری
وفیه عن میمونة رض قالت کان رسول الله صلعم یدخل علی احدانا وهی حائض
فیضع راسه فی حجرها فیقراء القران وهی حایض ثم تقوم احدانا بخمرته
فتضعها فی المسجد وهی حایض رواه احمد والنسائی وهذا الحدیث مؤید
ومفسر للحدیث الذی قبله وعن جابر قال کان احدنا یمر فی المسجد جنبا
مجتازا رواه سعید فی سننه وعن زید بن اسلم قال کان اصحاب رسول
الله صلعم یمشون فی المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وهذه ادلة من
اجاز الدخول للمار فی المسجد وهو جنب منهم ابن مسعود وابن عباس
والشافعی واصحابه واستدلوا ایضا بقوله تعالی الا عابری سبیل والعبور
انما یکون فی محل الصلوة وهو المسجد لا فی الصلوة وتقییده جواز ذلك
بالسفر لا دلیل علیه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذکر بعد ذلك
فیکون تکرارا یصان القرآن عن مثله وقد روی ابن جریر ان رجالا من
الانصار کانت ابوابهم الی المسجد فکانت تصیبهم جنابة فلا یجدون
الماء ولا طریق الیه الا من المسجد فانزل الله تعالی ولا جنبا الا عابری سبیل
وهذا من الدلالة علی المطلوب بمحل لا یبقی بعده ریب فتعین تخصیص
حدیث المنع بما ذکر وحمله علی من یدخل للمکث ان صح وایضا القیاس
الصحیح یدل علی جواز العبور لان الصحابة کانوا ینامون فی عهد النبی صلعم فی المسجد
وربما تصیبهم جنابة فیهما فما کان لهم بد من العبور ولو کان مطلق الدخول
محرما لمنعهم الشارع عن النوم فی المسجد اذ هو یؤدی فی غالب الاحوال

الی ارتکاب الحرام غایتہ ما فی الباب تحتاط الاحناف لانفسہم اما الایجاب والتحریم فلا یصار الیہما الا عند صحۃ ما یقتضیہما من الشارع وعدم المعارضۃ بمثلہ فضلا عما ہو اقوی منہ واللہ اعلم اما قولہ ولا تطوف بالبیت لان الطواف فی المسجد انتہی ای لان الطواف لا یکون الا فی المسجد وقد استدل علی منع ذلک بحدیث منع دخول المسجد المتقدم وقد عرفت ما لہ وما علیہ واہل الحدیث انما یستدلون علی ذلک بقولہ انما الطواف بالبیت صلاۃ فاذا طفتم فاقلوا الکلام وسیاتی فی کتاب الحج اما استدلالہ علی منع الحایض والجنب والنفساء عن قرأۃ القران بحدیث لا تقرء الحایض والجنب شیاء من القرآن مع الاختلاف فی رفعہ فہو حدیث مطعون ولا یصح عن رسول اللہ صلعم وقد ضعفہ ائمۃ الحدیث نعم بعض اہل الحدیث یستدل علی ذلک بما روی عن علی رض قال کان رسول اللہ صلعم لا یحجبہ وربما قال لا یحجزہ عن القرآن شی لیس الجنابۃ وقد اختلف اہل الحدیث فیہ بین مصحح ومضعف حتی قال الشافعی اہل الحدیث لا یثبتونہ وانت تری ان ہذا حکایۃ فعل ومع الاختلاف فی المحدثین فیہا لا یصلح للاحتجاج وذکر البخاری من اصحابنا عن ابن عباس انہ لم یر بالقرأۃ للجنب باسا وقالت عایشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر اللہ علی کل احیانہ وتحریم القرأۃ علی الحایض یوجب الحرج وربما یودی الی النسیان اذا کانت الحایضۃ متعلمۃ للقرآن وقولہ ولیس لہم مس المصحف الخ واستدلالہ بقولہ علیہ السلام لا یمس القرآن الا طاہر یقال علیہ ہذا الحدیث قد اختلف فی صلاحیتہ للاحتجاج وقد ذکر الشوکانی فی النیل اختلافہم فی ضعفہ وقال ہو من صحیفۃ غیر مسموعۃ وفی رجال اسنادہ خلاف شدید قال والطاہر یطلق بالاشتراک علی المؤمن والطاہر

من الحدث الاكبر والاصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لاطلاقه على الاول
قوله تعالى انما المشركون نجس وقوله صلعم لابي هريرة المؤمن لا ينجس وعلى الثاني
وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الثالث قوله صلعم في المسح على الخفين دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين وعلى الرابع الاجماع على ان الشيء الذي ليس عليه نجاسة
حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد اطلاق ذلك في كثير فمن اجاز حمل
المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا والمسئلة مدونة في الاصول وفيها مذاهب
والذي يترجح ان المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يتبين واما الاستدلال
بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلا يتم الا بعد تسليم رجوع الضمير الى القرآن
والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمطهرون الملائكة
ولو سلم عدم الظهور فلا اقل من الاحتمال فيمتنع العمل باحد الامرين ويتوجه الرجوع
الى البرأة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين وتنازلنا عما تقدم كله
لكانت دلالته على المطلوب وهو منع المحدث من مسه غير مسلمة لان المطهر من ليس
بنجس والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث المؤمن لا ينجس وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس
بجنب او حائض او محدث او متنجس بنجاسة اصابت بدنه وثوبه الذي عليه لانه
لا يقال لكل من تطهر عن احد هذه الاشياء على انفراده مطهر بل ولا طاهر على
الاطلاق وانما يقال طاهر من الحدث الاصغر وان قد يكون على كل بدنه
جنابة كما هو مذهب الشافعية وطاهر من الجنابة والحيض وان كانت على بدنه
نجاسة عينية نعم يقال لما يعمها معا فالعبادة كان يقال طاهر بطهارة الصلاة
لاكن هذا الاخير لا يقول به المانعون لانهم لا [illegible]

الطهارة عن النجاسة فتبين بذلك ان اطلاق المطهر والطاهر بلا قيد انما يصح
في المؤمن فهو مطهر وطاهر وان كان جنبا او على بدنه نجاسة ولهذا يقال
لضده اعني الكافر نجس كما قال تعالى انما المشركون نجس ويقال الملائكة
مطهرون اى بالايمان لا بالماء ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بحدث
حدثا اكبر او اصغر فقد عرفت ان الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يعين
حتى يبين وقوله لا يمس القرآن الا طاهر كذلك لا يتعين على المتطهر من الجنابة
او المحدث حدثا اصغر والطاهر عن النجاسة العينية ولو سلم ايضا ان اطلاقه
على المؤمن انما هو مثل اطلاقه على المتطهر عن هذه الاشياء فالدليل على
ارادة تعينه هنا قوله صلعم المومن لا ينجس ولو سلمنا ان هذا الحديث اعني
قوله ان المومن لا ينجس لا يمنع من ارادة منع الجنب او غيره ممن تقدم
فتعيين احدها المحل النزاع ترجيح بلا مرجح فتعيينه لجميعها مع انه خلاف
الراجح عند الاصوليين لا يستقيم لانهم لا يقولون بطرده الا ان من لاقت
بدنه نجاسة لا يمنعونه عن مس المصحف ولا عكسا في المؤمن فانه طاهر ومطهر
وان كان جنبا وهم يمنعونه فاستدلالهم بحديث لا يمس القرآن الا طاهر
مع عدم صلاحيته للاستدلال هو نظير استدلالهم بالآية المتقدمة ويمكن
حملهما على الخبر ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال قال السيد العلامة محمد بن
ابراهيم الوزير من اصحابنا ان اطلاق اسم النجس على المومن الذى ليس بطاهر
من الجنابة او الحيض او الحدث الاصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازا ولا لغة وقوله
هذا قد سبقه اليه الصادق صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان المومن لا ينجس

ثم اولم على نفسه سوالا واجاب عنه فقال فان قلت اذا تم ما تريد من حمل الطاهر
على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس
انه صلعم كتب الى هرقل عظيم الروح اسلم تسلم الى اخره حاصله ان كتاب النبي
الى هرقل مشتمل على قران وقد مسه هرقل واصحابه وكانوا كفارا متنجسين لا مطهرات
من الاحداث فاجاب بتخصيص ذلك بمثل الاية والايتين فانه يجوز تمكين
المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه الى الاسلام ويمكن ان يجاب
عن ذلك بانه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص
به الاية والحديث وقد عرفت ان ما تقدم في الجنب واما المحدث حدثا اصغر فذهب
ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي
القضاة وداؤد الى انه يجوز له مس المصحف انتهى ما اردته من النيل بزيادة ونقصان
والله اعلم اما قوله مفرقا بين الجنب والمحدث حدثا اصغر ان الجنب حلت
جنابته الفم فحرمت عليه قراءة القرآن والمحدث حدثا اصغر لا يحل حدثه فمه فجاز له
قراءة القرآن فهو من المصادرة لانا لا نسلم هذا التفريق وما الدليل عليه وقد عرفت
حكم قراءة القرآن مما تقدم والغلاف والجلد المتشرز وكراهة المس بالكم هي مبنية
على اصل المسئلة وهي المس وقد عرفته والحق عندنا انه وان صح قول المانعين
فالتوسع بالمنع الى ما ذكره غير صحيح وما احسن الاقتصار على ما دل الدليل عليه
وقوله بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم مفهومه ان
مسها باليد للمحدث غير مرخص فيه ولعله يكره ونحن نترك قوله ولا نرد عليه
فيه لانه مجرد عن الدليل وما هذا حاله فما اشبهه بحكايات الناس السائرة

فی مسامراتهم وما لنا ولهما رحمه الله وا ثابه علی حسن قصده والله اعلم نظرة
ثانیة لنا علی ما قدمنا ذکره عن الامام الشوکانی رح لم استمده من کتاب ولعله
ان یکون الصواب وفصل الخطاب فی هذه المسئلة واقول انه بعد تحریر ما
نقلته عن الامام الشوکانی رح قد ظهر لی ان ناسا من المانعین عن مس المصحف
قد قرروا دلیلهم علی صورة غیر ما ذکرها الامام رح وذلك بانهم قالوا قد نقل
المنع عن اکثر السلف بل قیل انه اجماع منهم لولا ما نقل من خلاف داود
فی ذلك وخلافه انما یعد شذوذا ومثل هذا الاجماع یعد حجة فی محل النزاع
عند کثیر من الناس وانت تعلم ان دعوی الاجماع لا یستقیم مع مخالفة داود
وابن عباس والشعبی وغیرهم کما ذکرنا فی الجزء الثانی من هذا الکتاب
نعم لهم ان یقرروا استدلالهم بالایة والحدیث علی وجه اخر بان یقولوا ان
الایة جاءت لبیان شان القرآن وعظمته وسبقت للتنویه بعلو مرتبته
ومکانته فقال تعالی انه لقرآن کریم فی کتاب مکنون لا یمسه الا المطهرون
والضمیر فی لا یمسه ان کان عائدا الی الکتاب المکنون فهو لا یخلو اما ان یراد به
مجرد الخبر ای لیس هناك من یمسه غیر المطهرین ویکون لو امکن ان یصله
غیرهم لما کان علیه فی المس اثم وهذا لا یقتضیه سیاق الایة وان کان
المراد ان شانه ان لا یمسه الا المطهرون باعتبار ما اشتمل علیه من کلام الله
وکلماته فقیاس المصحف علیه بان لا یمسه الا المطهرون من باب اولی لان
القرآن اجل واکرم مما فی اللوح المحفوظ علی الله تعالی ویمکن ان یقال ان
ذکر اللوح المحفوظ ووصفه بانه لا یمسه الا المطهرون فی معرض مدح

القرآن والتنويه بشانه تنبيهاً للمؤمنين على ان ما كان هذا حاله عند الله من التكريم حيث وضعه بمحل لا يمسه اى ذلك المحل الا المطهرون ينبغى ان يكون عندهم بمحل وهو المصحف لا يمسه الا وهم طاهرون وهذا من الاولوية بمحل فهذه الاحتمالات والتوجيهات مخرجة على تسليم ان مرجع الضمير الى الكتاب الذى لا يراد به غير اللوح المحفوظ اما اذا فسر الكتاب المكنون بما هو اعم من اللوح المحفوظ وذلك بان يقولوا المكنون المستور والمراد به المصون من التبديل والتغيير وظاهر ان المصحف ايضاً محفوظ مصون من التغيير والتبديل كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالقرآن قبل نزوله وبعد نزوله فى كتاب مكنون وحينئذ لا اشكال فى تفسير المطهرون بل شانه قبل نزوله وبعد نزوله ان لا يمسه الا المطهرون وهذا التفسير للآية يعم القولين الذين ذكرهما المفسرون وتبعهم الشوكانى رح واذا كان هذا اخباراً عن شانه واظهار العظمته وكرامته مكانه فهو خبر ومعناه النهى بل قالوا ان ذلك ابلغ من مجرد النهى ولا يبقى الا شبهة اشتراك الطاهر والمطهر لفظاً فى المعانى التى ذكرها الامام الشوكانى رح وهذه الشبهة غير واردة ولا مانعة للدلالة على ما اردناه بل الدلالة بينة واضحة صحيحة فى محل النزاع يوضح ذلك ان الانسان من حيث هو انسان بما يعم المسلم المؤمن والكافر طاهر العين اتفاقاً منا ومن الشافعية[سـ] ونجاسة الكافر انما هى معنوية باعتبار ما قام به من الاعتقاد الباطل المستقذر عقلاً وشرعاً ولانه لا ينجس بالاتفاق من الطاهرات والمسلم هو طاهر مطهر لا ينجس حياً ولا ميتاً ولكنه مع ذلك قد تقوم به اشياء معنوية او حسية تمنعه عن كثير

سـ هذا عندنا و[illegible] اصحابنا اما بعض [illegible] فزعموا ان الكافر نجس العين اتفاقاً [illegible]

من العبادات فلا جرم احتاج الى الطهارة الظاهرة بالمطهرات المادية فقيام
الاحداث والنجاسات به تعويزه الى طهارة مخصوصة شرعا مع طهارته الاعتقادية
وهذه هى الطهارة الكاملة التى لا يمكنه ان يتلبس بالعبادات الشرعية التى من
شرطها الطهارة الا بها ونحن لا ننكر ان الايمان يسوغ اطلاق اسم الطاهر عليه
ويزيد على الكافر باطلاق اسم المطهر فلا يقال للكافر مطهر وان كان يقال له
طاهر العين من حيث انه آدمى وهذا من حيث العين اما طهارة المومن فمن حيث
العين والاعتقاد جميعا يعنى الطاهر والمطهر والمتطهر فى العبادات ومباشرة ما يلزم
تعظيمه من المشاعر وغيرها شرعا فاذا طلبت لها الطهارة او قيد فعلها بكون الفاعل
طاهرا ومطهرا ومتطهرا فنحن نحملها على اتمها واكملها واشهرها استعمالا وهى
الطهارة الباطنة والظاهرة وحمل اللفظ على اشهر معانيه واكملها هو المتعين شرعا
وعرفا ولغة والا لامتنع طلب الطهارة المخصوصة فى قوله لا صلاة الا بطهور
ونحوه ولجاز ان يورد عليه ما اورد ثم هنا بان يقال المراد بها الايمان او يمنع
تخصيصها بمعنى دون معنى الا بدليل لان ذلك بمنزلة المجمل فيحتاج الى المبين
وحيث لم يصح ذلك تبين ان حمل اللفظ على اكمل معانيه هو المتعين اتفاقا
عند العلماء ويؤيد ما رمنا اثباته من دلالة الآية والحديث ما عرف من حال
النبى صلعم وعادته حتى انه صلعم لا يحجبه عن قرآءة القرآن شئ غير الجنابة وقد
قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واذ كان صلعم قد احتاط
حتى فى رد السلام وتيمم له فما بالك بقرآءة القرآن ومسه وايضا لو صح
ما ارد ثم من الحديث لفسد معناه ولم يبعد من الكلام المعقول اذ يصير معناه

ايها الطاهر من لا يمس القرآن الا طاهر وهذا يصان عن كلام ادنى الناس فضلا عن افضلهم وافصحهم صلعم ولا يخرج مخرج قوله لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو اذ لو كان هذا مراده صلعم لكان له مندوحة في العدول عن لفظ مشتبه الى ما هو ابين في المراد كأن يقول لا يمس القرآن الا مسلم او مؤمن وبهذا يندفع ما اعترض واطال به الامام الشوكاني رح واتضح دلالة الآية والحديث على منع المحدث حدثا اصغر او اكبر من مس المصحف واما ما ذكره من الكلام في صحة الحديث فلا يضرنا في تقرير المسئلة لما عرفت من شمول دلالة الاية لذلك على انهم يمكنهم ان يجيبوا بان الحديث بعد النظر وجمع طرقه كلها لا يسقط عن درجة الحسن حتى عند الطاعنين فيه كيف وقد صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما من المحدثين وروى عن عدة من الصحابة كعمرو بن حزم وابن عمر وحكيم ابن حزام وعثمان بن ابي العاص وثوبان رضى الله عنهم وايده عمل الامة الذي كاد ان يكون اجماعا في الجنب قالوا وانتم قد اخذتم واستدللتم في كثير من المسائل بما هو مثله واحط منه وليس ما اطلتم به الا فقعقة شن او شقشقة ظن والحق معنا وما قلنا ولهذا المختار انه يحرم على الحائض مس المصحف وحمله وقراءة القرآن الا اذا كانت متعلمة لان الضرورات تبيح المحذورات والمكث في المسجد والصلوة والطواف ومثلها الجنب وكذا المحدث فيما سوى القراءة والمكث اما قراءة القرآن للمحدث فجائزة اتفاقا واما مس المصحف فمختلف فيه كما مر والمختار عند الاكثر من اصحابنا الجواز سيما للمتعلم والمعذور والمريض دفعا للحرج واختاره الشوكاني والمحقق ما ذكرنا فلا نعيده وكذا مس التوراة والانجيل والكتب الباقية السماوية وقد صرح بعض

فقہاء الاحناف بتحریم مسہا للمحدث اما مس کتب التفسیر والفقہ والحدیث وسائر

کتب الشریعۃ فلا خلاف فی جوازہ للمحدث الا ما نقل عن بعض الاحناف کراہتہ

وکذا للجنب لانہ لا دلیل علی الحرمۃ والکراہۃ بل حدیث ہرقل یدل دلالۃ التزامیۃ

علی جوازہ لان کتاب النبی الیہ مع کونہ مشتملا علی اٰیۃ من القراٰن من افضل کتب الشریعۃ

واعلاہا درجۃ ولا ریب فی کون الکفار محدثین ومجنبین والصفرۃ والکدرۃ والفترۃ

بین دمی الحیض وقبل القصۃ البیضاء حیض القصۃ بفتح القاف وتشدید الصاد

المہملۃ النورۃ والمراد البیاض لما تقدم عن عائشۃ رض اما الصفرۃ والکدرۃ بعد رؤیۃ

القصۃ اعنی بعد الطہر فقد صح عن ام عطیۃ قالت کنا لا نعدّ الکدرۃ والصفرۃ شیئا

ویمکن ان تحیض بعض النساء فی الشہر ثلاث حیضات ذکرہ الامام البخاری فی صحیحہ

عن علی وشریح فان کانت فی عدۃ وصادقہا زوجہا فذاک والا فلتأتی ببینۃ ممن

یرضی دینہ ولو من بطانۃ اہلہا تشہد انہا حاضت ثلاث حیض تطہر عند کل

قرء وتصلی کذا فی الصحیح وشرحہ الفتح واذا رأتہا طہرت فتغتسل وتتبع اثر الدم

بفرصۃ ممسکۃ او ما تیسر من ای طیب لما صح عنہ صلعم انہ قال تأخذ احداکن

ماءہا وسدرتہا فتطہر فتحسن الطہور ثم تصب علی راسہا فتدلکہ دلکا شدیدا

حتی تبلغ شؤون راسہا ثم تصب علیہا الماء ثم تأخذ فرصۃ وتتبع الحادۃ

بخور الکست ونحوہ لما فی الصحیح عن ام عطیۃ رض قالت کنا ننہی ان نحد علی

میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعۃ اشہر وعشرا ولا نکتحل ولا نطیب ولا نلبس

ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطہر اذا اغتسلت احدانا من

محیضہا فی نبذۃ من کست اظفار الحدیث وغیر الحادۃ اذا لم تقدر علی

المسك كفاها اى طيب اذ لوكان المسك متعينا لما عدل عنه هنا الى القسط ولما احتيج الى البدل عنه عند تعذر استعماله۔

فصل والمستحاضة ان كانت مبتدأة او معتادة ناسية لعادتها قدرا او وقتا فدم الحيض تعرفه النساء فاذا ذهب قدره فهى كالطاهرة لما صح عنه صلعم انه قال ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف وقد تقدم وان كانت ذات عادة مستمرة لا تختلف ولم تميز دم الحيض فترجع الى عادتها لان الشارع اعتبر العادة وفى الصحيح اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى وفى مسلم نحوه واخرج احمد رح وابوداؤد رح والنسائى رح وابن ماجة رح من حديث ام سلمة رض انها استفتت النبى صلعم فى امراءة تهراق الدم فقال لتنتظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة وهو حديث صالح للاحتجاج وكذلك حديث زينب بنت جحش ان النبى صلعم قال فى المستحاضة تجلس ايام اقرائها والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة ولو نسيت بعض العادة المستمرة وذكرت بعضها عادت الى العادة فيما ذكرت وفيما سواه كالمبتداءة اعطاء لكل شى حكمه وعملا بالاحاديث المتقدمة فاذا رأت غير دم الحيض فهى كالطاهر لما فى الصحيح عن عايشة رض قالت اعتكفت مع رسول الله صلعم امراءة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى وفى الباب احاديث كثيرة وتغسل اثر الدم لقوله صلعم فاغسلى عنك الدم الحديث وهو فى الصحيح وقد ورد ما يفيد معناه من غير وجه وتتوضاء لكل فرض ولو توضاءت اخر وقت الاولى وقدمت الثانية

اول وقتها ايوائها وقال الاحناف تتوضأ لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءت من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوؤها واستأنفت الوضوء لصلاة اخرى قالوا ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وقد رووا لفظ الوقت فيما سواه مما ورد بعناه فى هذا الباب ولم ينقل احد من اهل الحديث هذا الحديث بهذا اللفظ انما المروى لكل صلاة وقول بعض الاحناف ان اللام يستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر اى وقتها مما لا نعلم احدا قاله وانما دل كلام القائل على الوقت بالالتزام لان الظهر من الظهيرة وهو وقت فاضافة الصلاة اليه يدل على انها تقع فيه والآتى لها آتى فى وقتها الا ان اللام تستعار بدلا عن الوقت فهذا مما لم يقع فى كلام العرب وايضا ان اوقات الصلاة المقررة قد تختلف لضرورة السفر ونحوه وللعذر كمن نام او نسى فان وقت صلاته اذا ذكر او استيقظ كما صح ذلك عنه صلعم فيلزمكم احد امرين اما مخالفة الحديث وتجعلوا صلوة هؤلاء قضاء فى غير وقتها او تناقضوا مذهبكم وهذا الازم عليكم فيما اذا نام كل وقت صلوة الظهر حتى دخل وقت العصر ولنا قوله صلعم انه قال فى المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى وقوله صلعم توضئ لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم على الحصير وقوله عند كل صلاة لا يدل ولا يستفاد منه الا انها لكونها ذات ضرورة حدث دايم يزداد قدره ساعة فساعة طلب منها تعجيل الصلاة عقب الطهارة تخفيفا للمانع عن الصلوة مهما امكنها يوضح ذلك قوله

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الحدیث الآخر وان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین ثم تصلین الظهر والعصر جمیعا ثم تؤخری المغرب وتعجلی العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلاتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر وتصلین فکذلک فافعلی وصلی وصومی ان قدرت علی ذلک وقال رسول اللہ صلعم وهذا اعجب الامرین الیّ وهذه الطهارة وان کانت اولی لکن فعلها لیس بواجب فلا اقل ان یکون فعلها احب واحسن لمن قدرت علیها فالشاهد فیها کونها کافیة لعرضین وفی وقتین وهو صریح فی الرد علی الاحناف والشافعیة ومثلها دائم الحدث کسلس البول ونحوه ای مثل المستحاضة فی الوضوء لکل صلاة وذلک لاتحاد العلة واعطائها حکمها فی المتماثلین ونحو سلس البول سلس المذی والریح البواسیری وکل من دام به حدث ضرورة من الاحداث المتقدم ذکرها واستفید من حدیث المستحاضة جواز الجمع بین الصلوتین ولو مواظبة للمعذور بل کونه اعجب واحسن ونقیس الوضوء علی الغسل دفعا للحرج عن الامة وتیسیرا علی المسلمین وقد قال اللہ تعالی یرید اللہ بکم الیسر ولا یرید بکم العسر اما اخواننا من الاحناف فهم ینکرون هذا التیسیر للمعذورین والمنقول عن ائمة اهل البیت ولو فی کتب الزیدیة والامامیة جوازه للاصحاء فکیف لا یجوز للمرضی وقد جوزه امام الائمة احمد بن حنبل رضی اللہ عنه وعن اتباعه وحشرنا فی اولیائه ولعمری ان ائمة اهل البیت احق بان یقلدوا من هؤلاء المجتهدین الذین لم یامر اللہ ورسوله بتقلیدهم ولا حثنا علی اتباعهم کما حث من نبینا صلی اللہ علیه وسلم علی تقلید اهل البیت والتمسک باقوالهم وافعالهم

حیث قال انی تارك فیکم الثقلین ما ان تمسکتم بهما لن تضلوا کتاب الله وعترتی
اما کون الناقلین متبدعین فلا یضر فی هذا المحل اذ لا یتعلق بغرضهم ولا یتقوے
بمشربهم والصحیح قبول روایتهم فی مثل هذا کما بینا فی الجزء الاول فتذکر
وتامل ولا تغفل وقد اضطربت اقوال الفقهاء رحمهم الله فی مسائل المستحاضة
بحسب اختلاف اصولهم واختلفوا ثانیا فی رد افراد کل مسئلة الی اصلها
حتی صارت من اصعب المسائل علیهم فی فهمها وعلی النساء فی الفهم
والعمل والشافعیة قد قسموها الی سبعة اقسام ومنهم من زاد علی ذلك
وفرقوا بین المبتداءة والمعادة التی نسیت حدتها وجعلوها ثلاثة اقسام
وسموها متحیرة وهی اما متحیرة فی الوقت فقط او القدر فقط فالاولی
کان تقول اعلم انی احیض فی الشهر مرة واکون فی سادس حایضا مثلا
والثانیة کان تقول اعلم ان حیضی ستة ایام العشر الاول من کل شهر مثلا
والثالثة المتحیرة المطلقة وهذه المسکینة قد حملوها وکلفوها انواع المشقات
التی تنزه الشریعة السهلة السمحة ان تاتی بها فقالوا یحرم علیها وعلی حلیلها
وطؤها ومس المصحف والقرأة فی غیر الصلوٰة وتصلی الفرایض والمنذورة
والجنازة ابدا وکذا النوافل وتغتسل لکل فرض وتصوم رمضان وشهرا آخر
کاملین ونبقی علیها یومان فتصوم لقضائهما من ثمان عشر یوما من الشهر ثلاثة
ایام اولها وثلاثة ایام اخرها فیحصل لها الیومان الباقیان وقد عرفت مما
تقدم ان لا متحیرة وانه لا بد ان تعرف النساء دم الحیض واذا لم تکن عادة
محفوظة ولا تمییز للدم فانها مطلق المستحاضة وانها کالطاهرة وقد تقدم

فلا فائدة فی الاعادة واللہ اعلم۔

فائدة مستفادة من قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فحرم اتيان النساء وجماعهن لاسباب احدها حمية وحفظا للصحة لان دم الحيض لايخلوا غالبا عن النتن الذى كثيرا ما تقارنه الجراثيم المضرة التى ربما تنتقل الى قبل المجامع والثانى الاستقذار الذى ربما ادى الى نفرة طبعه عنها فيعقبه عدم الوداد والبغض المودى الى انحلال الزوجية والثالث تأذى الامرأة وربما زادها الجماع ضعفا وتأذيا فاقتضت الحكمة منع الجماع لذلك ولئلا يزيد سيلان الحيض بحركات الجماع العنيفة ومنعت عن الصلاة لان حالتها بهذه الصفة لاتصلح لان تقوم بها للدخول على الحضرة المقدسة لاداء العبادة المخصوصة المشروطة بالطهارة الكاملة وايضا الغالب فى النساء حين حيضهن لايخلون غالبا عن الكرب والغثيان فتكليفهن الصلاة التى لبها الخشوع وانشراح الصدر احراج لهن فاقتضت رأفة الشارع الرحيم الحكيم التخفيف والشفقة بهن والصوم كذلك بل امره اوضح فان منعها الاغذية مع خروج الدم منهك للقوة ومثلها النفاس لايقال ان ذلك موجود فى المستحاضة ولم تقولوا به لانا نقول ان الاحكام الشرعية انما تناط بما يكثر ويغلب لابما يشذ ويندر فى افراد مسببا عن امراض وضرورات فدم المستحاضة هو اشبه بدم الجراحات ومن قامت بها اعذار وامراض وهذه الاشياء لها احكام تخصها وعند الضرورات المتحققة تباح المحذورات وغير ذلك من حكمة

الی الطبیب الثقۃ واما وجوب الصلوٰۃ علی المستحاضۃ وھی قد یزید دمھا
علی دم الحایض فیقال ان دم المستحاضۃ وغیرھا من الدماء سوی دم
الحیض فختلف فی نجاستہ واما حشوھا المحل وعصبۃ بالثغر علیہ
فلیس ھو للنجاسۃ بل لمنع الخارج وتخفیفہ الناقض للطھارۃ ولئلا توذی
ویتقذرھا الناس والصوم ھی فیہ کغیرھا من ذوی العاھات فان
اضربھا وقال الاطباء انہ یضرھا لم تصم لقولہ تعالی وما جعل علیکم
فی الدین من حرج واللّٰہ اعلم

فصل والنفاس اکثرہ اربعون یوماً فما زاد علیہ فھو استحاضۃ لحدیث
ام سلمۃ قالت کانت النفساء تجلس علی عھد رسول اللّٰہ صلعم اربعین یوما
اخرجہ احمد وابوداؤد والترمذی والدارقطنی والحاکم وللحدیث طرق
یقوی بعضھا بعضا والی ذلک ذھب الجمھور قال الترمذی فی سننہ وقد اجمع
اصحاب النبی صلعم والتابعون ومن بعدھم علی ان النفساء تدع الصلاۃ
اربعین یوماً الا ان تری الطھر قبل ذلک فانھا تغتسل وتصلی انتھی وقال
مالک والشافعی ستون یوماً وقال اللیث بن سعد سبعون وقیل
غیر ذلک ولا حد لا قلہ اذ لم یات فی ذلک دلیل بل مادام الدم باقیا فھو
نفاس الی الاربعین وان انقطع انقطع حکمہ والنفاس ھو الدم اثر ولد
او عقب وضع الحمل ولو وضعت توأمین فمن الاول ما لم یتجاوز ما بین
وضعیھما اربعین یوما فان تجاوز فدم فساد فاذا وضعت الثانی فھو نفاس
ایضا الی اربعین اخری وقال ابوحنیفۃ رح وابویوسف نفاسھا من الاول وقال

محمد رح من الولد الاخیر قال لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصیر نفساء
کما انها لا تحیض ولهذا تنقضی العدة بالاخیر ولهما ان الحامل انما لا تحیض
لانسداد فم الرحم وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فکان نفاسًا
والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف الیها فیتناول الجمیع انتهی ونقول هم
قد قرروا ان النفاس هو الدم الخارج عقیب الولادة وکذا بعد خروج
بعض الولد عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وعلی قولهما فلو ابطأت فی الولادة
بباقیه بعد خروج بعضه کان ذلک الدم دم نفاس وعقب الولادة تمامًا
تحسب الاربعین ما لم ینقطع الدم وعلی هذا اصح لنا ان نعلل مسئلتنا بان
نجعل احد التوأمین بمنزلة خروج بعض الولد الواحد والثانی کخروج بقیته
وکما ان عدتها لا تنقضی الا بخروج کل الحمل فکذلک مدة النفاس وهی
الاربعون یوما لا تحسب الا بعد وضع کل الحمل وما قارن الاول الی الثانی
کما قارن بعض الواحد الی خروج باقیه والادلة ههنا مطلقة کما هی فی انقضاء
العدة فلا نقیدها بآرائنا بل نترکها علی اطلاقها هناک وهنا اما قوله کما انها
لا تحیض فهذه المسألة قد اختلف العلماء فیها والحق عند بعضهم ان الحامل
قد تحیض وسیأتی بیان ما هو الحق فی ذلک ان شاء الله فانتظر وسببه

وضع حمل ولو علقة او مضغة فیها صورة خفیة ای سبب النفاس ذلک
لانها لا تسمی ولادة الا حینئذ ویحرم به ما یحرم بالحیض کالوطی وترک الصلاة
والصیام وغیرها مما مر وکذا لا تقضی النفساء الصلاة لما روی ابو داؤد
من حدیث ام سلمة رض قالت کانت المواتم من نساء النبی صلعم تقعد فی النفاس

اربعین لیلۃ لا یأمرها النبی صلعم بقضاء صلاۃ النفاس وقد تقدم الاجماع
علی ذلک فی الحایض وهو فی النفاس اجماع ایضا واللہ اعلم۔
فصل فی الانجاس وتطهیرها والانجاس جمع نجس بالفتح وهو فی
الاصل مصدر ثم استعمل فی کل ما یستقذر وکذا النجاسۃ لغۃ ومعناها
شرعا مستقذر یمنع صحۃ الصلاۃ ونحوها حیث لا مرخص وهذا تعریفها
بالحد واختار الکثیر العلماء تعریفها بالعد وهو اولی واوضح۔ وهی غایط
الانسان وبولہ وهذا متفق علیہ بین العلماء لا نعلم فیہ خلافا واستدل
علی ذلک من وجوہ عدیدۃ احدها ان نجاستهما معلوم من الدین بالضرورۃ
ثانیها الاستدلال علی نجاسۃ غائط الانسان ایضا بقولہ صلعم اذا وطی احدکم
بنعلہ الاذی فان التراب لہ طهور وفی لفظ اذا وطی الاذی بخفیہ فطهورهما
التراب رواهما ابوداؤد وابن السکن والحاکم والبیهقی وقد اختلف فیہ
علی الاوزاعی واخرج احمد وابوداؤد والحاکم وابن حبان من حدیث
ابی سعید ان النبی صلعم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیقلب نعلیہ ولینظر
فیهما فان رای خبثا فلیمسحہ بالارض ثم لیصل فیهما ورجح ابوحاتم فی
العلل وصلہ واخرج اهل السنن عن ام سلمۃ مرفوعا بلفظ یطهرہ ما بعدہ
وعن انس عند البیهقی بسند ضعیف نحوہ وقد روی ما یقارب ذلک
ایضا من طرق اخری والاذی یراد بہ غایط الانسان وقد اوضح ذلک
ما صح عنہ صلعم انہ کان اذا خرج من الخلاء قال الحمد للہ الذی اذهب
عنی الاذی وعافانی وثالثها ما ورد عنہ صلعم من وجوب الاستنجاء بالماء

والاستجمار بالاحجار وما فی معناها او الجمع بینهما وقد روی ان قوله تعالی فیه رجال یحبون ان یتطهروا والله یحب المتطهرین نزلت فی اهل قباء لانهم کانوا یستنجون بالماء بعد الحجر وقوله تعالی یحبون ان یتطهروا والله یحب المطهرین ظاهر فی ان غایط الانسان وبوله نجس فان الطهارة شرعاً تطلق علی ازالة النجس هنا والامر فی ذلک اظهر من ان یستدل علیه لاطباق الامة جیلا بعد جیل علیه وهم انما اخذوا ذلک من تعالیمه صلعم ویستدل علی نجاسة بوله بما ثبت فی الصحیحین من امره صلعم ان یهراق علی بول الاعرابی ذنوبا من الماء وبما صح عنه صلعم انه مر بقبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان لا یستبری من بوله الحدیث وقد روی ان عامة عذاب القبر منه وکذا احادیث النضح من بول الرضیع والغسل من بول الجاریة وهی احادیث صحیحة فکل ما قدمناه وغیره یدل علی نجاسة بول الادمی وغائطه ولا ینافی ذلک الاکتفاء فی تطهیر بعض ما لاقته بمسح الارض او باحجار الاستجمار لان ذلک قد سماه الشارع تطهیرا ولا یصح اطلاق التطهیر فی ذلک الا بعد ثبوت انها نجاسة وهو المراد وانما ینبغی ان یقال هذا تخفیف علی الامة وتوسعة لها وهو رحمة من الله تعالی ویکفی نضح بول الذکر الرضیع بالماء لحدیث یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والبزار وابن خزیمة وصححه الحاکم واخرج احمد والترمذی وحسنه من حدیث علی رض ان النبی صلعم قال بول الغلام الرضیع ینضح وبول الجاریة یغسل وثبت فی

الصحيحين وغيرهما من حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلعم فبال على ثوبه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله والاحاديث فى المسئلة كثيرة صحيحة وماذكرناه هو ايضا
مذهب الشافعى وابى حنيفة وقال احمد رح بول الصبى مالم يأكل الطعام
طاهر وقال مالك يغسل من بولهما وهما فى الحكم سواء والاحاديث الثابتة
ترد عليه والله اعلم والروث نجس لقوله صلعم فى الروثة انها ركس
والركس هو النجس لغة وقال التيمى ان الروث يختص بغائط الخيل والبغال
والحمير كذا فى الروضة الندية وقال الشافعى وابو حنيفة بنجاسة الابوال
والارواث من كل حيوان الاما روى عن ابى حنيفة من طهارة ذرق الطير
الماكول كالحمام والعصافير ووافقهما مالك رح واحمد رح فى غير الماكول وقالا
بطهارتهما من ماكول اللحم - وقالوا ان الروثة تعم ذلك كله وهو غير
مسلم لما عرفت عن التيمى وقد روى مقيدا بان تلك الروثة كانت روثة
حمار وقد اختلفوا ايضا فى الركس حتى قال ابن بطال لم ار هذا الحرف
فى اللغة يعنى الركس وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة وقال الحافظ ابن حجر لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء
يقال اركسه ركسا اذا رده وفى رواية الترمذى هذا ركس يعنى نجسا
ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما
بالجيم واغرب النسائى فقال الركس طعام الجن وفى القاموس الركس
رد الشئ مقلوبا وقلب اوله على آخره وبالكسر النجس وقد قيل ان فى

الحديث تدليس خفي وقد اجاب عنه الحافظ في الفتح قلت واذا عرفت ما في
الروثة من الاختلاف ثم ما في لفظ الركس مع القول بان في الحديث تدليس خفي
علمت حالة الاستدلال به وتعيين المطلوب منه واذا صح ان الركس ياتي في اللغة
بمعنى الرد من حالة الى حالة فلا ريب في صحة ما قاله الامام الحافظ النسائي رح
لانه قد صح عنه صلعم النهي عن الاستنجاء بالروث وعلل ذلك بانه طعام الجن
وقال اني دعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليهما طعاما
وهذه الصيرورة هي انقلاب ورد لهما على حالتهما الاولى اي قبل ان تستحيل روثة
فانها كانت طعاما ثم روثة ثم ردت وصارت طعاما للجن واذا كانت في الرواية
تدليس فلا يبعد ان روى بعضهم ما هو مكسور مفتوحا سهوا لاتحاد صورتهما
خطا ولعل بعض الرواة استبعد معناه مكسورا لاسيما اذا كان يرجع في رواياته
الى كتاب عنده لما عرفت ان صورتهما واحد في الخط ولو كانت الرواية بكسر
الراء محفوظة فقد عرفت ما قال ابو عبد الملك وعلى تسليم عدم صحة شيء مما
ذكرناه وصلاحية الحديث للاستدلال على هذا المعنى المخصوص فالتقييد في بعض
الروايات بروثة الحمار يحمل على المحل الوارد فيه حملا للمطلق على المقيد ولو حمل على
عمومه فهو لا يتناول غير روث الخيل والبغال والحمير اما قياس خرء سائر الحيوانات
وبعرها عليه فلا نسلم بل استصحاب الاصل وهو الطهارة في كل شيء اولى فنكتفي
به حتى يرد ناقل صحيح ونحن لو رجعنا الى القياس الصحيح لكان القياس معنا
ايضا الا ترى ان النبي صلعم صلى في مرابض الغنم ومواضع الابل وذلك صريح
في طهارتها لاسيما وامره للعرنيين بشرب ابوالها نص في محل النزاع فقياس

اروات سائر البهائم والدواب عليها اولى من قياس ذلك على الروثة لاسيما وهذا
قياس مؤيد بان الاصل فى الاشياء الطهارة وحديث الروثة ناقل لها عن الاصل
مع ما عرفت مما قيل فيه فاحسن حالا ان تقصره على مورده والله اعلم وقد ورد ان
ان الكلاب كانت تقبل وتدبر فى المسجد وفى بعض الروايات وتبول ولم يكونوا
يغسلون من ذلك واذا كانت ابوالها نجسة كيف لم تمنع ولم ينبه ولو فى حديث
واحد على تغسيل ابوالها وهى من اكره الحيوانات عليهم اذ ذاك حتى انه قد امر
بقتلها وهل يتصور منصف ان اصحابه صلعم يتسابقون الى زجر الاعرابى عن
البول ثم هو صلعم يأمرهم بصب الماء على بوله ولا يأمرهم بصب الماء على
ابوال الكلاب ولا هم يمنعوها عن دخول المسجد اذا كانت ابوالها نجسة
واذا كانت هذه حالة ابوال الكلاب فما بالك مما سواها وما هو احسن
حالا منها من سائر الحيوانات والحاصل انا لا نجزم بتكليف الامة الى شرعه
الله ولا ننكر على من احتاط لنفسه وما اصابه المذى ينضح بالماء وقد صح انه امر
بغسل ما اصابه وبغسل الفرج والانثيين منه وتارة برش الماء على ما ظن انه
اصابه والغسل يحمل على الاستحباب والكمال والنضح على اقل الواجب وقد روى
النضح ابوداؤد والترمذى وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ يكفيك
ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى انه اصاب من ثوبك واما المنى فلم يرد
فيه ما يدل على نجاسته بل ورد ما يدل على طهارته واما فعل بعض الصحابة فمع
انه لم ينقل عن احد منهم القول بنجاسته صريحا فليس بحجة لاسيما وقد صح
انه صلى فى ثوبه والمنى عليه ومنها دم الحيض وذلك لحديث احمد وابى داؤد

والترمذی عن خولة بنت یسار قالت یارسول الله لیس لی الاثوب واحد
وانا احیض فیہ قال فاذا طهرت فاغسلی موضع الدم ثم صلی فیہ قالت یارسول
الله لم یخرج اثرہ قال یکفیك الماء ولایضرك اثرہ وفی اسنادہ ابن لهیعة
واخرج احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابن حبان من حدیث
ام قیس بنت محصن مرفوعا بلفظ حکیہ بضلع واغسلیہ بماء وسدر قال
ابن القطان اسنادہ فی غایة الصحة وفی الصحیحین وغیرهما من حدیث اسماء
بنت ابی بکر قالت جاءت امرأة الی النبی صلعم فقالت احدانا یصیب ثوبها
من دم حیض فکیف تصنع قال تحتہ ثم تقرصہ بالماء ثم تنضحہ ثم تصلی
فیہ والامر بغسلہ وحکہ بالضلع یفید وجوب غسلہ ولایجب فی التطهر
من النجاسة اکثر من ذلك ولاشك ان ذلك یدل علی نجاسة دم الحیض کیف
وقد جعل الصلاة فی الثوب المصاب بہ موقوفا علی غسلہ بالصفة المذکورة
وماذلك الا لقولہ تعالی وثیابك فطهر ای عن النجاسات وهذا ظاهر واضح
قال فی الروضة واما سائر الدماء فالادلة فیها مختلفة ومضطربة واستصحاب
الاصل متعین حتی یاتی الدلیل الخالص عن المعارض الراجح او المساوی ولحم
الخنزیر لقولہ تعالی اولحم خنزیر فانہ رجس والرجس والنجس معناهما
واحد هنا قال الشوکانی فی الدرر وفیما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة
فلا ینقل عنها الا ناقل صحیح لم یعارضہ مایساویہ او یقدم علیہ قلت ومن
المنصوص لحوم الحمر الانسیة ومیتة الفارة ولم یذکر الامام الشوکانی
ذلك فی الدرر ولعلہ سهو منہ ومن الشارح والا فالدلیل علی ذلك اصح

واصح من دليل نجاستہ الروثۃ وقد سلم ذلك فى النيل ودليلہ ما روى عن سلمۃ بن الاكوع رض قال لما امسى اليوم الذى فتحت فيہ خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة قال رسول الله صلعم ماهذه النار على اى شئ توقد قالوا على لحم قال على اى لحم قالوا على لحم الحمر الانسيۃ فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال اوذاك وفى لفظ فقال اغسلوا وعن انس قال اصبنا من الحمر يعنى يوم خيبر فنادى منادى رسول الله صلعم ان الله ورسولہ ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليہ وقد روى جمع من الصحابۃ نحو ذلك فى الصحاح وغيرها وهذا الحديث نص فى النجاسۃ والحرمۃ وورد فى الفارة عن ابن عباس عن ميمونۃ رض ان النبى صلعم سئل عن فارة سقطت فى سمن فقال القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم ولا فرق بين جامد وذائب ومن فرق فانما عول على ما لا يصح مع شذوذه انظره فى الفتح وغيره والله اعلم

والحق فيما اعتقد انه ليس من الميتات بذلك ونجاستها الا ما لا نفس لہ سائلۃ واقول قد اختلف العلماء واضطربت اقوالهم فى مسائل النجاسات حتى اشتبہ امرها على كثير منهم وعلى العامۃ وزادوا فى حيص بيص وسبب ذلك الكثير من الناس الوسوسۃ نحن ننبہ على ما رأينا من اقوال العلماء مع ادلتهم وما لها وما عليها ثم نذكر ما فتح الله بہ علينا مما نعتقد انہ الحق ونسئل الله الهدايۃ والاصابۃ للحق فنقول قد تقدم لنا الكلام فى الاسوار والفضلات كالابوال والخراء وكذا المنصوص عليها المتفق على نجاستها وبقى الكلام على ثلاثۃ امور احدها المسكر المائع اعنى الخمر بجميع اقسامها وثانيها الدم

وملحقاتہ کالقیح وماء القروح وثالثها المیتۃ وما اتصل بها اما الخمر
فقد قال بنجاستها الجمہور واستدلوا علی ذلک بالقرآن قالوا لان
اللہ تعالی سماہا رجسا وھو شرعا النجس وقالوا ھو حقیقۃ فی الخمر
مجاز فیما بعدہ او ھو حقیقۃ فی الخمر وفیما بعدھا فی الآیۃ لکن قواعد
الشریعۃ واصولہا قد دلت علی عدم نجاسۃ ما سوی الخمر مما ذکر
بعدھا فکان کالمستثنی واذا کان الرجس معناہ الظاھر النجس
فلا یعدل بہ عن معناہ وتلغی دلالتہ الحقیقیۃ فیتعین حملہ علی ما امکن
حملہ علیہ وھو الخمر واذا امکن الحمل علی الحقیقۃ فلا یجوز العدول عنہ
الی المجاز قالوا ومما یؤیدہ ما قلناہ ان رسول اللہ صلعم لما نزلت علیہ
ھذہ الآیۃ وحرمت الخمر اتلف آنیتہا وشق زقاقہا ثم قال لعنت
الخمر وشاربہا وساقیہا وبایعہا ومبتاعہا وحاملہا والمحمولۃ الیہ
وعاصرہا ومعتصرہا وآکل ثمنہا قالوا ولا معنی لاتلاف الآنیۃ
الا النجاسۃ واستدلوا ایضا بحدیث ابی ثعلبۃ قال قلت یارسول
اللہ انا بارض قوم اھل کتاب افنأکل فی آنیتہم قال ان وجدتم
غیرھا فلا تأکلوا فیہا وان لم تجدوا فاغسلوھا وکلوا فیہا متفق
علیہ وعند احمد وابی داود ان ارضنا ارض اھل الکتاب وانہم
یأکلون لحم الخنزیر ویشربون فکیف نصنع بآنیتہم وقدورہم
قال ان لم تجدوا غیرھا فارحضوھا بالماء واطبخوا فیہا واشربوا
قالوا وھذا یدل علی نجاسۃ الخمر الا تری ان سوال الصحابی تمام

علی انہ من المقرر عندہم نجاسۃ الخمر لانہ جعل ملاقات الخمر علۃ
للاشتباہ فی استعمال آینتہم ومما لا یبقی شبہۃ فی ذلک
تقریر النبی صلعم لہ علی ما ظہر من اعتقادہ بنجاسۃ الخمر بل زادہ
ایضاحا وتقریرا بان امرہ بتطہیرہا کشان سائر النجاسات
فأمرہ بغسلہا ورحضہا بالماء قبل استعمالہا قالوا ولئن ساغ لمنازعنا
البحث فی منع اطلاق الرجس علی النجس فی الآیۃ فانہ لا یمکنہم
ان ینازعونا فی امرہ تعالیٰ بالاجتناب والاجتناب ترک الشی جانبا
والابتعاد عنہ فی کل حال وزمان ومکان ولا معنی لتطہیر
النجاسۃ الا الابتعاد عنہا ومجانبتہا وہذا ما اردناہ ہنا وایضاح
الشی تدل علی نجاستہ اذا امکن اطلاقہا علیہ ککونہ مایعا اوما فی
معناہ وقال اخرون الخمر حرام ولیست بنجسۃ العین وما نجاستہا
الا نظیر نجاسۃ ما قارنہا فی الآیۃ من المیسر والانصاب والازلام
ولا نفرق بین ما جمع اللہ الا بدلیل قطعی والا للزم نقض کثیر
من اصول الدین ولا ستثنی منہا من شاء ما شاء اما قولکم ہو حقیقۃ
فی الخمر مجاز فیما بعدہ فیودہ ما قرر ورجح اساطینکم من عدم جواز
اطلاق اللفظ علی حقیقتہ ومجازہ معا فما بالکم تہدمون الیوم
ما بنیتموہ امس کالتی نقضت غزلہا فلیست ہذہ باول منقا
تدفعکم الیہا التمذہب ولیست ہذہ باول قارورۃ یدفقہا
التعصب اما قولکم بان الرجس فی الآیۃ محمول علی الحقیقۃ وما ذکر

بعد الخمر هو فی حکم المستثنی فیقال علیہ و بای شیٔ استثنی ما ذکر
بعد الخمر فانکم لم تأتوا علی ذلک بدلیل سالم عن المعارضۃ وانا
یعلم اللّٰہ منّا انا لو رأینا بایدیکم دلیلا قاطعا للنزاع لکنا اول اٰخذیہ
واذ لیس فلیس یوضح ذلک انہ لا یجوز فی الرجس المذکور فی الاٰیۃ
الا ان یکون مجازا فی الکل فلا یدل علی النجاسۃ او حقیقۃ فی
الکل وحینئذ یلزم الحکم بنجاسۃ المیسر والانصاب والازلام
او حقیقۃ فی الکل ویکون بعضہا مستثنی وھذا ایضا لا یجوز
اذ لو جاز لبطل دلالۃ الاٰیۃ علی تحریم المستثنی لان لفظ الرجس
ذکر دلیلا او علۃ للحرمۃ واما ما استدللتم من اتلاف الاٰنیۃ
وتشقیق الزقاق فذلک لا یدل علی النجاسۃ بحال وانتم لا تقولون بہ
ولا تقتضی مذاھبکم اتلاف المتنجس الذی یمکن تطھیرہ بل
قد صرحتم ان الاتلاف لما ذکر لا یجوز وقلتم ان المتلف بالکسر
یضمن المتلف بالفتح فالجواب عن جواز الاتلاف مشترک
والاستدلال باتلاف الاٰنیۃ علی النجاسۃ لا یصح اتفاقا منا ومنکم
ونحن نجیب عن ذلک تبرعا بما اجاب بہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
حین قالوا لہ ان فی ھذہ الزقاق منفعۃ فقال اجل ولکنی انما افعل
ذلک غضبا للّٰہ عز وجل لما فیہا من سخطہ وقد روی وصح عنہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم من طرق متعددۃ عدم اتلاف اوعیۃ الخمر
ایضا وذلک بعد ان اتلف ما اتلف فقال لابی طلحۃ حین سال

عن ايتام فى حجره ورثوا خمرا فقال اهرقها وقال لرجل يا رسول الله
الاوعية ننتفع بها فقال لرجلوا اوكيتها فانصبت حتى استقرت
فى الوادى الحديث وهو لم يأمرهم بغسلها فلو كان الامر
كما ذكرتم من نجاستها لامرهم بغسل الادعية واما استدلالكم
بحديث ابى ثعلبة فهو معارض بما روى انهم كانوا فى الغزو
ويصيبون من آنية المشركين واسقيتهم فيتمتعون بها ولا يعاب
ذلك عليهم وصح انه صلعم توضاء من مزادة مشركة وانه اجاب
دعوة يهودى واكل عنده وقد قال تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم اما قولكم ان سوال الصحابى قد دل على انه
من المقرر لديهم نجاسة الخمر لان منشاء وعلة تردده شربهم
الخمر فيها فنقول لا شك ان من المقرر لديهم تحريم الخمر لا نجاستها
وهى اذا وضعت فى ظرف وصبت منه تبقى فيه منها اجزأ منها
يشم من الظرف ريحها ويبقى طعمها فهم اذا اكلوا طعامهم
فى هذه الاوعية لا شك يجدون فى طعامهم ريح الخمر
وطعمها وقد حرمت عليهم قليلها وكثيرها فلعل الصحابى سئل
عن جواز شرب الماء واكل الطعام الذى يصير هذا حاله
بسبب هذه الآنية وقد اجاب فى النيل بغير ذلك نقلا عن الفتح
وقال وجه الدلالة انه لم يأذن بالاكل فيها الا بعد غسلها
ورد بان الغسل لو كان لاجل النجاسة لم يجعله مشروطا

بعدم الوجدان لغيرها اذ المتنجس لافرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد ازالة النجاسة فليس ذلك الا للاستقذار ورد ايضًا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير انتهى قلت والجواب الصحيح هو ما قدمنه والنبيؐ لم يقل للسائل ولم يصرح له ان الغسل للنجاسة والسائل لم يقل ان هذه الاشياء نجسة فكيف نفعل فالغسل المأمور به يحصل به ازالة النجاسة في الخنزير فقط ويحصل به حفظ طعامهم عن مخالطة الاجزاء المجهة من لحم الخنزير والخمر ايضًا واذا وقع الاحتمال في ذلك بطل الاستدلال به ونقول ايضًا لا يخفى على من له ادنى اطلاع على شرع الله ودينه ان ما استفاض وتواتر من نقل تحريم الخمر وعدم صحة نقل واحد في صراحة نجاستها كاف في الجزم بعدم نجاستها اذ لو كان ثابتا لنقل في نجاستها ما يقارب ما نقل في تحريمها ونحن وان كانت البرأة الاصلية كافية لنا عن الاستدلال على طهارتها لكنا نؤيد البرأة بما نقل وصح ان الخمر قد حرمت ثلاث مرات كما روى عن ابى هريرة رض قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلعم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلعم فانزل الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الى آخر الاية فقال الناس ما حرما علينا انما قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوما من الايام صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه

فی للمغرب فخلط فی قرأته فانزل الله آیة اغلظ منها یا ایها الذین امنوا
لاتقربوا الصلوٰة وانتم سکاری حتی تعلموا ماتقولون فکان الناس
یشربون حتی یأتی احدهم الصلوٰة وهو مغبق ثم انزلت آیة اغلظ منها
یا ایها الذین انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان
فاجتنبوه لعلکم تفلحون واذا کانت قد حرمت ثلاث مراة وهی
فی المرة الاولیٰ اثم کبیر وفی الثانیة لایقرب الصلاة السکران بها
وهی طاهرة لم یوجب علیهم تطهیر ثیابهم منها فالقول بان التحریم الاخیر
قارنه الحکم بنجاستها امما یحتاج الی دلیل اوضح مایکون فی الظهور واذا
لم یکن دلیل فالقول بان التحریم الاخیر انما یفید التعمیم وشربها
فی کل وقت وهو من جنس الحظر السابق الاان هذا مقید بقرب
الصلاة وذلک ای التحریم الاخیر مطلقا فالخمر فی الثلاث المرات
محرمة ولیست بنجسة وهذا ظاهر یقی اصل الطهارة فی الاشیاء
عاضدا ومؤیدا له والله اعلم اما قولهم ان الاجتناب مجانبة الشئ
والابتعاد عنه فیقال نعم ان الله امر باجتناب کل ماهو من
عمل الشیطان وشرب الخمر داخل فی عمله ولهذا خرج مخرج العلة
والاجتناب فی کل شیئ بحسبه شرعًا لالغة الاتری انها ای الخمر
کانت محرمة وقت قربان الصلاة ولم یتناول ذلک تحریم مسها
ولانجاستها اما قولهم ان تحریم الشیئ یدل علی نجاسته فغیر مسلم
وانتم لم تطردوه بل فرقتم هنا بین المسکر المایع والجامد فقلتم

بنجاسة الاول دون الثانی ولم تاتوا علی ذلك بدلیل. بل خالفتم الدلیل فان الشئ قدیکون حراما مع انه طیب طاهر کیف وقد قال تعالی فبظلم من الذین هادوا حرمنا علیهم طیبات وقال تعالی وعلی الذین هادوا حرمنا کل ذی ظفر ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوایا او ما اختلط بعظم ذلك جزینا هم ببغیهم وانا لصادقون فقد سمی الله بعض الاشیاء المحرمة طیبات والطیّب والطاهر یتصادقان بل الطیّب طاهر من کل الوجوه وقد یکون الطاهر غیر طیب من بعض الوجوه وهذه الآیة تکبح جماحهم وتنقض اصلهم الذی اصلوه بلا هدی من الله هذا ما ظهر لنا فی هذه والامر کما تری واضح فی عدم قیام دلیل علی نجاسة الخمر بل تحریمها مرتین مع مباشرة نفوسهم لها یدل علی طهارتها واخر الحکم انما قطع ما بقی عندهم من جواز شربها فی بعض الاوقات وسوال ابی ثعلبة لا یفید اکثر مما افادت الآیة الکریمة لانه فی الحقیقة سوال عن جواز اکل الاجزاء التی تبقی فی آنیة الکفار او شربها کما قدمنا ذلك فاجابه النبیّ صلعم بالارشاد الی غسلها لئلا یخالط طعامهم ذلك المحرم وان قلّ والله اعلم اما قولهم فی نجاسة الدم غیر دم الحیض فلم ار لهم دلیلا یصلح للتعویل علیه وغایة ما یستدلون به غسل دم الرعاف من الانف وهو لم یصرح فیه بان ذلك الغسل لکونه نجسا والنبیّ صلعم کان یغسل انفه من المخاط وینفره

يده بعد الطعام فلو قال لهم ملزم ان ذلك يفيد نجاسة المخاط
والطعام على اصلكم لم ينفصلوا عن الزامه الا بالرجوع الى نقض
اصلهم والقول بطهارة الدم لما علمت ان لا ملازمة بين الحرمة
والنجاسة لا سيما وقد كانت الصحابة يباشرون الحروب فتصيب سيوفهم
وابدانهم وثيابهم الدماء ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها للصلاة
وقد يغسل بعضهم ذلك نظافة ولو كان نجسًا كيف تترك شهداؤهم
ملطخة بالدماء الا ترى انه لو اصاب احدا من الشهداء عذرة لبادروا
الى ازالتها عنه وقد عرفت انه مع ذلك كله فالاصل في الاشياء الطهارة
فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما هو مثله والله اعلم اما الميتة
فقد قدمنا انها كلها نجسة الا ما استثنى منها بنص عن الشارع وقد دل
على ذلك قواعد الشرع واصوله منها حديث الحمر الانسية وفيه
النص على نجاستها ومنها حديث الفار يقع في السمن وهو في الصحيح
وغيره ومنها احاديث عامة تتناول الميتة بجميع انواعها واصنافها
فمن ذلك حديث ابن عباس رض قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال
في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعلها من مسندها
وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ ان دلجنا
لميمونة ماتت فقال رسول الله صلعم الا نتفعتم باهابها الا دبغتموه

فانہ ذکاتہ وفی روایۃ لاحمد ؒ والدار قطنی یطہرھا الماء والقرظ
رواہ الدار قطنی مع غیرہ وقال ھذہ اسانید صحاح وروی انہ صلعم
مر بہ رجال یجرون شاۃ لہم مثل الحمار فقال لو اخذتم اھابھا فقالوا
انہا میتۃ فقال یطہرھا الماء والقرظ وصححہ ابن السکن والحاکم
قال فی النیل وفی الباب ایضاً عن ابن عباس رض عند الدار قطنی
وابن شاھین من طریق فلیح عن زید بن اسلم عن ابی وعلۃ بلفظ
دباغ کل اھاب طھورہ واصلہ فی مسلم من حدیث ابی الخیر
عن ابی وعلۃ بلفظ دباغہ طھورہ وعن ابن عباس رض قال سمعت رسول
اللہ صلعم یقول ایما اھاب دبغ فقد طھر رواہ احمد رح ومسلم رح وابن ماجہ
والترمذی رح وللدار قطنی عن عائشۃ عن النبی صلعم قال طھور کل ادیم
دباغہ قال الدار قطنی اسنادہ کلہم ثقاتٌ قال فی النیل روی فی ذلک
اعنی تطہیر الدباغ للادیم خمس عشر حدیث وروی بلفظ دباغہ ذکاتہ
احادیث کثیرۃ ایضاً وقولہ فانہ ذکاتہ اراد ان الدباغ فی التطہیر بمنزلۃ
الذکاۃ فی احلال الشاۃ وھو تشبیہ بلیغ کذا فی النیل فہاذہ الاحادیث
واضعافہا تدل علی نجاسۃ المیتۃ ولو لم تکن المیتۃ نجسۃ لما کان
لتطہیر جلدھا معنیً فان التطہیر لا یکون الا لما کان نجسا او متنجسا
وھذا بین ظاھر والقول بان الموت یتنجس بہ الجلد دون المیتۃ
لا یصح ان یصدر عمن یتفکر فی ما یقول اما قول بعض اصحابنا بطہارۃ
المیتۃ واستدلالہ علی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم انما حرم

من الميتة اكلها فضعيف لانه غفلة منه عن قوله صلعم هلّا اخذ اهابها فدبغتموه و قد صحت روايات لهذا الحديث نفسه بلفظ يطهرها الماء و القرظ والاستدلال بما ذكر على عدم النجاسة انما هو استدلال بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق الصريح فى الروايات الصحيحة او خرج مخرج الغالب بان يقال ان لحم الميتة لا ينتفع به فى غير الاكل غالبًا فنبه عليه واما ما يمكن الانتفاع به فى غير الاكل ويمكن تطهيره كالجلد بالدباغ فانه يطهر بالدباغ للحاجة اليه فى غير اكل ومثل الجلد كل ما يمكن الانتفاع به فى غير الاكل كالعظم ونحوه وهذا ما اردنا بيانه ونسئل الله التوفيق لاصابة الصواب اما ما لا نفس له فقيل نجس معفو عنه لا ينجس ما لاقه وقيل انه طاهر وعلى القولين هو محرم اما انه لا ينجس ما لاقه فلحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه شفاء وفى الاخر داء رواه احمد رح والبخارى رح وابو داود وابن ماجة ولاحمد رح وابن ماجة من حديث ابى سعيد نحوه قال فى المنيل واستدل بالحديث على ان الماء (اى ونحوه) لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك فى حديث الذباب والخنفسا اللذين وجدهما صلعم ميتين فى الطعام فامر بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه وروى اينما اناء احدكم (اى بدل شراب

احدکم) تشمل اناء الطعام والشراب وغیرهما فهی اعم من روایة شراب
احدکم والحق بذلک الزنابیر والذباب والوزغ وما اشبه ذلک وما قاربه
العظام للمتماثلین حکم المماثلة واللہ اعلم ویستثنی من المیتة عظامها
وقرونها واظلافها والریش والشعر واصوافها واوبارها۔ لقوله تعالی
ومن اصوافها واوبارها اثاثا ومتاعا الایة واما العظام والظلف والحافر
والقرن والناب ونحوه فقد اختلف العلماء فی ذلک وقال بنجاستها
اکثر الشافعیة وغیرهم وقال اکثر اصحابنا بطهارة عظام المیتة
ونحوه مما تقدم قال فی زاد المعاد واما عظمها ای المیتة فمن لم
ینجسه بالموت کابی حنیفة وبعض اصحاب احمد واختیار ابن وهب
من اصحاب مالک ونقل الامام البخاری عن الزهری قال ادرکت
ناسا من سلف العلماء یمتشطون بها ویدهنون فیها لا یرون به
باسا وقال ابن سیرین وابراهیم لا باس بتجارة العاج قال ولا یصح
قیاسها علی اللحم لان احتقان الرطوبات والفضلات الخبیثة یختص
به دون العظام کما ان ما لا نفس له سائلة لا ینجس بالموت وهو حیوان
کامل لعدم سبب التنجیس فیه فالعظم اولی وهذا المأخذ اصح
واولی واقوی من قول الشافعیة ومن وافقهم وقال بطهارة الشعر
ونحوه اکثر اهل العلم وهو مذهب مالک وابی حنیفة واحمد
واللیث والاوزاعی والثوری وداود وابن المنذر والمزنی ومن التابعین
الحسن وابن سیرین واصحاب عبد اللہ بن مسعود وانفرد الشافعی

بالقول بنجاستها واستدل بانها تحلها الحياة كقوله تعالى قال من يحيي
العظام وهي رميم واجيب بانه لو كان موت كل ما حلت به الحياة
ينجسه للزم نجاسة الزرع والشجر فان حياة النمو الذي في الشعر والعظام
ونحوها هي موجودة في الزرع فيلزم القول بنجاسة الزرع وقد تقدم
ان نجاسة اللحم انما هو بسبب احتقان الرطوبات والفضلات
الخبيثة فيه واما الشعور وما قاربها من العظام ونحوها فانه لو سلم
احتقان شيئ يسير فيها فهو اقل من عفونات اللحم بل لا نسبة بينهما وقد
قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وهذا يعم احياءها وامواتها والنبيّ صلعم مر بشاة ميمونة ميتة فقال
الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال انما حرم لحمها
رواه احمد في المسند وهذا ظاهر جدا في اباحة ماسوى اللحم والشحم
والكبد والطحال والالية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في لحم
الخنزير والشعر ونحوه لو اخذ في حال الحياة لكان طاهرا بالاتفاق
فلما لم ينجس بجزه في حال الحياة دل على انه لا روح فيه وانه لا ينجس
بموت حيوانه وهو متصل به لقوله صلعم ما ابين من حي فهو ميتة رواه
اهل السنن وما تقدم عن المسند من قوله صلعم انما حرم لحمها
هو كالتفسير لقوله صلعم في الحديث الآخر انما حرم من الميتة اكلها
اي ما يوكل منها فانه قد اشتبه على بعض اصحابنا وقد ذكرنا
ذلك آنفا والجواب عنه والسمك والجراد لا ينجس بالموت والمواد

بالسمك ما لا يعيش الا فی الماء او ما يغلب اقامته فی الماء وقد تقدم قوله صلعم فی البحر هو الطهور ماءه الحل ميتته وعن ابن ابی اوفی قال غزونا مع رسول الله صلعم سبع غزوات نأكل معه الجراد قال فی المنتقی رواه الجماعة الا ابن ماجة وفی الباب احاديث والله اعلم اما القئ وما خرج من الفم من الجوف فقال الجمهور بنجاسته ولم يأتوا بدليل قاطع فی نجاسته ولا يلزم من غسل شئ نجاسته لاحتمال ان يكون ذلك نظافة عن الاستقذار كالغسل عن البصاق والمخاط ونحوه فنحن واقفون مع الاصل۔

فصل ويطهر ما تنجس بغسله بالماء ای باسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شئ عن الشارع كان الاحب الاقتصار فی صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه او نقصان كما ورد فی ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهوره مسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضا ما ورد فی كيفية تطهير ما تنجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكل ما علمنا ان الشارع اكتفى فيه بكيفية للتطهير كان لنا الاقتصار على تلك الكيفية وان عدلنا الى ما هو اعلا اجزء وما لم يرد عنه فيه كيفية كان الواجب فی تطهيره الماء حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم ولو عسر زوال اثر فلا يضر لما تقدم فی غسل دم الحيض ولو وجد عنده ماء لا يكفی للوضوء وغسل النجاسة او يكفی له ولغسل بعض النجاسات قدم الوضوء للاتفاق بانه شرط فی صحة الصلاة

وللاحاديث الواردة القاضية باشتراطه فيها فان بقي عنده من الماء شئ بعد الوضوء قدم تطهير النجاسة المنصوصة بكيفية تطهيرها الوارد ثم غيرها مما ذكرناه بعدها ولو كان الماء قليلا لا يكفي للوضوء استعمل في بعض اعضاءه ثم يتيمم لباقيها وقيل يتيمم فحسب لانه كعدم الوجدان فكان محل ذلك في باب التيمم ذكرناه

ههنا تبعا لبعض الاحناف فلا تغفل والخف والنعل بمسحه الارض لحديث ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطي الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابوداود وعن ابي سعيد ان النبي صلعم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداود وقد روي ذلك عنه صلعم بروايات وطرق كثيرة قال في النيل بعد ان اسنده في طرق وروايات ثم وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا او يابسا وعند الاحناف اذا اصابت الخف نجاسة ذات الجرم رطبة وجفت فيه كفى مسحه بالارض قالوا وهذا استحسان وخصوه الاحاديث المذكورة بهذه الصورة وقد عرفت انها اعم من ذلك والتخصيص من عند انفسهم فلا تقبل بلا دليل وقول ابي يوسف هنا هو الحق لانه لا يفرق بين اليابسة والرطبة قالوا فان اصابه بول ثم يبس لم يجز حتى يغسله وكذا

كل مالاجرم لہ كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيہ ولا جاذب يجذبها وقال
بعضہم مايتصل بہ الومل لرجرم اى يعطى لہ حكم ذات الجرم وھذا القول
موافق للحديث واھلہ وقد صححہ من الاحناف السرخى وقالوا المنى
نجس يغسل رطبا ويفرك يابسا قال بعضہم لقولہ عليہ السلام
لعايشۃؓ فاغسليہ ان كان رطبا وافركيہ ان كان يابسا وماذكر بھذا
اللفظ لوصح لامكن الاستدلال بہ لكنہ لم يرد فى شى من كتب
الحديث بھذہ العبارۃ نعم قد صح من فعل عايشۃؓ انہا تفركہ
وروى انہ صلعم غسل ثوبہ من المنى وھذا لايدل على النجاسۃ كما انہ
كان يغسل ثوبہ من الاوساخ وكان يغسل يديہ قبل الاكل وبعدہ
فليس كلما غسل بنجس اما قولہم قال عليہ السلام انما يغسل
الثوب من خمس وذكر منہا المنى فلا يصح ايضا وھم كغيرھم ممن
توسعوا فى النجاسات قسموا النجاسات الى مغلظۃ ومخففۃ واختلفوا
فمنہم من جعل المغلظ ماھو عند الاخر مخفف وبالعكس والاحناف
قالوا قدر الدرھم ومادونہ من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول الحمار تجوز الصلوۃ معہ وان زاد لم تجز ثم
اختلفوا فمنہم من قال قدر الدرھم بالمساحۃ ومثل عرض الكف
وقيل قدر الدرھم بالوزن اى النجاسۃ التى لايزيد وزنہا عن مثقال
تجوز صلاۃ حاملہا ثم اختلفوا فى اخثاء البقر وخرء مالايوكل
لحمہ من الطيور ھل ھو مخفف او مغلظ فالاول مخفف عند

محمد وابی یوسف مغلظ عند ابی حنیفۃ رح وعندہ وعند ابی یوسف
ان الثانی مخفف وقال محمد رح مغلظ وقالوا فی البول المغلظ لو انتضح
علیہ مثل رؤس الابر فذلک لیس بشئ والمخففۃ عندھم ھی کبول
ما یوکل لحمہ فتجوز الصلاۃ معہ حتی یبلغ ربع الثوب وقالوا دلیل
التخفیف تعارض النصین مع تعارض الاصلین وانت خبیر بان
الاحادیث الصحیحۃ دلت علی جواز الصلاۃ فی مرابض الغنم ومعاطن
الابل وصح امرہ صلعم العرنیین بشرب ابوال الابل ولم یعارضہ فیھا
ما یدل علی نجاستھا ولو بالالتزام فضلا عن النص وانما قال من قال
بنجاسۃ ابوالھا قیاسا علی بول الانسان وقاس بعرھا واخثائھا علی
الروثۃ وغایط الانسان وقد تقدم ضعفہ لانہ قیاس معارض للنص
ولا نسلم اتحاد العلۃ ایضا وعلم من قولھم علی اختلاف الاصلین
ای المذھبین ان اقوال الرجال ومذاھبھم ھی من اصول الدین
وھذہ جراءۃ نبری الی اللہ منھا - واختلفوا فی بول الخیل فعند
ابی یوسف وابی حنیفۃ مخفف لکنہ عند ابی یوسف لانہ من ماکول
اللحم وعند ابی حنیفۃ لتعارض الاثار ونحن لا نسلم تعارض
الاثار البتۃ وقولہ صلعم استنزھوا من البول فان عامۃ عذاب
القبر منہ ھو مثل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد مر بقبرین فقال
انھما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدھما فکان لا یستتر
عن البول الحدیث والمراد بہ بول الانسان لما فی صحیح البخاری

بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس
فالتعريف للعهد ولو كان جميع الابوال نجسا لاستفاض فيها النقل
عن رسول الله صلعم وعلى الاقل يرد ولو حديث واحد في تعيين
نجاسة بول حيوان واحد بخصوصه غير بول الانسان وحيث لم يصح
في ذلك شيء مع توفر الدواعي الى نقله علم عدمه وحيث ان الاصل
الطهارة فلا نعدل عنه بما عرفت حاله في الاستدلال به على العموم
لا سيما وقد عارضه ما هو مثله مما يدل على طهارة ما تقدم وليس
القياس على ما ذكروا باولى منه على ما ذكرنا ويقال للاحناف انتم
جوزتم صلوة من اصاب ربع ثوبه بول واستدل للنبي صلعم على نجاسته بقوله
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله في الذي يعذب
في قبره انه لا يستتر من البول ومذهبكم يخالف دليلكم دينا قضه
فان التنزه من البول يراد به التحفظ عن قليله كالرشاش والقطرة
ونحوها فقولكم لا باس بتنجس ربع الثوب به مخالف لدلالة الحديث
في منصوصه وليس المراد بالتنزه عن البول التنزه عما زاد عن مقدار
ربع الثوب ولو بما بال بعض الناس بولا كاملا حسب عادته في بوله
وكان جميع بوله لا يبل ربع ثوب صلوته فان قيل انما قولنا هذا في بول
ما يوكل لحمه قلنا قد قلتم في بول الانسان وما لا يوكل لحمه يعفى عن
قدر الدرهم وقد قدروه في المساحة بما ياوي الكف وقال بعضكم
المراد به وزن مثقال وهذا مخالف ايضا لما يفهم من معنى الاستتار

الذی یطلق علی الرشاش ونحوہ او علی القطرۃ ونحوھا فی آخر البول ووزن
المثقال قد ینقص عن جمیع بول مرۃ واحدۃ من بعض الناس فلو سلم لکم
دلالۃ الحدیث علی العموم لم یصلح دلیلاً لمذھبکم وایضاً کیف یدل
الحدیث الواحد علی حکمین مختلفین بینہما بون بعید اعنی تحدید بعض
الابوال بالدرھم وتحدید بعضھا بربع الثوب وھل ھذا الاشی عجاب

والاستحالۃ مطھرۃ لعدم وجود الوصف المحکوم علیہ وفی اعلام الموقعین
فطھارۃ الخمر بالاستحالۃ علی وفق القیاس فانھا نجسۃ لوصف الخبث
فاذا زال الموجب زال الموجب وھذا اصل الشریعۃ فی مصادرھا
ومواردھا بل واصل الثواب والعقاب وقولنا فانھا نجسۃ لوصف الخبث
ھو عندنا قول ضعیف وقال بہ قبلہ شیخ الاسلام ابن تیمیۃ وکثیر
من اصحابنا وکذا ما ذکرہ بعدہ فی الدم لما عرفت مما تقدم فعلی المعتمد
عندنا ان وصف الخبث ھنا انما اثر فی الحرمۃ ثم قال وعلی ھذا فالقیاس
الصحیح تعدیہ الی سائر النجاسات (ای والمحرم اکلھا او شربھا) اذا
استحالت وقد قال صلعم نعم الادام الخل وھو خمر استحالت ونبش صلعم
قبور المشرکین فی موضع مسجدہ ولم ینقل التراب وقد اخبر اللہ سبحانہ
عن اللبن انہ یخرج من بین فرث ودم ای وھما خبیثان محرم اکلھما
وقد اجمع المسلمون علی ان الدابۃ اذا علفت بالنجاسۃ ثم حبست
وعلفت بالطاھرات حل لبنھا ولحمھا وکذالک الزرع والثمار اذا سقیت
بالماء النجس ثم سقیت بالطاھر حلت لاستحالۃ وصف الخبث

وتبدله بالطيب واذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام اذا استحال بولا وعذرة فكيف اثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر فى انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشى فى نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها لم يأتوا بفارق معقول ولم يدلهم على الحصر منقول وما لا يمكن غسله فبالصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر هذا اذا بقى ما لاقته النجاسة متغيرا بصفة النجاسة اما ما لم يتغير احد اوصافه فتزال منه النجاسة مع ما حواليها ان كان مايعا او جامدا وتزال من الماء فقط ويبقى طاهرا مطهرا اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة باحد صفات النجاسة كما تقدم هذا اذا كانت ذات جرم ولون فان لم تكن كذلك فينظر فى التغير وعدمه فقط فى المائع فان وقع بول ونحوه على الارض او الثوب فيصب على الاول ويغسل الثانى كما تقدم وعند الاحناف اذا جفت بالشمس حتى ذهب اثر النجاسة طهرت الارض وجازت الصلوة على مكانها واقول اذا علم محل النجاسة فلا بد من صب الماء عليها لقوله صلعم صبوا عليه ذنوبا

من ماء وقد تقدم والماء هو الاصل فی التطهیر فلا یقوم غیره مقامه
الا باذن الشارع وفی الروضة لان کون الاصل فی التطهیر هو الماء
قد وصفه بذلک الکتاب والسنة وصفا غیر مقید بل قوله صلعم الماء
طهور یرشد الی ما ذکرنا ارشادا تشهد له قواعد علم المعانی وعلم
الاصول فاذا ثبت عن الشارع ان تطهیر شیء من النجاسات یکون
بغیر الماء کمسح النعل بالارض ونحو ذلک فالماء غیر متعین
فی تطهیر ذلک النجاسة بخصوصها ویتعین الماء فیما عداها وهذا
هو الحق وقد ذهب الجمهور الی ان الماء هو المتعین فی تطهیر النجاسات
وذهب ابو حنیفة رح وابو یوسف رح الی انه یجوز التطهیر بکل مائع
طاهر وقال محمد من الاحناف لا یجوز بغیر الماء وقالوا الاصل القیاس
ان لا یطهر الماء وانما ترک القیاس للضرورة قالوا لان الماء یتنجس
باول الملاقات والنجس لا یفید الطهارة فیبقی المحل نجس ایضا فاذا
لاقاه ماء آخر صار مثل الاول وهلم جرا۔ وقد عرفت ان الماء
مطهر مما تقدم نقلا وهو کذلک عقلا لاتفاق جمیع البشر
علی ازالته جمیع الاقذار بها اما کونه یتنجس بملاقات النجاسة فقد عرفت
مما تقدم فساده وان الاصح انه لا یتنجس الا اذا تغیرت احد
اوصافه الثلاثة باحد صفات النجاسة فاذا تغیر لم یزل النجاسة
بل یخففها فاذا ازال النجاسة وهو غیر متغیر فقد طهر المحل
والماء طاهر ومطهر لان النجاسة التی خالطته ولم تغیره هی

قد استحالت فى الماء اى صارت فيه كالنجاسة المستحيلة اذ لم تبق على اسمها ووصفها الذى هو مناط الحكم فقولهم تطهير الماء للنجاسة خلاف القياس انما يرجع الى ما اصلوه من ان الماء يتنجس بمجرد ملاقات النجاسة وقد عرفت ضعفه شرعا وهم لم يقولوا ذلك بامر يعود الى وصف الماء لا شرعا ولا عقلا فتبين ان القياس الصحيح عقلا مطابق لما تقرر من طهورية الماء شرعا والله اعلم۔

فصل فى قضاء الحاجة والاستنجاء والحاجة كناية عن خروج البول والغايط وهو مأخوذ من قوله صلعم اذا قعد احدكم لحاجة وقد يعبر عنها بالاستطابة او التخلى او التبرز والكل عبارات صحيحة دالة على معنى واحد وهو ما ذكرناه والاستنجاء مأخوذ من النجو وهو القطع فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه على المتخلى الاستتار لحديث عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلعم لحاجته هدف او حائش نخل رواه احمد ومسلم وابن ماجة قال فى المنتقى وحائش نخل اى جماعة ولا واحد له من لفظه وعن ابى هريرة رض عن النبى صلعم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابوداود وابن ماجة قال فى النيل رواه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ومداره على ابى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه وفى الراوى عنه حصين الحبرانى اختلاف

فيهى ان الاول صحابى ولا يصح والثانى ذكره ابن حبان فى الثقات
غير ان السترة تكون وراءه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما
مر من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا
عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند الدنو
من الارض ويبعد لحديث جابر قال خرجنا مع النبى صلعم فى سفر
فكان لا ياتى البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجة ولابى داود كان
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل
بن عبد الملك الكوفى ففيه مقال خفيف وقال الشافعية يقدم داخل
الخلاء يساره والخارج يمينه اى فى المحل المعد لذلك واما غير المعد
فاذا نوى قصد محل لقضاء حاجته قدم يساره المحل الذى عينه
ويمينه عند مزايلته وطردوا ذالك فى الدخول والخروج الى كل
قذر واقذر وشريف واشرف فقالوا اذا دخل الى محل قذر قدم
يساره وان خرج منه الى اقذر منه قدمها وان خرج من قذر الى ما هو
اقل منه قذارة قدم اليمنى وفى الشريف والاشرف اليمنى للاشرف
واليسرى للشريف وان استويا تخير اقول وهذا ادب حسن ليس
على من خالفه معتب شرعا مثل قولهم يعتمد جالسا على رجله
اليسرى وقت خروج الخارج وعللوه بانه ليسهل خروج الاذى او يدخل
كنيفا فيقضى حاجته فيه وان قرب من الناس والاولى ان لا يعدل
عن الكنيف الى غيره من غير عذر ولا يحمل ما المحرم لحديث انس

قال كان النبی صلعم اذا دخل الخلاء نزع خاتمہ قال فی المنتقی رواہ الخمسۃ الا احمد وصححہ الترمذی وقد صح ان نقش خاتمہ کان محمد رسول اللہ وهو ل یدل علی تنزیہ ما فیہ ذکر اللہ تعالیٰ عن ادخالہ الحش والقرآن بالاولی حتی قال بعضهم یحرم ادخال المصحف الخلاء لغیر ضرورۃ ولو دخل بہ عمدا او سهوا غیبہ بثوب ونحوہ لان المیسور لا یسقط بالمعسور وهو لا یمکن غیر ذلك والحالۃ هذہ ولو کان بیسارہ خاتم علیہ معظم وجب وقت الاستنجاء نزعہ لان فی تلویثہ بالنجاسۃ اهانۃ اشد من اهانۃ مجرد استصحابہ الی محل قضاء الحاجۃ ومن العجائب ما ذکرہ صاحب القنیۃ من الاحناف یجوز قراۃ القرآن فی الخلاء وستعرف فیما یاتی ان النبی ص لم یرد السلام حالۃ البول فکیف قراۃ القرآن والی اللہ المشتکی من هولاء الفقهاء الجبلیۃ ولا یتکلم لحدیث ابن عمر رض ان رجلا مر ورسول اللہ صلعم یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ قال فی المنتقی رواہ الجماعۃ الا البخاری زاد فیہ ابو داؤد من طریق ابن عمر وغیرہ ان النبی صلعم تیمم ثم رد علی الرجل السلام ورواہ من طریق المهاجر ابن قنفذ بلفظ انہ اتی النبی صلعم وهو یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ حتی توضاء ثم اعتذر الیہ فقال انی کرهت ان اذکر اللہ عز وجل الا علی طهر واخرج هذہ الروایۃ ایضا نسائی وابن ماجۃ وهو یدل علی کراهۃ ذکر اللہ حال قضاء الحاجۃ ولو کان واجبا کرد السلام ولا یستحق المسلم الجواب فی تلك الحالۃ لانہ غیر

ان يرد السّلام الا بعد ان يتوضاء او يتيمم اذا لم يخش فوت المسلّم
امّا اذا خشى فوته فهى مسألة اخرى لم يدل عليها الحديث بالمنع لان
النبىّ صلعم تمكن من الرد بعد ان توضاء ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فى غير معد ويحرمان بالصحراء اذا لم يكن بينه وبين القبلة شى ساتر
اما فى المعد فلا يحرم ذالك بل ولا يكره وذلك لحديث ابن عمر رض قال
رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلعم على حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة قال فى المنتقى رواه الجماعة وهو صلعم انما
قضا حاجته فى كنيف معد لقضاء الحاجة وقد جاء مصرحا به عند
البيهقى من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبى انى لاعجب لاختلاف
ابى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت الى بيت حفصة
فحانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلعم مستقبل القبلة
وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها قال الشعبى صدقا جميعا اما قول ابى هريرة فى الصحراء
فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غايط
ولا يستدبرهم واما كنفكم هذه فانما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها
واخرجه ابن ماجة مختصرا اما غير المعد مع الساتر فالحكم فى ذلك معلق
على ما روى مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبلة يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك
فقال بلى انما نهى عن هذا فى الفضاء فاذا كان بينك وبين

القبلة بشئ بينه كـ فلا باس رواه ابن ماجة فان كان قد علم ذلك
من رسول الله صلعم فالامر ظاهر في اباحة ذلك في غير المعد ان كان
هناك ساتروالا فالامر محتمل لان يكون فهو ذلك مما راٰه حين
رقاء بيت حفصة ويحتمل ان يكون فهو ذلك من رسول الله صلعم
فيبقى الحكم في هذه الصورة محتملا لك باحة وللحرمة واولى طريقة
الجمع القول بالكراهة في هذه الصورة اذ لا يمكن اطلاق الحرمة او الكراهة
على ما داوم عليه صلعم من قضاء حاجته في ذلك الكنيف المستقبل القبلة
ولا يمكن اطلاق الحرمة على من فعل ذلك عند ساتر لما روى
عن ابن عمر ولا يقدم على القول بالحرمة الا بدليل قاطع لا يحتمل التخصيص
واحاديث النهي وان كانت بالفاظ عامة الا ان مثل حديث ابن عمر
يحتمل ان يكون مخصصا لها ولذا انبقى دلالتها على الكراهة لا سيما
وقد روى عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلعم ان ناسا يكرهون
ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولو مقعدي
قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة قال الذهبي في الميزان في ترجمة
خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر وقال ابن حزم خالد بن ابي الصلت
مجهول لا ندري من هو وقال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن
فان صح ما قال النووي جاز تخصيصه لعموم احاديث النهي اما
قول الامام الشوكاني رحمة الله لو صح لما كان فيه حجة لان نصه صلعم
يستبين انما ثما كان قبل النهي لان من الباطل ان يكون رسول الله صلعم

نہا ھم عن استقبال القبلۃ بالبول والغایط ثم ینکر علیھم طاعتہ
فی ذالک ھذا ما لا یظن مسلم ولا ذو عقل انتھی وانت تری ان ذلک
تھویل منہ رحمہ اللہ لانہ یمکن ان یکون وقع منہ صلعم ذلک بعد النہی
وحینئذ یحمل انکارہ علیہم فی فھمھم ان النہی عام فی کل شئ
ویحمل حتی مع الساتر وفی المحل المعد لذلک وعلی ھذا الوصح ما ذکر النووی
من حسنہ لم یکن فی دلالتہ نکارۃ واللہ اعلم ویؤید ذلک ما
روی من حدیث جابر نھی النبی صلعم ان نستقبل القبلۃ ببول فرایتہ
قبل ان یقبض بعام یستقبلھا وقد حسنہ الترمذی الحافظ والبزار
وصححہ البخاری وابن السکن لا یقال ذلک خاص بہ صلی اللہ علیہ وسلم
لانا نقول لا دلیل یدل علی الخصوصیۃ انما یدل علی الجواز عند الساتر
والکراھۃ ھنا معناھا خلاف الاولی وفعلہ صلعم لئلا یفھموا دخول
ذلک فی عموم احادیث النہی واللہ اعلم اما استقبال القبلۃ واستدبارھا
وان [illegible] فی غیر المعد فقد دل علیہ احادیث صحیحۃ منھا حدیث
ابی ھریرۃ رض عن رسول اللہ صلعم قال اذا جلس احدکم لحاجتہ فلا یستقبل
القبلۃ ولا یستدبرھا رواہ احمد ومسلم رح اما قول ابی ایوب رض
فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت نحو الکعبۃ فننحرف عنھا
ونستغفر اللہ فلا نشک انہ رای من ابی ایوب قالہ من قبل نفسہ
ولیس بحجۃ لما تقدم عن ابن عمر انہ رای کنیف رسول اللہ صلعم مستقبل
القبلۃ ھذا ما ظھر لنا فی ھذہ المسئلۃ العویصۃ التی اضطربت فیھا

لاقوال لتعارض الاخبار فيها وقد اطال الكلام فيها الامام
الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار وذكر للعلماء فيها ثمانية اقوال فان شئت
ان تعرف ذلك فارجع اليه ونحن ذكرنا ههنا ما هو الحق ومن تامل في
ذلك سيظهر له ان ما رجحناه هو المتعين ولا يبول على محل صلب لان مهب
ريح لما روي عن ابن موسى قال مال رسول الله صلعم الى دمث الى جنب
حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داؤد
والدمث السهل الرخو ويتحرى ذلك المحل وامر بارتياده لمن اراد قضاء
حاجة لئلا يعود اليه الرشاش واذا كان غائطا مرضيا مائعا
فليرتد له محلا رخوا والحق بالمحل الصلب مهب الريح وقت هبوبها
لاتحاد العلة ولان ذلك داخل في عموم قوله صلعم استنزهوا من البول الحديث
هو صحيح ولا يبول في جحر لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى
رسول الله صلعم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول
في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد والنسائي وابو داؤد وصححه
ابن خزيمة وابن السكن والحق به السرب اي الشق المستطيل فان فعل
كره لما تقدم ولئلا يؤذي حيوانا او يأذيه حيوان وطريق ومتحدث
وموارد الناس وظلهم لقوله صلعم اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله صلعم قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم
رواه احمد ومسلم وابو داؤد والمراد باللاعنين الامران الجالبان
للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه ...

وشتم یعنی عادة الناس لعنہ فلما صارا سببا اسند اللعن الیہما علی
طریق المجاز العقلی ولحدیث ابی سعید الحمیری اتقوا الملاعن الثلاث البراز
فی موارد الحدیث وصححہ الحاکم وابن السکن وقولہ فی طریق الناس وظلہم
زاد فی روایۃ لابن حبان وافنیتہم وفی روایۃ ابن الجارود ومجالسہم
ولا تحت شجرۃ مثمرۃ ای ولو کان ثمرھا التقذ اوی لئلا تتلوث
فتعاف ولا یبول قائما لما روی عن عایشۃ رض قالت من حدثکم ان رسول
اللّٰہ صلعم بال قائما فلا تصدقوہ ما کان یبول الا جالسا قال
فی المنتقی رواہ الخمسۃ الا ابا داؤد وقال الترمذی ھو احسن شیٔ
فی ھذا الباب وقد روی عنہ صلعم النہی عن بول الرجال قائما وروی
انہ بال علی سباطۃ قوم قائما وقد قیل انہ انما فعل ذلک لعذر لانہ
قد روی عنہ بطرق کثیرۃ ان بول الرجل قائما من الجفاء والاولی ان
یقال السنۃ ان یبال قاعدا والبول قائما خلاف الاولی وان کان
جائزا ووقوع ذلک منہ صلعم نادر البیان للجواز حیث أمن عود الرشاش
الیہ ولا فی مستحمہ لقولہ صلعم لا یبولن احدکم فی مستحمہ ثم یتوضأ
فیہ فان عامۃ الوسواس منہ قال فی المنتقی رواہ الخمسۃ
لکن قولہ ثم یتوضأ فیہ لاحمد وابی داؤد فقط ولا یبول فی الماء
الراکد لانہ صلعم نہی ان یبال فی الماء الراکد رواہ احمد رح ومسلم رح
وابن ماجۃ رح وقد تقدم نہیہ عن البول ثم الاغتسال عن الجنابۃ
فیہ وعن غسل الجنابۃ فقط وھذہ الثلاثۃ اعنی البول قائما وفی المستحم

وفی الماء الراکد علة النهی فیهما متقاربة وبه یظهر الجواب عما استشکل
هل الماء الدایم مطهر حال وقوفه ام لا والحق انه مطهر والنهی مخرج علی المعنی
والسبب الذی ذکرناه هذا ان النبی صلعم کان کثیر الحرص علی تجنب
ما یوذی العباد او ما یودی الی ما عساه ان یوذی وغسل الجنابة فی الماء
الدائم مما یوذی ویعاف به الماء لاسیما مع قلة الماء فی ذلک القطر وذلک
الزمان فقول بعض اصحابنا ان الماء الراکد یوصف بکونه مطهر الابعد
علی الاقل غیر صحیح ولامحل للماء فت کیف وقد اطلق الکتاب والسنة کونه
بلاقید فما ذکرهنا من النهی لا یصح لمعارضة الکتاب ولا للتخصیص لاحتمال
ان یکون ذلک ما ذکرناه وحینئذ نبقی علی ما دل علیه الکتاب من طهوریة
جمیع المیاه التی یقتضی التخصیص والله اعلم ولا بأس ان یتخذ ظرفا
کقدح ونحوها قریبا منه لیلا یبولون فیها وقد کان للنبی صلعم
قدح من عیدان تحت سریره یبول فیه باللیل وهو حدیث صحیح عندنا
وبالجملة یجتنب الامکنة التی ینهی عن التخلی فیها الشرع والعرف ویقول
عند دخوله بسم الله اللهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث لحدیث
انس بن مالک رض قال کان رسول الله صلعم اذا دخل الخلاء قال الحدیث
قال فی المنتقی رواه الجماعة ولسعید بن منصور فی سننه کان یقول
بسم الله اللهم الحدیث والخبث جمع خبیث والخبائث جمع خبیثة قال
ان المراد بهم ذکران الشیاطین واناثهم وباسکان الباء بمعنی المفرد هو
من الکلام کالشتم ومن الملل الکفر والمراد هنا المکروه

من الغائط والبول والخبائث المراد بها المعاصي والمكروهات مما يخالف
اداب قاضي الحاجة وقد تلونا عليك كثيرا منها وعند خروجه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لحديث عايشة رض
قال كان النبي صلعم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك قال في المنتقى
رواه الخمسة الا النساءى وقد صحح غير واحد من ائمة الحديث وعن
انس رض قال كان النبي اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة وصحح السيوطي والاستنجاء واجب
وفاقا للشافعي واحمد ومالك لكن عن مالك لكن عن مالك في رواية انه ان
صلى ولم يستنج صحت صلوته والاحاديث الصحيحة ترد هذه الرواية وترد
مذهب الاحناف حيث ذهبوا الى الاستنجاء سنة بالماء لحديث
انس بن مالك قال كان رسول الله صلعم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوي اداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء متفق عليه اوبالحجر لحديث
عايشة رض قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلثة احجار
فانها تجزي عنه رواه احمد والنساءى وابوداود والدارقطني وقال
اسناده صحيح حسن واقله ثلثة احجار فان حصل الانقاء والاوجب
وسن الايتار اى فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة الاحجار وجب الزيادة
عليها ويسن الايتار اذا انقى المحل بشفع اما وجوبه فلان مشروعية
الاستنجاء هي لازالة عين النجاسة التي يمكن ان تلوث ما لاقته من ثوب
اوبدن بل وجودها بهذه الصفة في المنفذ يوجب تطهيره

وقد دل على وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار حديث عايشة المتقدم وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وفيه النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وهذا يدل على الوجوب وقال الاحناف ليس فيه عدد مسنون واستدلوا بقوله صلعم من استجمر فليوتر من فعل فحسن الحديث هذا رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وفي اسناده ابن لهيعة وقال الحافظ في الفتح هذه الزيادة حسنة الاسناد وهذا الحديث لا يقوى على معارضة ما تقدم ولا يصار الى المعارضة والترجيح الا عند عدم امكان الجمع بين الاحاديث قال في النيل وقد اشار المصنف الى ما هو الحق وهو الذي لاح لي فقال وهو محمول على ان القطع على وتر مسنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص والادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها وجمعهما افضل لحديث ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة واخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس رض وفيه فقالوا انا نتبع الحجارة الماء وقد روي من طرق ضعاف وفرق الشافعية هنا فقالوا يتعين الماء في استنجاء الخنثى المشكل في قبليه وكذا الاقلف اذا اصاب الخارج قلفته والمولة اذا تجاوز الخارج الى مدخل الذكر ونحن نقول هذا تفريق من

عندیا تہم فلا وجہ للوجوب ونکتفی بما ورد من جواز الاستنجاء بالاحجار عن الخارج الا اذا انتقل الی محل لا یصلہ الخارج عادۃ عرفا کان انتقل من الارض الی غیر محل خروجہ وحینئذ حکمہ حکم سائر النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن وقد تقدم حکمہا فی فصل ازالۃ النجاسات فارجع الیہ واللہ اعلم وفی معنی الحجر کل قالع غیر نجس ومحترم لحدیث خزیمۃ بن ثابت رض ان النبی صلعم سئل عن الاستطابۃ فقال بثلاثۃ احجار لیس فیہا رجیع رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجۃ ولحدیث جابر قال نہی النبی صلعم ان یتمسح بعظم او بعرۃ رواہ احمد ومسلم وابو داؤد وعن ابی ھریرۃ رض نہی ان یستنجی بروث او بعظم وقال انہما لا یطہران وروی انہ نہی عن الاستنجاء بہما لانہما طعام الجن واشترط الشافعیۃ رح فی الاستنجاء بالحجر ان لا یجف النجس ولا ینتقل ولا یطراء علیہ شیٔ اجنبی وان لا یجاوز الخارج صفحتہ وحشفتہ وھی عندنا شروط غیر معتبرۃ لعدم الدلیل علیہا بل ظاہر ما جاء فی الاستنجاء خلاف ذلک للاطلاق فیہا ولو وجد حجرا ذا ثلاث اطراف جاز ان یمسح بکل طرف مسحۃ وحل محل الثلاثۃ الاحجار لحصول المراد بہ ویسن الاستنجاء بیسارہ لا بیمینہ لحدیث ابی قتادۃ اذا بال احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینہ متفق علیہ وعن سلمان عن النبی صلعم فی حدیث قال فیہ ونہی عن الاستنجاء بالیمین اخرجہ مسلم والاحناف حیث لم یوجبوا الاستنجاء کما مر آنفا وقالوا لو جاوزت النجاستہ

مخرجها لم يجز الا الماء او المائع قالوا و يعتبر المقدار المانع وراء موضع
الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع
وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبار بسائر المواضع يريدون
ان مقدار النجاسة المعفو عنها تقدر كما تقدم بمقدار الدرهم البغلي
اي وهل يعتبر مقدار الدرهم زيادة على منفذ الخارج بان تصيب
النجاسة مقدار الدرهم مما حوالى المنفذ ام يعتبر المنفذ مما يقدر بالدرهم
اختلفوا في ذلك كما عرفت وهم استدلوا بحديث الاستبراء عن
البول على نجاسة جميع الابوال من جميع الحيوانات ومع فساد استدلالهم
على الجميع به اهملوا وجوب الاخذ به في منصوصه وهو الاستنجاء وهذا
مما يقضي بالعجب والله اعلم والى هنا انتهى الكلام مع الاختصار
واختيار المختار عن الوسائل التي هي مقدمات وتهيئ واستعداد
لما هو مقصود من المقاصد العالية التي توجبها العقول مع صريح
المنقول ولما كان صدور الكلام والفعل من المختارين يستلزم
تصوره والتصور يكون كاملا وناقصا والكامل يستلزم
تصور ذاته وصفاته وفائدته وغاياته واسبابه وما هو لاجله
الى غير ذلك مما يذكر في غير هذا الموضع والمقصود هنا ان
هذه الوسائل التي انهينا الكلام عليها هي بمنزلة ما يلزم
اعداده لمن اراد ابراز ما تصوره الى الخارج ولما كانت عبادة
الاله الخلاق العظيم تشتمل طرفين متقابلين احدهما العبد

والعابد بخضوعه وذلّه وافتقاره ورجاءه وخوفه وشكره وثناءه والطرف الثانی معبود ذو جلال وعظمة وغناء ذاتی ولما كان عبادة هذا الاكرهی اجل وافضل اعمالنا وهی لامحالة دخول الی حضرته وتعرض لمخاطبته بشكره والثناء عليه والتذلل والخضوع بين يديه ومناجاته فی طلب رضاه وجزيل عطاه وهو جل شانه يعلم بجميع حركاتنا وسكناتنا وهو يقبل علی العابد واقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ـ فلا بدع لو وجبت هذه الوسائل والمقدمات تطيبا وتطهيرا واستعدادا وتوطيناً للنفس وترسيخا العظمة من يريد العبد المثول والقيام بين يديه وفی ايجاب هذه الوسائل والاتيان بها علی اكمل الوجوه والحالات مقدمة علی العبادة دلالة ظاهرة علی وجوب الطهارة الباطنة اعنی طهارة الارادة التی هی مصدر الاعمال وسواء كانت هذه الاعمال عبادة الله اومعاملة ومعاشرة مع العباد فماتقدم من ايجاب ذلك ظاهرا علی العابد يدل علی وجوبها باطنا عليه وكل عاقل يعرف من نفسه ومن غيره بالقياس والتجربة ان اعمال الظاهرة مرتبطة باعمال له الباطنة بالعكس ارتباط الاثر بمؤثره والاعمال وان كانت نوعا واثرا من آثار الارادة والقصد لكنها قد تكون علة وباعثا لارادة واعمال باطنة وظاهرة اخری غيرها ومن ذلك يتبين ويظهر ان هذه الوسائل والمقدمات علی وجهها وان كانت

مما تتعلق بالظاهر قد تكون ولابد اسبابا ومكملة لاعمال اخرى
غيرها ظاهرة وباطنة كامتلاء قلب المشتغل بها عظمة واجلالا
للاكبر الذى يستعد ويتهياء لعبادته ومناجاته وبهذا ينجلى
سقوط مايهذى به الجهلة المنبوذون فى المساخط المحجوبون عن اسرار
الدين ونقول ايضا قد علم مما تقدم ان هذه المبادى والوسائل
ليس هى عبارة عن تغسيل ثوب نحوه فقط بل فيها مقاصد وغايات
مع ماقدمناه دينية ودنياوية والدنياوية منها النظافة المستلزمة
للابتعاد عما يوذى ويضر من الاقذار المشتملة على الجراثيم المؤذية
والمخلة بالصحة اوما تعافه الانفس ومنها ما يسقط مرتبة الانسان
واعتباره بين اقرانه مع ما فيه من المضرات الاجتماعية الاول كالنجاسات
وهذا الاخير كستر العورة وسياتى الكلام عليه فى اثناء الكلام
على المقاصد ومحله ان يذكر فى المبادى ولكن جرت عادة الفقهاء
بتاخيره هناك وحيث كان الاتيان بجميع هذه المقدمات
والمبادى والوسائل على اكمل وجوهها قد يكون فى بعض الاحوال
وبعض الازمان مشقة فاقتضت رحمة ارحم الراحمين شفقة واظهارا
لكمال هذا الدين وتاسيسا له على دعائم الشفقة مع العدل
والحكمة فشرع التخفيف فى بعضها كالتيمم والمسح على الخفين
والتخفيف فى ازالة بعض النجاسات فى بعض الحالات والازمان
ثم هذه الفوائد الدنيوية هى وان كانت تتعلق بالاشخاص

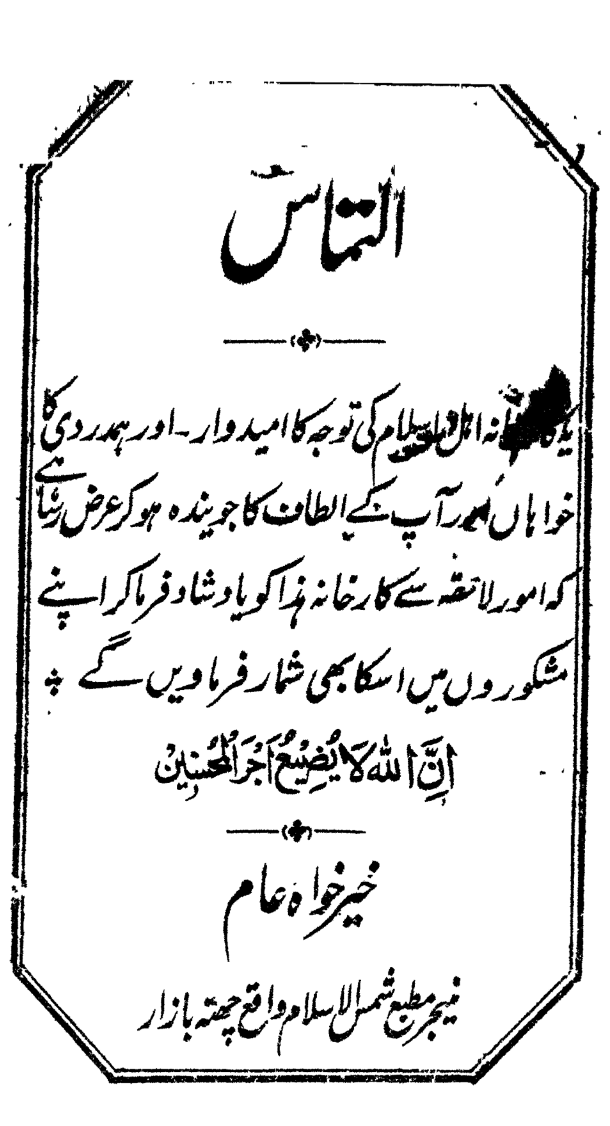
فلاشك انها مستلزمة وينتج عنها من باب اولى اجراءها فى الامور
الاجتماعية والمرافق العمرانية وقد تقرر من اصول ديننا الطاهر
ان الشخص يجب عليه ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فينتج من هذا
الاصل ان كل من اعتبر هذه الامور مفيدة لذاته ونفسه يلزمه
ان يعتبرها مفيدة لاخوانه واهل وطنه وبلده فرادًا وجمعًا
فيتسبب عن ذلك تنقية البلدان وتصفيتها وغيرها الى غير ذلك
من الفوائد المرتبطة بعضها ببعض شرعا وعرفا اما الفوائد الدينية
فقد تقدم فى اول هذا البحث بعضها وهى ملاك الامر كله وصلاح الدين
متضمن صلاح الدنيا ولا عكس بل لا صلاح لدنيا بلا دين . ومحال
ذلك ان يكون فمنها الاشارة الى الاستعداد لكل امرهم بما يلزم
له ويستحق ومن فوائد ايجاب ما تقدم وتشريعه توطين النفس
على هذه الاعمال حتى تصير خلقا للنفس بحيث تصير تنفر عن كل
ما يخالف النظافة ومن اعظم فوائد ذلك استشعار عظمة الله
بسبب هذا الاستعداد لعبادته وجعلها اهم ما يعتنى به
قبل حلول اوانه وتعظيم الله قضت به العقول اصلاح شؤونها
فى دنياها ومآلها وهو اكبر وازع للانسان من نفسه وقت قدرته
وفى خلوته ولا يمكن قيام هذا النظام بدون قيام هذا الوازع
ومن زعم انه يقدر ان يقيم نظام الممالك والعباد بقوته وجنده
فقد افترى وخالف العقل والمشاهدة ومن اين له ولجنده علم

ماخفي عنه من احوال الناس ومن يضمن لم يجد مطهرين مع عدم
قيام وازع غيبي بانفسهم فتبين وتعين ان لاقيام لنظام الممالك
بل العالم الا بالاعتراف بالمعبود والخضوع له وتعظيمه وتعظيم ما عظمه وعرفه ويستشعرون جبروته
ويعتقدون وجوب عبادته الكاملة بجميع ما يلزم لها مما يقتضيه
واجب القيام بما استطاعوا من حقه وحينئذ يحق لهم ان يرجو رحمته
وفضله وانما ذكرت ما ذكرت تنبيها على بعض فوايد ما تقدم من الطهارات
ودفعا لما كثر من ترثرة و هذيان المتفرنجة والمتنصرة وقولهم
لا فائدة لهذه الطهارات ولا نضيع الاوقات بالاشتغال بها وهؤلاء
العتاة الطغاة يقولون في طهارات الدين هذه الاقوال وغفلوا عما فيها
من الفوائد المذكورة واضعاف اضعافها مما لم نذكر ثم تراهم من جهة
اخرى في عناء وكلفة شديدة بما يتكلفونه من الزينة وزخارف
البيوت الفرش واللباس اضاعة للمال فيما لا يجدي الا الوبال
كل ذلك حبا ومصانعة لاعداءهم ومغتصبي بلادهم فبعدا
لهؤلاء وسحقا ما ابعدهم عن العقل وسيرة اهل الفضل ونسئل الله
العافية وهو حسبنا ونعم الوكيل وتبارك الله رب العالمين



تم القطعة الاولى من الجزء الثالث من كتاب هدية المهدى
ونتلوها القطعة الثانية
اولها كتاب الصلوة
والحمد لله
اولا وآخرا





التماس

یہ کارخانہ اہل اسلام کی توجہ کا امیدوار۔ اور ہمدردی کا خواہاں ہے اور آپ کے الطاف کا جوئندہ ہو کر عرض رسا ہے کہ امور لاحقہ سے کارخانہ ہذا کو یاد شاد فرما کر اپنے مشکوروں میں اسکا بھی شمار فرماویں گے ۔

إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ

خیر خواہ عام

مینیجر مطبع شمس الاسلام واقع چھتہ بازار

